محكم علمياً

الأستاذ محمد علي السرهيد

الجوانب القانونية للسرية المصرفية

دراسة مقارنة





الجوانب القانونية للسرية المصرفية

دراسة مقارنة

تأليف

محمد علي السرهيد

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة

المكتبة الوطنية

(2009/10/4634)

346.08

السرهيد ، محمد

الجوانب القانونية للسرية المصرفية : دراسة مقارنة /محمد علي السرهيد

عمان : دار جليس الزمان 2009.

(   )ص.

ر.أ.: (2009/10/4634)

الواصفات: البنوك التجارية // القانون التجاري

- أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

ردمك ISBN 978-9957-81-068-9

الطبعة الأولى

2010

الناشر

دار جليس الزمان للنشر والتوزيع

شارع الملكة رانيا- مقابل كلية الزراعة- عمارة العساف- الطابق الأرضي, هاتف:

009626 5343052 -- فاكس 0096265356219

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من
والدي ووالدتي وإخواني
وإلى جميع الأصدقاء

المقدمة

تسعى جميع الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية من جهة والحفاظ على رؤوس الأموال الوطنية من جهة أخرى وهذا ما يساعد على زيادة الثروة الوطنية وازدهار التجارة الداخلية مما يخلق عدداً كبيراً من فرص العمل الذي ينعكس بدوره على القضاء على الفقر والبطالة وأساس هذا كله خلق جو من الطمأنينة والثقة لأصحاب رؤوس الأموال المستثمرين فيما يتعلق بالحفاظ على سرية عملياتهم التجارية وبالتحديد عملياتهم المصرفية . ولذلك ظهرت السرية المصرفية التي تكفل سرية المعاملات التجارية والحسابات المصرفية كافة.

وبما أن البنوك لها دور اقتصادي كبير من خلال الحفاظ على مدخرات المستثمرين ودعم المشاريع بواسطة القروض فإن من أهم ما يحقق المصالح الاقتصادية التزام البنك بكتمان العمليات المصرفية بالتقيد بالقوانين الملزمة بالسرية المصرفية . وعليه يجب أن تُلزم القوانين البنوك بالسرية المصرفية وأن تكون الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية في حدود ضيقة لتحقيق أكبر قدر من المصالح الاقتصادية سواء للعميل أو للمصلحة العامة أو للمصرف نفسه مع فرض الجزاءات القانونية حال إفشاء السر المصرفي .

وتشمل السرية المصرفية جميع العمليات المصرفية من حيث العقود والخدمات المصرفية ومن أهمها الحساب الجاري – وديعة النقود – وديعة الأوراق المالية – وإجارة الصناديق الحديدية والاعتماد المستندي ، وبكتمان جميع العمليات المصرفية يتحقق القدر الأكبر من الاستقرار في المدخرات المالية وتشجيع الاستثمار .

ولم تكن السرية المصرفية التزاماً حديثاً بل كانت ملازمةً للحقوق المالية للفرد وملازمة للعمليات المصرفية والتجارية وكان أول ظهور للعمل المصرفي في الحضارات القديمة من خلال المعابد وكان أهل التجارة والصيارفة هم رجال الدين وأهم الحضارات القديمة التي ساد بها العمل التجاري من خلال المعابد ورجال الدين هي الحضارة البابلية والسومرية والإغريقية[1]ويعد (المعبد الأحمر) في الحضارة السومرية من أهم وأقدم المعابد التي مارست التجارة المصرفية والمتمثل في إقراض المواشي والغلال للمزارعين والتجارة مقابل فوائده محددة وكذلك الأمر بتقديم القروض بشكل عيني حيث لم تكن العملات النقدية معروفة وقتئذ .

ظهر (تشريع حمورابي) في الحضارة البابلية وكان للعمليات المصرفية نصيب فيه فلقد تضمن عدة قواعد تنظم الالتزامات السائدة آنذاك في الإطار المصرفي من حيث الودائع والقروض حيث كان كل ذلك يمارس من خلال الإله (شمس) حيث كانت العائلات التي تمارس العمليات المصرفية هي العائلات القوية والمسيطرة في المجتمع إلى جانب رجال الدين وفي كلتا الحضارتين كان رجال الدين يتسمون بتحري الدقة والسرية في العمل المصرفي وذلك لخلق جو من الثقة مع المتعاملين مع المعبد في إيداع الأشياء الغالية والثمينة في المعابد والاقتراض وغيرها [2].

(1) يعقوب يوسف صرخوة – سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي – دراسة مقارنة (بدون دار النشر) –1989 – ص41.
(2) سامي حسن أحمد – تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية – القاهرة (بدون دار نشر) 1976 – ص 41.

وكانت الحضارة الإغريقية نقطة تحول مهمة في العمل المصرفي حيث انفصل العمل المصرفي عن العمل الديني ولم تبرز أهمية الحضارة الإغريقية من هذا المنطلق فقط بل كان لتجارة النقود دور بارز وكبير في تطور التجارة والعمليات المصرفية ونظراً لتطور التجارة وكثرة النقود ظهرت فكرة البنوك والتي مارست أعمالها بشكلها البسيط المتمثل في إيداع النقود مقابل فائدة محدودة .

أخذت الحضارة الرومانية على عاتقها تطوير الأعمال المصرفية والتوسع بها نظراً لتطور الحياة في تلك الفترة وزادت على سابقتها بوضع قواعد أدبية ومهنية يجب احترامها من قبل الصيارفة وفي مقدمتها السر المصرفي ، ومما يدل على اهتمام الرومان بالصيرفة قيامهم ببناء ورشٍ لصكّ النقود وكذلك إلزام الصيارفة بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التي يتم تثبيت معاملاتهم اليومية فيها ونلاحظ أنه تم وضع عقوبات في ذلك الزمان على كل المهنيين الذين يقومون بإفشاء الأسرار التي تتعلق بأعمالهم وكان الصرافون جزءاً منهم [1] .

ظهر دور الكنيسة في العمل المصرفي في العصور الوسطى عندما حرمت الاقتراض بفائدة وعليه التزم أتباعها بما أمرت ولكن اليهود الذين كانوا خارج سيطرة الكنيسة استفادوا كثيرا من هذا الأمر مما أدى إلى السيطرة اليهودية على العمل التجاري الصيرفي إلى حد ما في تلك الفترة ولكن الكنيسة وللنتيجة العكسية أقرت أخيراً لأتباعها الاقتراض بفائدة وكل ذلك كان يتم وفق محررات ودفاتر تجارية مع التزام الصيارفة بكتمان العمليات المصرفية

---

(1) د. حسين النوري – الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته – دار المصارف العربية – (من دون سنة نشر) ص 12 .

وفقا للأخلاق والثقة [1] المتبادلة وأدى ذلك إلى ازدهار الزراعة والتعامل بالنقود الـذي أظهـر الحاجة للعمل المصرفي بشكل أكثر رتابة واتساعاً وهذا ما حـدث فعـلاً حيـث ظهـرت البنـوك والأفراد المختصون بالعلميات المصرفية .

ومع بداية الثورة الصـناعية والاختراعـات الصـناعية وظهـور الشركات والمشـاريع الكبـيرة ظهرت الحاجة لأن يتم التعامل التجاري وفق وسيط مالي يضـبط العمليـات التجاريـة ويقـوم بتوفير الخدمات والعمليات المصرفية بشكل أكثر إتقاناً ودقة ليواكـب هـذا التطـور الصـناعي والتجاري إلى جانب الأرباح التي كانت تجنيهـا البنـوك والتـي كانـت سـبباً في انتشـار البنـوك والعمليات التجارية وهذا ما أدى إلى أن تخرج العمليـات المصرـفية بصـيغ قانونيـة تشرـيعية وأن يخرج السر المصرفي من دائرة الالتزام الأدبي إلى دائرة الالتزام القانوني ليكون عامل تطوير وجذب تجاري لخلق جو من الثقة والطمأنينة للمتعاملين مع المصرف وان يطمئن بأن ودائعه وحساباته في سرية تامة ليساعده ذلك أيضاً بالمنافسة التجارية وفقاً للأسس والمعايير التجارية حيث أصبح للسر المصرفي دور كبير في خلق المنافسة من خلال عدم معرفـة الإمكانيـة الماليـة للأطراف في العمليات التجارية .

ومن ذلك كله ظهرت الحاجة الماسة لخلق قوانين تكفل السرية المصرفية للعملاء وتعاقب من يخالفها ولقد تم معالجة هذا الأمر إما من خلال تشرـيع خـاص بالسرـية المصرـفية وإمـا بحماية السرية المصرفية بوجه عام خاصة في القوانين الناظمة للعمليات المصرفية وهو ما أخذ به المشرع الأردني وتحديداً في قانون البنوك ، وإن الدافع للبحث في هذا الموضوع هـو غيـاب قانون خاص

(1) د. مصطفى كمال طه – القانون التجاري – الإسكندرية – (بدون دار نشر) 1977 – ص 22 .

يعالج السرية المصرفية والبحث في كيفية معالجة السرية المصرفية في الأردن وفي الدول الأخرى وعليه سوف نقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال فصل تمهيدي نتناول من خلاله مفهوم السرية المصرفية وأهميتها وأطرافها وبعد ذلك سنبحث في الفصل الأول الأساس القانوني للسرية المصرفية في الأردن والتشريعات الأخرى . وأخيراً سنبحث في الفصل الثاني المسؤولية القانونية المترتبة على إفشاء السر المصرفي من حيث المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية وكذلك توضيح الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسر المصرفي .

وعليه تكون دراستنا لهذا الموضوع وفق التقسيم التالي :

أ- الفصل التمهيدي : ماهّية السرية المصرفية

1. المبحث الأول : مفهوم السرية المصرفية

2. المبحث الثاني : أهمية السرية المصرفية

3. المبحث الثالث : أطراف السرية المصرفية

ب- الفصل الأول : التنظيم القانوني للسرية المصرفية

1. المبحث الأول: الأساس القانوني للسرية المصرفية في القوانين المقارنة

2. المبحث الثاني : الأساس القانوني للسرية المصرفية في الأردن

ج- الفصل الثاني : آثار انتهاك السرية المصرفية واستثناءاتها

1. المبحث الأول : المسؤولية القانونية المترتبة على إفشاء السر المصرفي

2.المبحث الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية

الفصل التمهيدي
ماهّية السرية المصرفية

الفصل التمهيدي

ماهّية السرية المصرفية

نهدف من خلال هذا الفصل إلى الوصول إلى تقديم نظرة شاملة حول السرية المصرفية من خلال التطرق إلى مفهوم السرية المصرفية وأطرافها وأهميتها ليتسنى لنا أن نتناول بعد ذلك الأسس والأطر القانونية الناظمة للسرية المصرفية . وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث (مفهوم السرية المصرفية ، أهمية السرية المصرفية ، أطراف السرية المصرفية)

المبحث الأول

مفهوم السرية المصرفية

السر في اللغة هو ما يُكتم وجمعه أسرار وهو ما يكتمه المرء في نفسه أو يُسّر به إلى أخر وهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص[1] .

نشير في البداية إلى أن السرية المصرفية هي جزء من كل فهي جزء من سر المهنة بشكل عام والذي يعرف على أنه " كل ما يعهد به إلى ذي مهنة على سبيل السر أو هو كل أمر يعهد به إلى ذي مهنة ويضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة " [2] .

---

(1) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - ط1 - 1960 - ص 428 .

(2) موفق عبيد – المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني – دار الثقافة – ط1 – 1998 – ص66 .

ومن هنا نعتبر أن العمل المصرفي من ضمن المهن التي يجب على من يعمل بها أن يلتزم بعدم إفشاء أسرار مهنته بشكل عام ونظراً لأهمية العمل المصرفي وسريته فإننا نورد عدداً من المفاهيم التي أوردها الفقه القانوني ومنها :

السرية المصرفية هي " اقتضاء عمل البنوك على كتمان المعلومات المالية التي يقدمها العميل بناءً على الثقة المفترضة بين العميل والبنك حيث يَعتبر العميل أن هذه المعلومات من شؤونه الخاصة " [(1)] .

ونلاحظ أن المفهوم السابق يركز على الالتزام الأساسي للسرية المصرفية وهو كتمان العمليات المصرفية ، ولكن هنا نلاحظ الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية هو الثقة المفترضة ما بين العميل والبنك للحفاظ على السرية المصرفية مع أن الأساس القانوني للسرية المصرفية هو القانون أو العقد المبرم ما بين العميل والبنك .

وجاء في تعريف آخر بأن السرية المصرفية " هي التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها لغيرهم باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف بعملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية " [(2)] .

ونجد في هذا المفهوم أن التركيز ينصب على الثقة المفترضة ما بين العميل والبنك باعتبارها أساس هذا الالتزام وكذلك بجانب هذه الثقة يتم اعتبار أن الالتزام بالسرية المصرفية أساسه حكم وظيفة العمل المصرفي .

---

(1) د. علي جمال الدين عوض – عمليات البنوك من الوجهة القانونية – ط 1 – 1989 – ص 181 .

(2) عبد القادر عطير – سر المهنة المصرفية التشريع الأردني (بدون دار النشر)– ط أولى – ص 14 .

وعرفت أيضاً بأنها " الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية ، المالية، الشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو نسبته أقل والتي يكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينه على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن " (1) .

وفي هذا المفهوم إشارة إلى أنه قد تفرض مجموعة من القوانين مثل سويسرا أن على البنك الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات التي تصل إلى علم البنك سواء من خلال ممارسته للعمل المصرفي أو من خلال أي طريق آخر ولكن هذا المفهوم يشترط قرينة على حفظ وكتمان العمليات المصرفية ولكن ما هي هذه القرينة وما هو هدفها .

وعرفت أيضاً بأنها " الالتزام بالسرية الواقع على عاتق المصرف في ممارسة نشاطه الذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذا المصرف"(2) .

وهنا نجد أن هذا المفهوم يضيق من السرية المصرفية حيث يجب اعتبار أن السرية المصرفية التزام قانوني عام وليس حق السرية المصرفية في علاقة العميل مع البنك .

وأود أن أورد مفهوم السرية المصرفية في ضوء ما توصلت إليه مما سبق وعليه أعتقد أن السرية المصرفية هي : التزام قانوني يقع على عاتق المصرف

---

(1) د. نعيم مغبغب - تهريب الأموال والسرية المصرفية – (بدون دار النشر) ط – 1996 – ص13.

(2) هيام الجرد - المد والجزر بين السرية المصرفية وتبيض الأموال (من دون دار نشر) طبعة أولى – 2004 – ص 17 .

تجاه كل جهة تتعامل معه ولو لمرة واحـدة ويقتضيـ هـذا الالتـزام عـدم إفشـاء أي معلومـة تتعلق بواقعة أو عملية مصرفية تجريها الجهة المقابلـة مـع المصرـف حتـى وإن لم يـتم ذلـك بطلب من تلك الجهة مع تطبيق المقومات القانونيـة التـي تميـز وتحـدد مـا هـي المعلومـات والوقائع التي يلتزم المصرف بكتمانها من غيرها ، وهي وصول المعلومات المصرفية مـن خـلال العمل المصرفي وعدم شيوع الوقائع المصرفية لكل مع أن تكون تلك الوقائع حقيقية وقانونيـة .

بناءً على ما تقدم نجد أنه على ضوء المعيارين الشخصي والموضوعي يمكن تحديـد وصـف السرية المصرفية على النحو التالي :

1- المعيار الشخصي : ويقوم هذا المعيار على النظر إلى إرادة العميل في أنه يريد أن تكون العملية المصرفية سرية أولا وهذا الأمر يخالف المنطق حيث ليس من المفـترض عـلى العميـل أن يحدد ماهية العمليات التي يريدها سرية والعمليات التي لا يريدها أن تكون كـذلك كـما أن هذا المعيار ينظر إلى الإرادة وإلى البحث في كوامن النفس البشرية [1] .

2- المعيار الموضوعي : يتخـذ هـذا المعيـار مـن الظـروف والأحـوال الموضـوعية التـي تحـيط بالواقعة أساسا لإسباغ وصف السرية عليها وأتفـق مـع الأخـذ بهـذا المعيـار نظـراً لاعتبـار أن هنالك وقائع تعد أسراراً بطبيعتها ولا يقتضي اعتبارها كـذلك عـلى إرادة صـاحبها بمـا في ذلـك العمليات المصرفية التي تعتبر من أهم الأمور التي تتعلق بالإنسان ومصالحه[2].

(1) د. محيي الدين اسماعيل – موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ج1 – القـاهرة (مـن دون دار سـنة نشر) ص 21 .
(2) د. محي الدين اسماعيل – نفس المرجع – ص 21 .

ومن خلال الاطلاع على المفاهيم والمعايير السابقة نتوصل إلى أن هنالك عدة شروط يمكن الاعتماد عليها لتحديد ماهية العمليات والمعلومات المصرفية التي يلتزم المصرف بسريتها ، وعدم إفشائها من غيرها وهذه الشروط هي :

1- الحصول على المعلومات المصرفية من خلال ممارسة العمل المصرفي : ويعني هذا الأمر أن يتم العلم بالعملية المصرفية من خلال ممارسة المهني لعمله [1] الذي يلزم عليه كتمان هذه العمليات وبمعنى آخر أن يكون هنالك ارتباط بين الوقائع المصرفية وممارسة العمل وأما إطلاع موظفي المصارف على أسرار غيرهم ومعاملاتهم المالية بشكل شخصي فلا يجعله ملتزماً بسريه هذه المعاملات ونقصد تحديداً هنا بأن المصرفي قد يطلع على أسرار العميل بصفته صديقاً أو ذي صلة قرابة مع عدم استثناء الالتزام بالسرية المصرفية للموظفين الذين يطلعون على العمليات المصرفية من قبل زملائهم في المصرف حيث قد يتم إجراء معاملة مالية بين العميل والموظف المختص وقد يطلع موظف آخر على هذه العملية فهو ملزم بكتمان هذه المعاملة المالية بحيث لا يكون هنالك تخصيص للموظف المباشر فقط .

(1) لا تشترط بعض التشريعات وصول المعلومات المصرفية من خلال ممارسة العمل المصرفي وتُلزم بالسرية المصرفية من خلال ممارسة العمل المصرفي وتُلزم بالسرية المصرفية من دون النظر إلى طريقة وصول المعلومات للبنك سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مثل سويسرا (د. حسين النوري – الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته – دار المعارف العربية – ص 53).

ونود الإشارة إلى أن جميع المعلومات التي يقدمها العميل في مرحلة التفاوض هي معلومات سرية يلتزم المصرف بالحفاظ عليها حتى ولو لم يحصل اتفاق بناءاً على أن العميل لولا قناعته بأن هذه المعلومات سرية بطبيعتها وأن المصرف يكتم الأسرار المهنية وعلى اعتبار بأنه لو لم يكن الطرف الآخر هو مصرفاً لما قدم العميل هذه المعلومات باعتبار أن الموظف في المصرف قد حصل على هذه المعلومات من خلال عمله في المصرف .[1]

2- عدم شيوع الواقعة المصرفية للكل : قد يعلم أطراف آخرون بالعمليات المصرفية التي قام بها العميل وقد يقوم نفسه بنشر هذه المعلومات فهل يلتزم المصرف بكتمان هذه المعلومات مع أنها قد انتشرت وعُلمت للجميع فهنا إذا كان إفشاء الأسرار المصرفية يضيف شيئاً إلى علم الغير بها فيجب على المصرف أن يلتزم بالكتمان والسرية وأما إذا كان الإفشاء لا يضيف معلومات جديدة للغير فلا يلتزم البنك بالكتمان على خلاف ما إذا كانت المعلومات التي تقدم بها المصرف تؤكد وتجعل من اليقين صحة واقعة ما كان يدور حولها الشك فهنا يجب على البنك أن يلتزم بالكتمان حتى لو كان ذلك لا يضيف معلومات جديدة للغير بل يؤكد ويوثق واقعة ما .

والسبب في أنه لا تقوم المسؤولية على المصرف في حالة إفشاء الأسرار المصرفية في واقعة معلومة للغير وتقديم هذه المعلومات لا يضيف جديداً للغير حول الواقعة محل السرية بأنه تنفى الفائدة المرجوة من السرية المصرفية

(1) د. عادل جبري حبيب – مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو المصرفي – دار الفكر الجامعي العربية – 2005 – ص 25 .

فالحاجة التي ينشدها العميل من الالتزام بالسرية المصرفية هو عدم علم الغير بالواقعة فإذا علم الغير تنتفي الحاجة التي كان العميل يطلبها [1] .

3- تعلق السر المصرفي بواقعة حقيقية وليست باطلة : قد يتم التعامل والاتفاق بناءاً على معلومات يقدمها العميل للمصرف ولكن إذا كانت هذه المعلومات غير صحيحة وكاذبة فهنا لا يلتزم المصرف بكتمانها .

وهذا يثير مجموعة من المشاكل منها أن هنالك صعوبة في معرفة المصرف لصحة المعلومات التي يقدمها العملاء كما أن هذه المعلومات قد تكون ضمن المراحل التمهيدية للاتفاق فهل المصرف ملزم بكتمانها ولكن من باب الإحاطة فإذا تأكد المصرف من عدم صحة المعلومات والعمليات المصرفية فينتفي معه الالتزام بكتمان المعلومات المصرفية [2] .

ونود الإشارة هنا بأنه إذا كانت المعلومات والعمليات المصرفية المقدمة من قبل العميل تنطوي على مخالفة قانونية فهل يلزم المصرف بالسرية المصرفية أو ينتفي التزامه وبمعنى أخر هل نستطيع أن نحدد مقوماً رابعاً يمكّننا من تحديد ماهية العمليات المصرفية التي يجب على المصرف كتمانها بخصوص ألا تكون الوقائع المصرفية مبنية على مخالفة للقانون .

هذا الأمر قد يثير مشكلة للمصرف في إمكانية أن يتأكد بأن الواقعة المصرفية مبنية على مخالفة قانونية أولا وباعتقادنا أن الجواب على الاستفسار السابق بأنه إذا تأكد البنك أو ثارت لديه شكوك حول اعتماد الواقعة المصرفية على مخالفة قانونية فإنه يلتزم بإبلاغ السلطات المختصة في كلتا الحالتين ومعه

---

(1) د. عادل جبري حبيب- مرجع سابق – ص 28 .

(2) د. عادل جبري حبيب – مرجع سابق – ص 30 .

ينتفي الالتزام بالسرية المصرفية في هذه الحالة ولكن ليس بصفة مطلقة بل بصفة محـدودة فقط بإبلاغ السلطات المختصة ونبني إعفاء المصرف من واجب السرية في هذه الحالة على أن الجميع ملتزمون بالقانون وعدم مخالفتـه والجميـع ملتـزم بالحفـاظ عـلى النظـام العـام وأن الجميع ملتزمون بالإبلاغ عن الجرائم أو كل ما قـد يشـكل جريمـة وأن المصرف ملتـزم فقـط بإبلاغ السلطات المختصة دون غيرها خوفاً من التشهير بالعملاء والإضرار بمصالحهم الأخرى .

المبحث الثاني

أهمية السرية المصرفية

تعد السرية المصرفية ثروة وطنية هائلة للاقتصاد في كل بلد لما تشيعه السرية المصرفية من الثقة والطمأنينة عند الأفراد وأصحاب رؤوس الأموال والتجار على شكل يضمن سرية أعمالهم المصرفية وكافة المعلومات المتعلقة بها وهو ما يؤدي إلى خلق جو من الطمأنينة والمنافسة الحرة على شكل يزدهر معه الاقتصاد الوطني بشكل عام .

وعليه يجب وضع الإطار التشريعي اللازم لتحقيق السرية المصرفية بالشكل المطلوب وذلك للحصول على الفائدة المرجو تحقيقها من تطبيق السرية المصرفية والتي تأتي على ثلاثة أوجه وهي :

المطلب الأول : حماية مصلحة العميل .

المطلب الثاني : حماية مصلحة المصرف .

المطلب الثالث : حماية المصلحة العامة .

المطلب الأول - حماية مصلحة العميل

لا يخفى على أحد أن من أهم الحقوق التي يهتم الفرد بحمايتها هي الحقوق المالية وأن الحفاظ على سريتها من أهم الأمور التي كفلها الدستور والقوانين[1] في كافة الدول حتى أنه في بعض الأحيان يعتبر انتهاك سرية

(1) نص المادة (7) من الدستور الأردني " الحرية الشخصية مصونة " نشر الدستور الأردني في عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 1952/1/8 . وكذلك نص المادة (72) من قانون البنوك الأردني

الحسابات المصرفية والمالية لا يتوقف أثره على النواحي الاقتصادية بل قد يعتبر إساءة من الناحية المعنوية والأدبية للإنسان . فعندما يتم إفشاء أسرار حسابات العميل وخصوصاً عن خسارة العميل وفقدان الأموال من حسابه قد يضر هذا الأمر بالمكانة المعنوية والاجتماعية .

وباعتبار أن سرية النواحي المالية هو حق عام لكل إنسان فإن الأهمية الاقتصادية تكمن في سرية المركز المالي للعميل وعدم الاطلاع عليه من قبل الغير فمن الناحية العامة فللعميل مصلحة أدبية ومعنوية على سرية حساباته المصرفية للحفاظ على كرامته ومكانته الاجتماعية فقد يتأثر وضع العميل الاقتصادي بشكل سيئ عند معرفة الغير بذلك وقد تهتز مكانة العميل المالية والاجتماعية مما يؤثر بشكل سيئ على مقدار الثقة الممنوحة له من قبل المصارف وتقليل الثقة به من قبل التجار بشكل يؤثر على وضعه التنافسي في مجال عمله .

ومن الناحية الاقتصادية البحتة فإنه وعند إفشاء أسرار العميل المصرفية فهذا الأمر قد يؤدي إلى فوات مقدار كبير من الربح وعقد الصفقات التجارية وقلة الائتمان الممنوح له من قبل المصرف في الإنفاق على مشاريعه واستثماراته وهذا قد يؤدي إلى استغلال المنافسين لمثل هذه الأوضاع بنشر الإشاعات السيئة تجاه العميل وقد يتم مطالبته بديون قد ترتب عليه في أوقات صعبة لا يستطيع وقتها سداد هذه الديون[1] .

" على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء ...... " نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم 4888 لسنة 2000 .

(1) د. حسين النوري – مرجع سابق – ص 23 .

وعليه نجد أن أغلبية القوانين قد اهتمت بسرية العمليات المصرفية للأفراد وبوضع العقوبات الجزائية المترتبة في حال إفشاء السر المصرفي بشكل يتوافق مع مبادئ الدستور الذي يكفل الحرية الشخصية ومنها القانون السويسري واللبناني .

ومن الملاحظ ونظراً لأهمية السر بكافة النواحي المتعلقة بالأفراد فإننا نجد أن السرية المصرفية جزء من الالتزام بالسر المهني بشكل عام على وجه يوثق مدى أهمية السر المالي وعدم الاطلاع من الغير عليه وذلك تحقيقاً لمصالح الفرد سواء الاجتماعية أو الاقتصادية منها وعليه نجد أن حماية مصلحة العميل من أهم ما تحققه السرية المصرفية .

المطلب الثاني - حماية مصلحة المصرف

إن ازدياد أعمال المصارف ونمو مدخراتها يعتمد بالدرجة الأولى على الزيادة في عدد المتعاملين معها حيث تلعب السرية المصرفية دوراً أساسياً في هذا المجال فعندما يلتزم المصرف بسرية المعاملات التي تتعلق بعملائه بالشكل المطلوب فتزداد ثقة العملاء بشكل يبقيهم على صلة مع هذا المصرف وعدم وقف التعامل معه وكذلك الأمر فهو يشجع الأفراد على التعامل مع هذا المصرف لما له من سمعة جيدة في حفظ وكتمان معاملاتهم وهذا من الأمور الهامة للعميل في علاقته اتجاه البنك كون ذلك يحقق له المصلحة في عدم إطلاع الغير على حساباته ومعاملاته المصرفية وكذلك يهدف لتعزيز الثقة بين المصرف والعميل وفي حالة لم تلتزم المصارف بالسرية المصرفية فهذا الأمر يؤدي إلى نفور العملاء الحاليين وضعف في إقبال الأفراد على التعامل مع هذا

المصرف لما قد يلحقهم من خسائر بسبب هذا الأمر ومن هنا فالالتزام بالسرية المصرفية يخدم المصرف بتحقيق سمعة طيبة وجيدة تجعله مقصداً للعملاء .

ونلاحظ أن السرية المصرفية تحقق مصلحة للمصرف من خلال أن الإلتزام بالسرية المصرفية يؤدي إلى ديمومة النشاط المصرفي في المصرف وازدهاره على شكل يحقق الأرباح المرجوة من هذا المصرف ويأتي ديمومة العمل المصرفي كون المصارف في الوقت الحالي أصبحت تتعامل مع كافة طبقات المجتمع ولا تقتصر على طبقة الأغنياء فقط ومن هنا فإن المصرف يهدف لكسب ثقة العدد الأكثر من الأفراد والمجتمع لكسبهم كعملاء لخلق العمليات المصرفية وكذلك توسع دائرة الائتمان وبشكل يوسع من نطاق عمل المصرف [1] .

ومن المؤكد أن عدم الالتزام بالسرية المصرفية يهدد مبدأ الثقة المتبادلة بين المصرف والعميل يعزز فكرة الإهمال وعدم الدقة في الأعمال المطلوبة من قبل المصرف فعندما يخل المصرف بهذا الالتزام فيكون سببه الموظفون الذين قد تنعكس عنهم صورة سيئة بعدم قدرتهم على أداء الأعمال المصرفية بالدقة والمهارة المطلوبة ويعزز فكرة عدم اهتمامهم بعملائهم بشكل يؤثر سلباً على سمعة المصرف وعند التزام المصرف بالسرية المصرفية فإن هذا الأمر يؤدي إلى أن تنعكس صورة جيدة عن موظفي المصرف ليكون عامل جذب للعملاء وعدم هجرة العملاء الحاليين .

ومن هنا فالمصرف يسعى لبث روح الثقة بينه وبين عملائه من خلال التزامه بكتمان العمليات المصرفية والحسابات الائتمانية المتعلقة بهم لتزداد

---

(1) محي الدين اسماعيل – مرجع سابق – ص 80 .

نسبة العملاء وتزداد المدخرات التي يستطيع البنـك مـن خلالهـا القيـام بالتزاماتـه والسـعي لإنشاء المشاريع الاقتصادية وتحقيق الأرباح المستمرة والازدياد في منح القروض وجني الفوائد .

المطلب الثالث – حماية المصلحة العامة

ولما كان الهدف من القوانين الناظمة لكافة شؤون الحيـاة سـواء الاقتصـادية والاجتماعيـة هو تحقيق الأمن الاجتماعي والرفاه وبشكل يضمن تحقيق مصـلحة المجتمـع ككتلـة واحـدة أتت القوانين الناظمة للسرية المصرفية بهدف تحقيق المصـلحة العامـة وحمايتهـا عـلى شـكل يضمن استمرار العمليات المصرفية والتجارية في الدولة مع استمرار تحقيق النمـو الاقتصـادي المتزايد على أمر يؤدي بالدولة إلى أن تكون مقصداً لرؤوس الأموال والاستثمارات .

وعليه باعتبار أن السريـة المصرفيـة تحقـق نتـائج اقتصـادية جيـدة ومثمـرة لكافـة أفـراد المجتمع وعلى عدة اتجاهات مختلفة من أبرزهـا تشـجيع الادخـار والاسـتثمار وجلـب رؤوس الأموال حيـث يـؤدي ذلـك إلى اسـتمرار عجلـة النمـو الاقتصـادي والتوسـع في بنـاء المشـاريع الاقتصادية والذي بدوره ينعكس بشكل إيجابي على المجتمع وتحديداً في التخفيف مـن نسـبة البطالة والقضاء على جيوب الفقر من خلال خلق فـرص العمـل وهـذا الأمـر لا يتوقـف عنـد إيجـاد فـرص العمـل بـل يجعـل الدولـة مقصـداً اسـتثمارياً مـما يـؤدي إلى أن تكـون هـذه المجتمعات من المجتمعات الاقتصـادية الراقيـة والتـي تسـعى إلى أن تواكـب مسـيرة التطـور التجاري والاقتصادي [1].

---

(1) إبراهيم الكيلاني – أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية ، مجلة فخر الصناعة – العدد الثاني عشر – 2004 – ص 9 .

ومن هذا كله فالسرية المصرفية مع توفيرها حماية لكل مـن المصرف والعميـل فهـي تعكـس مدى ثقافة والتزام المجتمع بالحريات الشخصية وتحديداً السرية المالية للأفراد بشكل يعكس مدى التطور والحضارة لدى هذه المجتمعات .

ولدى تطبيق التشريعات المتعلقة بالسرية المصرفية فهذا يـؤدي إلى تحسـين وتطـوير أداء المصارف والاستمرار في تطوير مهارات موظفيها ليشكل دعامة قوية للقطاع المصرفي في الدولة وعلى القطاع الائتماني بشكل خاص ولا ننسى أنـه في ظـل تشريـعات السريـة المصرفية يـؤدي ذلك إلى خلق جو من المنافسة سواء في قطاع التجارة الذي هو يؤدي إلى خفض أسعار السـلع ومنع الاحتكار.

وفي حال فرض عدم وجود مـا يلـزم المصـارف في الحفـاظ عـلى أسرار عملائهـا فهـذا يـؤثر بشكل سلبي على الاقتصـاد الـوطني والمصـالح العليـا للدولـة بسـبب اخـتلال جـو الطمأنينـة والأمان الاقتصادي والذي كان من المفترض وجوده بحيث يتم خلق جو من الرعـب والخـوف من قبل المستثمرين سواء الداخليون أو الخارجيون على حساباتهم وعملياتهم المصرفية عـلى شكل يؤدي إلى طرد رؤوس الأموال وفوات الفرص الاقتصادية للدولة بشكل عام[1].

ويلعب النظام السياسي في الدولة تأثيراً كبيراً على سياسـات السريـة المصرفية وتنظيماتهـا القانونية فنلاحظ أن الدول الرأسمالية المتحررة تحاول

(1) سمير فرنان بالي – السرية المصرفية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ط أولى -2002 – ص12

التوسع في نطاق السرية المصرفية على شكل يضمن الحرية الكاملة لشخصية الفرد ومن ضمنها النواحي المالية بل يمتد ذلك لكافة الأفراد وليس الموظفين فقط على النقيض في الدولة الاشتراكية والدكتاتورية تسعى لتقليص الاستفادة من السرية المصرفية من خلال التقليل من الحريات الفردية والشخصية حيث لا تضمن هذه الدول التطبيق السليم للتشريعات المصرفية وإن وجدت أصلاً على شكل يؤدي إلى زيادة تدخلات الدولة في شؤون الأفراد خصوصاً المالية منها .

وقد يعزز ويعكس في نفس الوقت مدى تطبيق تشريعات السرية المصرفية بالشكل المطلوب لنوع الاقتصاد الذي تحاول الدول تطبيقه فالدولة التي تعمل على تعزيز الاقتصاد الحر والمفتوح والتوصل إلى تعزيز دور القطاع الخاص (خصخصة القطاع العام) تسعى دائماً لتوسعة نطاق السرية المصرفية وتفعيل قوانينها بشكل يضمن للأفراد الجو والثقة الممنوحة لعملياتهم وحساباتهم المصرفية وأما الدول التي تعمل وفق الاقتصاد الموجه (الاشتراكي) فهي تسعى لعدم منح الأفراد مدى كبيراً في حرية الحسابات والعمليات المصرفية[1].

ولقد اعتمدت عدة دول عربية الأنظمة الاقتصادية الحرة مما أدى إلى أن تصدر تشريعات خاصة بالسرية المصرفية ومنها لبنان ومصر للحصول على القدر الأكبر من فوائد السرية المصرفية وتحديداً في الاتجاه الاقتصادي [2].

---

(1) د. حسين النوري – مرجع سابق – ص 23 .

(2) مصر (قانون سرية الحسابات والمعاملات البنكية رقم 205 لسنة 1990) ولبنان (قانون سرية المصارف لسنة 1956) .

المبحث الثالث

أطراف السرية المصرفية

نتناول في هذا المبحث تحديد أطراف السرية المصرفية وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه الطرف الأول وهو المستفيد من السرية المصرفية ، ونتناول في المطلب الثاني الطرف الأخر هو الطرف الملتزم بالسرية المصرفية ، ونجد أن العميل هو المستفيد من السرية المصرفية كما أن البنك هو الملتزم بالسرية المصرفية .

المطلب الأول

المستفيد من السرية المصرفية

يتأتى مبدأ السرية المصرفية بهدف حماية المصالح الاقتصادية والمالية للعميل فهو المستفيد من هذا المبدأ ، وعليه سنبدأ البحث بالمستفيد من السرية المصرفية وهو العميل . فمن هو العميل؟ وما هو معيار تحديده ؟

إن العميل هو الطرف المستفيد من كتمان الأسرار المصرفية لما يحقق له القانون من مصلحة في التكتم على العمليات المصرفية التي يجريها مع المصرف ومن الملاحظ أن المشرع الأردني لم يحدد مفهوم للعميل وعليه قد تضاربت الآراء حول تحديد مفهوم معين للعميل والاختلاف في تحديد مفهوم العميل لدى فقهاء القانون إنما هو اختلاف في المعيار الذي يمكن معه تحديد مفهوم العميل وبشكل أخر اختلف الفقهاء حول ما إذا كان التعامل مع المصرف لمرة واحدة يؤهل الشخص ليكتسب صفة العميل القانونية أو يحتاج لإجراء أكثر

من تعامل وعلى هذا النحو قد انقسم الفقه إلى اتجاهين في تحديد مفهوم العميل وهما :

الاتجاه الأول - أصحاب فكرة المفهوم الواسع للعميل

يذهب هذا الإتجاه إلى اعتبار أن الشخص يكتسب صفة العميل منذ أول عملية يجريها مع المصرف فإذا كان اختيار هذا المصرف بإرادته أولا حيث قد يحصل العميل على شيك مسحوب على مصرف آخر غير المصرف الذي يتعامل معه[1]. وعليه يعتبر عميلاً كل شخص لجأ إلى المصرف لقبض تحويل أو قام بصرف شيك وعليه يتم إعطاء صفة العميل للشخص من إجراء عملية متبادلة مع المصرف دون اشتراط تكرار التعامل مع المصرف لعدة مرات بشرط أن يكون أساس هذا التعامل قانوني حيث يخرج من نطاق هذا الفكر (سارق الشيك) مثلاً لكونه اعتمد على أساس غير قانوني في تعامله مع المصرف .

وكذلك الأمر فهذا الاتجاه لا يقتصر فقط على رعايا البلد بل يشمل حتى الأجانب وبمجرد تعاملهم مع المصرف ولو لمرة واحدة فهم يكتسبون صفة العميل . ويبرر أصحاب هذا الفكر تمسكهم برأيهم على أن الاستفادة من الحفاظ على السر المصرفي يجب أن يشمل جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع المصرف دون اشتراط وجود تعاملات سابقة ومتكررة مع المصرف حيث من

(1) وهيب ططر – السرية المصرفية - أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها أتحاد المصارف العربية –لبنان – 1993(بدون دار النشر)--ص،217 ،(إن أبرز من أخذ بهذا الفكر كل من د.بيار صفار – د.أ ميل تيان – د.أ داورد عيد – د.موريس نصر).

الواجب عند قيام الشخص بعملية مصرفية ولو لمرة واحدة أن تبقى بيانات هذه العملية تحت وطأة الكتمان ولا يجب أن يتم تسريب هذه البيانات.

الاتجاه الثاني – أصحاب فكرة المفهوم الضيق للعميل

يتضمن هذا الاتجاه عدم اعتبار السائح الذي يلجأ للمصرف ليقبض تحويل عميلاً أو الشخص الذي يتقدم للمصرف لصرف شيك عميل وعليه وحسب أنصار هذا الفكر يجب أن تعتمد على حرية اختيار الشخص في اختيار المصرف الذي يتعامل معه وعلى هذا النحو فإن هذا الشخص لا يكتسب صفة عميل إلا إذا كان قد تعامل مع المصرف في عمليات سابقة ودائمة وكذلك أن يتم هنالك توافق في إرادة العميل على التعامل مع هذا المصرف وكذلك قبول المصرف لهذا الأمر [1].

ويعتمد أصحاب هذا الفكر بتسنيد رأيهم على اعتبار أنه ومن خلال التعاملات المستمرة مع الشخص يتم التحقق من سمعته وملائته المالية.

ومن هنا فإنني أقف مع الاتجاه الأول بتوسيع مفهوم العميل وذلك لما يلي:

1- يشترط أصحاب فكرة تضييق مفهوم العميل وجود أكثر من عملية مصرفية واحدة ليكتسب الشخص صفة العميل مع العلم أن الإخلال بالسرية المصرفية باعتبارها جريمة يترتب عليها العقوبة الجزائية والمدنية والتأديبية يكفي نشوؤها من واقعة واحدة فقط فمثلاً عندما يطالب احد الأشخاص مصرفاً بالتعويض عن ضرر نشأ نتيجة عدم التزام المصرف بالسرية المصرفية فهنا لزاما

---

(1) وهيب طظر – مرجع سابق - ص 217 – 218 ، (أبرز من أخذ بهذا الفكر هو د. ريمون فرحات).

أن يجاب هذا الشخص وليس من المعقول بأنه لا يحق له المطالبة بالتعويض كونه لم يكتسب صفة العميل بعد وعليه فإن واقعة أو عملية مصرفية واحدة تكفي لأن تكون سبباً منشئاً لقضية المطالبة بالسرية المصرفية والمطالبة بالتعويض المترتب عليها في حال إفشاء السر المصرفي .

2- إذا افترضنا جدلاً أنه يجب أن يكون هنالك تعامل سابق ووجود لأكثر من عملية بين الشخص والمصرف ليكتسب صفة العميل فما هو عدد المرات والعمليات المصرفية التي معها يكتسب الشخص صفة العميل فهنا لا نجد أي معيار أو تحديد من قبل أي مشرع يحدد رقم معين للعمليات المصرفية التي معها يكتسب الشخص صفة العميل .

3- في حال اشتراط وجود عمليات متعددة ومتكررة ليكتسب الشخص صفة العميل فهنا يتم تعطيل الفائدة المرجوة من مبدأ السرية المصرفية وذلك من خلال حدوث إرباك في عملية تحديد العميل من غيره .

وباستقراء أحكام قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 نجد خلو القانون من اشتراط وجود عمليات متكررة ليكتسب الشخص صفة العميل . وعليه فإن المشرع الأردني أخذ بالمعيار الواسع في تحديد صفة الشخص ليكتسب صفة العميل .[(1)]

ولا تقف الاستفادة من السرية المصرفية عند العميل فقط بل تمتد إلى أشخاص آخرين مثل الوكيل والوصي وذلك في حالة غياب العميل أو عدم إمكانيته بالمطالبة بالسرية المصرفية والأهمية تبرز هنا ليس فقط في رفع حالة

(1) قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 (نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم 4888 صفحة 2950 بتاريخ 2000/8/1).

السرية المصرفية من هؤلاء الأشخاص بل نهدف إلى قدرة هؤلاء الأشخاص رفع قضية الإخلال بالسرية المصرفية والمطالبة بالتعويض عن الضرر إذا وقع بشكل يهدف إلى حماية مصلحة العميل بشكل أكبر وأوسع وعليه فإن من يحق له المطالبة بالسرية المصرفية بشكل أصلي هو العميل نفسه ولكن لمقتضيات الظروف والحال في بعض الأحيان يتم تحقيق المصلحة للعميل من خلال أشخاص آخرين هم جزء من استثناءات السرية المصرفية ويتم من خلالهم تحقيق مصلحة العميل فلولا وجودهم ومطالبتهم بالتعويض الناتج عن إخلال السرية المصرفية لأصبح هنالك تهديد مباشر لمصلحة العميل .

الفرع الأول - الوكيل

إن الوكيل[1] يأتي مقام الموكل في كافة التصرفات القانونية المحددة بتوكيل موثق وهنا لا يجوز الاطلاع على الحسابات المصرفية للموكل من قبل الوكيل ولا المطالبة بالمسؤولية عن إفشاء السر المصرفي إلا بوجود توكيل خاص بذلك أو إذا نص التوكيل العام على أن يكون من حق الوكيل الاطلاع على الحسابات المصرفية والمطالبة بالمسؤولية المصرفية إذا تم الإخلال بها من قبل المصرف .

(1)عرفت المادة (833) من القانون المدني المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/8/1 - الو كاله "الو كاله عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً أخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم "

وهنا في حال غياب العميل يحق للوكيل المطالبة بالمسؤولية الناتجة عن الإخلال بالسرية المصرفية وإفشاء السر المصرفي وهنا يقوم الوكيل مقام العميل نفسه للمطالبة بهذه المسؤولية تحقيقاً لمصلحة وعدم ضياع مصالحه .

الفرع الثاني - ممثل العميل

كثير من العملاء لدى المصارف هم أشخاص اعتباريون لا يتم إجراء معاملاتهم المصرفية إلا من خلال ممثليهم وعليه فإن ممثل الشخص الإعتباري له الحق بالمطالبة عن المسؤولية المترتبة عن إفشاء السر المصرفي وهذا الأمر منطقي كونه لا يتم المطالبة بالمسؤولية هنا من قبل الشخص المعنوي نفسه بل لا بد من يمثله في ذلك لأنه لا يتصور رفع دعوى إفشاء المسؤولية المصرفية من قبل الشخص المعنوي بل يتم ذلك من خلال ممثليهم .

مع العلم أن للشخص المعنوي (الاعتباري) شخصية مالية مستقلة من الأفراد الطبيعيين ويتم تسيير أمور الشخص الاعتباري سواء الاقتصادية والقانونية من قبل ممثلي الشخص الاعتباري الذين يتم تعيينهم مسبقاً سواء من خلال النظام أو القرار الإداري [1].

الفرع الثالث - الوصي والقيم

وإذا افترضنا أن العميل كان قاصراً أو محجوراً عليه فيكون من المفترض تعيين وصي أو قيم عليه ويحق له ابتداءً التصرف في أموال القاصر أو المحجور عليه فيما يحقق مصلحته ، وعلى ذلك قد يدخل في التصرفات التي يجريها

---

(1) د. محمود مختار أحمد بربري – الشخصية المعنوية للشركة التجارية (دراسة مقارنة) دار الفكر – 1985 – ص 65 .

الـوصي أو القـيم للحفـاظ عـلى مصـلحة القـاصر أو المحجـور عليـه العمليـات المصرـفية في الحسابات البنكية ومن باب أولى يحق له الاطلاع على الحسابات المصرفية وإجـراء العمليـات المصرفية وقد يصل هذا الحق في أن يطالب الوصي أو القـيم المصرـف بالحفـاظ عـلى السرـية المصرفية وكذلك المطالبة بالمسؤولية القانونيـة المترتبـة عـلى الإخـلال بمبـدأ السرـية المصرـفية وإفشاء السر المصرفي وتحديداً يكون ذلك ضمن الاطار القانوني المحدد للوصي والقيم مسبقاً .

وسبب ذلك أن القاصر أو المحجور عليه لا يستطيع أي منهما إجـراء التصرـفات القانونيـة لتحقيق وحماية مصلحته ولو أجيز له ذلك لما كان هنالـك حاجـة لتعيـين كـل مـن الـوصي أو القيم فيأتي دورهما في الحفاظ على مصلحة القاصر أو المحجور عليه حيث يتم حمايته سريـة حساباتهم البنكية وعملياتهم المصرفية وتفادي الضرر الذي قد ينتج جراء إفشاء السر المصرفي من خلال الوصي أو القيم الذي منحهم القانون أحقية ذلك .

الفرع الرابع - وكيل التفليسة :

في الحالة التي يتم إعلان إفلاس التاجر فإنه يتم تعيين وكيل للتفليسة من قبل المحكمة حيث يعتبر وكيلاً قانونياً عن المفلس على نحو يمكنه من مطالبة المصرف بالالتزام بالسرية المصرـفية والمطالبة بالمسؤولية القانونية المترتبة عن إفشاء السر المصرفي ومع ذلك فـإذا ترتبـت مصـلحة للعميل فيترتب أيضاً مصلحة بطريقة غير مباشرة لدائني العميل .

وبعد وفاة العميل تنتقل الحقوق المالية للورثة وكـذلك الالتزامـات الماليـة لتكـون وحـدة كاملة في التركة بشكل عام ومن الممكن أن يتم إفشاء السر

المصرفي من قبل المصرف الذي يتعلق بالعميل المتوفى وهنا لا يمكن المطالبة بالمسؤولية المترتبة على ذلك من قبل العميل المتوفى فتنتقل الحق في ذلك للورثة للحفاظ على مصلحتهم المالية وعدم تعرضها للخسارة كون ذلك يدخل في حماية الحقوق المالية المنبثقة عن التركة [1] .

ويثبت الحق في المطالبة بالسرية المصرفية والمسؤولية المترتبة عن إفشاء السر المصرفي للموصى له إذا كان ذلك يؤثر على حصة الموصى له به في التركة . وهنا يجب أن يوجد ضرر على هذه الحصة ولا يكفي إفشاء السر المصرفي من قبل المصرف كون الموصى له يأتي في مرتبة لاحقة بعد الورثة . وفي شركات الأموال (المساهمة العامة - ذات المسؤولية المحدودة - التوصية بالأسهم) لا تتم المطالبة بالسرية المصرفية والمطالبة بالمسؤولية القانونية المترتبة عن إفشاء السر المصرفي إلا من خلال ممثل الشركة الذي يتم تحديده مسبقاً[2] ولكن في شركات الأشخاص (التضامن – التوصية البسيطة) فهنا يستطيع كل شريك المطالبة بذلك وهنا إذا تم رفع دعوى إفشاء السر المصرفي من قبل أحد الشركاء على نفس الواقعة المادية فيتم الاكتفاء بها ورد أي دعوى من شريك آخر[3].

(1) سمير فرنان بالي – مرجع سابق – ص20 .

(2)د. محمود أحمد بربري – مرجع سايق – ص 65.

(3) جعفر الشرمان – بحث بعنوان السرية المصرفية مقدم إلى المعهد القضائي الأردني- 2002 – ص34

المطلب الثاني

الملتزم بالسرية المصرفية

إن الملتزم بالسرية المصرفية هو المصرف الذي يلتزم بكتمان العمليات المصرفية لمصلحة العميل على نحو يحقق الطمأنينة والثقة للعميل .

حدد المشرع الأردني مفهوماً معيناً للمصرف في المادة (2/أ) من قانون البنوك بأن البنك " هو الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة ".

ولقد أدى هذا التطور في تحديد مفهوم المصرف بعد أن كان المصرف يعرف على أنه تاجر نقود ولكن بتوسع أعمال المصارف وتشعب الأعمال المصرفية ظهرت الحاجة لأن يكون المصرف مفهومه أكثر وضوحاً وتحديداً [1] . ونلاحظ أن المشرع الأردني حدد أن المصرف (البنك) يمارس النشاط المصرفي من خلال شركة مرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وربط ذلك بموافقة مجلس إدارة البنك المركزي بمنح المصرف الترخيص القانوني وذلك بما ورد في مادة 12 من قانون البنك المركزي الأردني [2] ، حيث نصت المادة على " يمارس المجلس الصلاحيات التالية :

1- الموافقة على ترخيص البنوك الأردنية واندماجها وسحب رخصها وفتح فروع داخل المملكة وخارجها .

---

(1) د . مالك عبلا – الجوانب القانونية والإقتصادية للدمج المصرفي – أتحاد المصارف العربية – 1992 – ص 37 .

(2) قانون البنك المركزي الأردني – رقم 23 لسنة 1971 (المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2301 تاريخ 1971/5/25) .

2- الموافقة على ترخيص فروع البنوك الأجنبية أو مكاتب تمثيلها في المملكة .

3- الموافقة على ترخيص المؤسسات والشركات المالية وسحب ترخيصها .

وعلى ذلك فإن البنك المرخص له بممارسة الأعمال المصرفية يعتبر قانوناً ملتزماً بأحكام السرية المصرفية وهذا هو الأصل وباعتبار المصرف شخصاً معنوياً يباشر أعماله من خلال ممثليه وموظفيه وهنا يكون الالتزام بالحفاظ على السر المصرفي ملقى على عاتق موظفي المصرف مهما كانت درجتهم ووظائفهم .

وعليه يلتزم مدير المصرف وجميع المسؤولين والموظفين وحتى المستخدمين بأحكام السرية المصرفية بحيث من الممكن أن يطلع أي موظف على أسرار العملاء سواء أكان المدير أو المستخدم البسيط الذي قد يطلع على ذلك من خلال الأوراق والمستندات التي قد يحملها من مكتب إلى أخر داخل المصرف وهنا يلتزم موظفو المصارف بأحكام السرية المصرفية إذا وصلت إليهم هذه المعلومات من خلال عملهم وممارستهم له .

وعلى ذلك فالمصرف هو " الشخص المعنوي الذي يمثله رئيس مجلس الإدارة وكذلك في هذا الخصوص مديرو الفروع وكبار الموظفين الذين لهم سلطة اتخاذ القرارات ويقصد بالموظفين على الرأي الراجح جميع المستخدمين والعمال الذين يسأل عنهم مسؤولية المتبوع والذين قد يفضون بمعلومات

وصلت إليهم أثناء قيامهم بأعمالهم في البنك ولو لم يكن من اختصاصهم الاطلاع على هذه المعلومات [1] .

ولما كان البنك المركزي هو الجهة الحكومية التي تمنح رخصة مزاولة مهنة الصرافة للمصارف في الأردن فلقد ألزم قانونها محافظ البنك ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة وموظفيه بعدم إفضاء أي معلومة سرية لأي شخص كان وقد ألزمهم القانون بأداء قسم مضمونه الحفاظ على سرية أعمال البنك المركزي ومعاملاته [2] .

وهنا يلتزم موظفو البنك المركزي بالحفاظ على سرية معاملات البنك المركزي وأيضاً جميع البيانات والمعلومات التي تتعلق بمعاملات مصرفية لدى البنوك المرخصة وشركات الصرافة سواء أكانت هذه المعلومات ضمن ما يُقدم للبنك المركزي من معلومات أو بيانات من قبل البنك نفسه أو كانت ضمن ما يطلع عليه موظفو البنك المركزي بحكم عملهم من خلال التفتيش على البنوك.

مع العلم أن الالتزام بالسرية المصرفية لا يتوقف على موظفي المصرف الحاليين بل يمتد ذلك للموظفين السابقين وهذا بنص (المادة 73) من قانون البنوك المتعلقة بواجب كتمان الأسرار المصرفية والتي تنص على أنه " يحظر على أي من إداريي البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو

---

(1) د. عادل حبيب – مرجع سابق – ص 130 .

(2) سيتم توضيح أهمية قانون البنك المركزي في الالتزام بالسرية المصرفية لاحقاً باعتباره أحد المصادر القانونية الملزمة بالسرية المصرفية

أي معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويسري هذا الحظر على من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات " . وعليه نلاحظ مدى اهتمام المشرع الأردني وإحاطته بكافة الجوانب التي قد تشكل خرقا للسرية المصرفية فلقد يكون موظف سابق في أحد المصارف لا يزال يعلم ببعض المعلومات والبيانات المصرفية لذلك ألزمه القانون بحفظ هذه البيانات كونه قد اطلع عليها جراء وظيفته وممارسته إياها .

ولما كان الالتزام الأصلي بالسرية المصرفية متعلقاً بالمصرف وهذا بحكم طبيعة عمله فهو الجهة الأولى الذي يستقبل ويقوم بإجراء العمليات المصرفية ولكن هنالك من يطلع على المعلومات والعمليات المصرفية التي يجريها المصرف بحكم القانون ولا يستطيع المصرف إلا أن يقدم هذه البيانات والمعلومات ولقد نصت (المادة 73)من قانون البنوك الأردني :" يحظر على أي من إداريي البنك الحاليين والسابقين إعطاء أي معلومة أو بيانات عن العملاء... ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات "

وبنص المادة السابقة نلاحظ وجود قرينة قانونية تحدد لنا الملتزم الفرعي بالسرية المصرفية وهذه القرينة هي كل شخص اطلع من خلال وظيفته التي تخوله الاطلاع على الحسابات المصرفية والبيانات المتعلقة بها فهو ملتزم

بالحفاظ على سرية هذه الحسابات والبيانات المصرفية وعليه يمكن أن يحدد من هـو الملتـزم الفرعي بالسرية المصرفية على النحو التالي :

الفرع الأول – موظفو البنك المركزي

تم الإشارة سابقاً إلى أن موظفي البنك المركزي يعتبرون من الملتزمين بالحفاظ على السرية المصرفية وذلك فيما يتعلق بجميع العمليات والبيانات التي يجريها البنك المركزي نفسه فهـم ابتداء ملتزمون أصلا بحفظ جميع هذه البيانات التي قد تجري داخل البنك المركـزي في حـال قيام البنك بوظائفه المصرفية ولكن قد يصل لعلم موظف البنـك المركـزي معلومـات وبيانـات تتعلق بحسابات العملاء لدى البنوك الخاصة سواء من خلال المعلومات التي يقدمها البنك أو من خلال المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال التفتيش الذي يقوم به موظفـو البنـك المركزي [1] .

الفرع الثاني - مدققو الحسابات

وباعتبار أن المصرف شركة مساهمة عامة فهو ملزم بأن يتم تدقيق حساباته من قبل جهة تدقيق حسابات مرخصة قانوناً وهذا الأمر بدَيهيّ فالمصرف في النهاية يهدف لتحقيق الأربـاح ولمعرفة وضعه المالي من كسب وخسارة فهو يقوم بتدقيق حساباته لوضـع الميزانيـة وليكـون هنالك مراقبة على

(1) محمد عبد الودود أبو عمر – المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي – دار وائل – ط أولى – 1999 – ص 60 .

عمل موظفي البنك من جهة خارجية لتفادي الخطأ في إجراء العمليات المصرفية [1].

" حيث نصت (المادة 61)من قانون البنوك الأردني على " يعد البنك المركزي سنوياً قائمة من مدققي الحسابات وعلى البنك أن يختار من هذه القائمة من يعينه مدققاً لحساباته للسنة المالية " .

ومن هنا وبحكم وظيفة مدقق الحسابات فإنه يطلع على الحسابات المصرفية والبيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء ومن هنا وتطبيقاً لنص المادة 73 من قانون البنوك فهؤلاء الموظفين تحت طائلة المسؤولية القانونية ملزمون بالسرية المصرفية والحفاظ على الأسرار المصرفية .

الفرع الثالث - موظفو ضريبة الدخل

يقوم موظفو ضريبة الدخل وعند قيامهم بتقدير الضريبة المترتبة على أحد العملاء بالاطلاع على الحسابات والعمليات المصرفية التي يجريها ذلك العميل وذلك للوصول إلى تقدير الضريبة بالشكل القانوني ومن هنا وصلت هذه البيانات من خلال وظيفتهم وعليه فهم ملتزمون بكتمان الأسرار المصرفية ولا يحق لهم إفشاء أسرار العميل المصرفية مع أنهم ليسوا من موظفي المصرف .

وما تم ذكره سابقاً ليس على سبيل الحصر بل هو تطبيق للقرينة القانونية المشار إليها في (المادة 73)من قانون البنوك وعليه كل شخص تصل إليه

(1) د. ممدوح محمد الرشيدات – التشريعات المالية والمصرفية الأردن – دار وائل للنشر – ط 2 – 2005 – ص 43 .

معلومات تتعلق بحسابات العميل المصرفية بحكم وظيفته فهو ملزم بالسرية المصرفية وعليه عدم إفشاء هذه البيانات والمعلومات ومثال ذلك المستشار القانوني للبنك ومحاميه .

الفصل الأول

التنظيم القانوني للسرية المصرفية

الفصل الأول

التنظيم القانوني للسرية المصرفية

اتخذت الدول مناهج تشريعية مختلفة في معالجة مبدأ السرية المصرفية كل بحسب طبيعة هذه الدول وظروفها ونوع المصالح المراد تحقيقها فنجد دولاً تتخذ أسلوباً متشدداً في التشريع من حيث الشروط والوقائع والعقوبات للحفاظ على مصالح ترى أنها مهمة على عكس دول أخرى قد لا تتخذ هذا المنهاج . ونتيجة لذلك نلحظ الاختلاف بين النظم القانونية والتشريعية ومن ذلك نستطيع أن نعرف إرادة المشرع من خلال النظام القانوني الذي يسلكه . وباعتبار السرية المصرفية تحتاج لإطار قانوني ينظمها ونتيجة لاختلاف الظروف والمصالح نجد تعدد النظم القانونية الناظمة للسرية المصرفية وعليه سوف يتم البحث في التنظيم القانوني للسرية المصرفية من خلال مبحثين : الأول نتناول فيه الأساس القانوني للسرية المصرفية في عدد من الدول الأجنبية والعربية والثاني نتناول فيه الأساس القانوني للسرية المصرفية في الأردن .

وسلكت التشريعات مناهج مختلفة لمعالجة الأساس القانوني للسرية المصرفية وهذا ما أثار الاختلاف في القواعد الناظمة للسرية المصرفية وعليه نجد أن عدداً من الدول لم تضع نظاماً تشريعياً مستقلاً للسرية المصرفية بل اكتفت بمعالجة الأساس القانوني للسرية المصرفية في بعض النصوص القانونية في القوانين المدنية أو الجنائية وهذا يوضح موقف هذه الدول باعتبار أن السرية المصرفية تطبيقاً للسرية المهنية . وعالجت بعض الدول الأساس القانوني للسرية المصرفية بنظم قانونية خاصة حيث أوجدت نظاماً قانونياً

خاصاً بالسرية المصرفية وذلك لأن المصارف لها خصوصية في مسألة سر المهنة تجعل مسؤولية العاملين فيها نحو كتم الأسرار أكبر من سواها من المؤسسات الأخرى [1] ليشكل ذلك النظام السر المصرفي وينتج عن الاختلاف في المواقف التشريعية سواء التي لم تعالج الأساس القانوني للسرية المصرفية بنظام مستقل (سر المهنة المصرفي) وكذلك الدول التي أخذت بنظام مستقل (السر المصرفي) عدد من الاختلافات وهي :

1- **من حيث مصدر الالتزام :** في نظام سر المهنة المصرفية نجد أن مصدر التزام البنك بكتمان السر المصرفي نابع من النصوص القانونية التي تحرم وتمنع إفشاء السر المهني بشكل عام فعلى سبيل المثال يمنع إفشاء السر المهني وبما فيه السر المصرفي من خلال قانون العقوبات (فرنسا)"فلقد نص قانون العقوبات لعام 1994 في المادة رقم 378 على أن "الإفشاء لمعلومات ذات طبيعة سرية بواسطة أحد الأشخاص الذين يكونون من الأمناء عليها وأما بسبب الحرفة أو المهنة أو بحسب الوظيفة أو العمل يعاقب بالحبس سنة والغرامة 100.000 فرنك " ولكن الدول التي أوجدت نظام السر المصرفي تجد أن التزام البنوك بكتمان السر المصرفي مستقى من نصوص خاصة مستقلة عن نص جريمة إفشاء السر المهني بشكل عام . ففي لبنان يجرم إفشاء السر المصرفي استناداً لنصوص قانون سرية المصارف لعام 1956.

---

(1)د. محمد علي القري -(السرية في العمليات المصرفية)- مجموعة الاقتصاد الاسلامي عدد 246 - سنة 2001 ص19

2- **من حيث الهدف من كلا النظامين :** يستهدف نظام السر المهني المصرفي حماية مصالح العميل وحماية الثقة بين العميل والبنك حيث يعتبر المصرفي كأي مهني آخر ملتزماً بكتمان الأسرار المهنية ويأتي الهدف هنا لحماية السر المهني فقط. ولكن نظام السر المصرفي يهدف إلى حماية النظام الائتماني بشكل خاص باعتباره مصلحة اقتصادية عليا للدولة . وعليه نجد أن المشرع يهدف لحماية مصالح أخرى من أهمها النظام الائتماني من خلال تحقيق أكبر قدر من السرية المصرفية ليزداد مع ذلك المدخرات والاستثمارات .[1]

3- **من حيث نطاق السر المصرفي :** نجد أن السر المهني المصرفي يضمن كتمان الوقائع التي تصل إلى علم البنك من خلال التعامل من قبل العميل ، لكن نظام السر المصرفي يضمن بالإضافة إلى ذلك كتمان أوجه نشاط العمل المصرفي سواء الوقائع المصرفية أو أسلوب العمل أو النشاطات المصرفية ، وعليه نجد أن قوانين السرية المصرفية في أغلبها تلزم البنك بكتمان الوقائع المصرفية سواء أوصل العلم إلى البنك من قبل العميل مباشرة أو بأي طريق آخر مثل القانون السويسري حيث نص قانون البنوك السويسري لعام 1934 في المادة 47 على أن كل من يعمد بصفته في جهاز مصرف أو مستخدماً أو مدققاً فيه أو مساعد مدقق عضواً في لجنة المصارف موظفاً أو مستخدماً في السكرتارية إلى خرق السرية التي تلتزم بها بموجب القانون أو يحرض على ارتكاب هذه

(1) د. أحمد محمد بدوي – جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي – ص 146 .

المخالفة أو يحاول التحريض على ارتكابها يخضع لغرامة قدرها عشرون ألف فرنك ". [1]

4- **الاحتجاج في مواجهة السلطات العامة :** نجد أن نظام سر المهنة المصرفي لا يحتج به في مواجهة السلطات العامة في كافة المواقف بحيث إذا وجدت مصلحة عليا للدولة لا تحتج بالسرية المصرفية ، وعلى البنك أن يقدم المعلومات والبيانات المصرفية على عكس نظام السر المصرفي الذي يحتج بالسرية المصرفية في مواجهة السلطات العامة بشكل شبه مطلق ، وإذا تم التنازل عن السر المصرفي يأتي ذلك في حالات محددة على سبيل الحصر فقط ، ففي لبنان لا يتم التنازل عن مبدأ السرية المصرفية تجاه السلطات القضائية إلا في قضايا الإثراء غير المشروع فلقد تم النص في (المادة 7)من قانون سرية المصادر لعام 1956 على أن أحد استثناءات السرية المصرفية " الطلبات الموجهة من قبل السلطات القضائية المتعلقة بدعاوي الإثراء غير المشروع " .

5- **من حيث مدى الحماية :** في نظام سر المهنة المصرفي يتم إيقاع العقوبة عن إفشاء السر المصرفي باعتبارها جريمة وإفشاء سر مهني كإفشاء الطبيب والمحامي للسر الذي اؤتمن عليه ولا تقوم الجريمة (إفشاء السر المصرفي باعتباره سـر مهني).

إلا إذا وقعت عن عمد ولكن نظام السر المصرفي يعاقب على إفشاء المصرفي بصورة أشد من عقوبة إفشاء السر المهني بتجريم إنتهاك السرية المصرفية حتى لو وقعت من غير قصد مثل القانون السويسري [2].

1- د. أحمد محمد بدوي – مرجع سابق- ص 146.

ومن هنا سوف ندرس الأساس القانوني في عدد من التشريعات القانونية ونحدد بعد ذلك موقف كل قانون في معالجته للسرية المصرفية نتناول في المبحث الأول الأساس القانوني للسرية المصرفية في القوانين المقارنة وفي المبحث الثاني الأساس القانوني للسرية المصرفية في الأردن .

---

(2) د. حسين النوري – مرجع سابق – ص32-35

المبحث الأول

الأساس القانوني للسرية المصرفية في القوانين المقارنة

يتضمن هذا المبحث الوقوف على كيفية معالجة السرية المصرفية من قبل القوانين المقارنة فعلى الصعيد الأوروبي نبحث في القانون الإنجليزي والفرنسي والسويسري وعلى الصعيد العربي نبحث في القانون المصري واللبناني ومن خلال ذلك نستطيع معرفة مواطن الالتقاء والفرق ما بين هذه القوانين .

المطلب الأول : السرية المصرفية في انجلترا

تأخذ إنجلترا بنظام السوابق القضائية ، وعليه يتم معالجة موضوع السرية المصرفية في إنجلترا من خلال السوابق القضائية التي قضت بها المحاكم البريطانية ومن هنا يستوجب الاطلاع على القضايا المتعلقة بالسرية المصرفية لمعرفة موقف القانون والقضاء الانجليزي اتجاه نظام السرية المصرفية .

وفي البداية أود الإشارة إلى أن أساس الكتمان المصرفي في انجلترا والتي تعتمد عليه المحاكم الانجليزية هو العقد المبرم بين العميل والبنك (المسؤولية العقدية) ، ولا حاجة لوجود نص صريح يلزم البنك بالسرية المصرفية كون ذلك يعتبر مفترضاً في العقد كون السرية المصرفية تعتبر جزء من عمل البنك وتابعاً له وفي العودة لمعرفة موقف القانون والقضاء الانجليزي نورد أهم القضايا التي تتعلق بالسرية المصرفية والأحكام القضائية في انجلترا لنضع بعد ذلك أهم المؤشرات والدلائل المستوحاة من هذه القضايا وأهم هذه القضايا هي :

1- قضية Hardy V.Veasey عام 1668

وتتلخص وقائع هذه القضية كما يلي :

" أن المدعي كان لديه حساب (مدين) لدى البنك المدعى عليه وكان مدير البنك قد تحدث إلى المدعي الذي كان قد وعد بدفع النقود في حسابه قبل المساء واعتماداً على هذا الموعد دفع مدير البنك بعض الشيكات الإضافية المقدمة للبنك خلال العمل اليومي ، إلاّ أن المدعي لم يدفع أي نقود قبل إقفال العمل ولم يكن القرض [الذي أضافه البنك لحساب المدعي] كافياً للوفاء بالشيكات المسحوبة على الحساب وبناء عليه أفشى مدير البنك أن ثمة نقود قد أضيفت على سبيل الاقتراض لحساب المدعي بقصد تقديم المساعدة لـه "

وفي هذه القضية تم قبول الدعوى (واجب البنك بالكتمان المصرفي) مع بعض التعديل من قبل القاضي مفاده هو أنه من الواجب ألا يفشى السر إلا ما يتم بناءً على مبررات أو باعث معقول وبالتالي تم وضع نطاق ومدى للسرية المصرفية والاستثناءات الواردة عليه . وفي هذه القضية وجدت المحكمة أن إفشاء البيانات المصرفية لم يعتمد على أسس قانونية معتبرة ، بل على واجبات العمل اليومية وعليه نجد أن المحكمة أوجدت مبدأ الإفشاء البيانات المصرفية بحيث يجب أن يتم الإفشاء وفق أسس قانونية معتبرة[1] .

1. د. سعيد عبداللطيف حسن – الحماية الجنائية للسرية المصرفية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية – 2004 – ص39

2- قضية Foster V.Bank of London 1862

وتتلخص وقائع هذه القضية كما يلي :

" أن أحد عملاء البنك قام بتحرير كمبيالة بمبلغ 532جنيه على أن يقوم البنك بالوفاء بقيمتها عند حلول ميعاد الاستحقاق ، وبحلول هذا الميعاد تقدم المستفيد لصرف الكمبيالة فأخبره البنك بأن رصيد العميل الموجود في الحساب لا يكفي للوفاء بكل قيمة الكمبيالة وان مقابل الوفاء ينقص عن مبلغ الكمبيالة بمقدار 104جنيه ، فقام المستفيد بإيداع ما يقابل ذلك المبلغ الناقص في حساب العميل القابل ثم تقدم لصرف قيمة الكمبيالة بعد أن صار المبلغ الموجود في الحساب يكفي للوفاء بقيمتها فأوفى له البنك بقيمة الكمبيالة " .

بحيث تقدم العميل بدعوى إفشاء السر المصرفي بمقتضى قيام البنك بإعطاء قيمة رصيد العميل للمستفيد وبالتحديد بأن قيمة الرصيد تنقص عن قيمة الكمبيالة بمقدار 104 جنيه وعليه حكمت المحكمة للعميل بالتعويض باعتبار أن ذلك هو النتيجة المنطقية للإخلال بالعقد المبرم بين العميل والبنك[1] .

وفي هذه القضية اعتبرت المحكمة أن إفشاء أي معلومات تتعلق بالحساب المصرفي هو اعتداء على مبدأ السرية المصرفية ولو أنه لم يتم إفشاء هذه البيانات بشكل مباشر .

---

(1).د. سعيد عبداللطيف حسن – (مرجع سابق) – ص 40

3- قضية تورنير 1924 :

تتلخص وقائع هذه القضية كما يلي :

" أن العميل تورنير قد كان عميلاً لدى بنك لندن ولقد أصبح عام 1922 حسابه مدين بمقدار تسع جنيهات وقد قام بالتوقيع على مستند يوافق فيه على دفع هذه القيمة على شكل أقساط اسبوعية قيمة كل منها جنيه واحد ، وقد كتب في المستند اسم الشركة التي يعمل بها وهي (كينون وشركاه) . وكان تورنير على وشك أن يجدد عقد العمل مع الشركة لمدة ثلاثة أشهر أخرى وعندما لم يقم (تورنير) بدفع الأقساط قام مدير البنك بالاتصال هاتفياً مع شركة (كينون) وقد دار الحديث بين مدير البنك واثنين من مديري الشركة حيث قال المدعي أن مدير البنك كشف في هذه المحادثة عن حقائق رصيده المدين وأنه لم يقم بدفع الأقساط الأسبوعية وأن العميل مولع بسباق الخيل ويراهن بكثرة وأن البنك تتبع مدفوعات العميل لحساب وكيل مراهنات الخيل وعلى ذلك رفضت شركة (كينون) تجديد عقد عمل (تورنير) .

ولقد أقام (تورنير) دعوى عدم كتمان أسراره المصرفية وأنه يطالب البنك بالتعويض عن القذف وتشويه سمعته واخلال البنك بالاتفاق والعقد المبرم الذي يلزم البنك بعدم إفشاء الأسرار المصرفية .

حيث تم رفض الدعوى في البداية إلا أن (تورنير) استأنف الحكم وأمرت محكمة الاستئناف بإعادة المحاكمة حيث ذكر القاضي (أتكين) في أسباب حكمه أن هذا الالتزام بالسرية يمتد إلى أبعد من حالة الحساب ويمتد

إلى كل المعاملات التي تدرج في الحساب ويمتد ذلك أيضاً إلى المعلومات المستقاة من مصادر أخرى غير حساب العميل القائم ، إذا كانت المناسبة الناتج حصول فيها على المعلومات قد نشأت بسبب العلاقة المصرفية بين العميل والبنك[1] .

وخلصت المحكمة في هذه القضية إلى وجود أربع حالات يمكن للبنك فيها أن يفصح عن أسرار عملائه دون تعرضه للعقاب وهي :

1- أن يتم الإفشاء بقوة القانون .

2- أن يتم الإفشاء حال وجود واجب على العامة (الجمهور) بالإفشاء .

3- أن يتم الإفشاء حال وجود مصلحة للبنك في الإفشاء .

4- أن يتم الإفشاء بموافقة العميل الصريحة أو الضمنية.

ففي هذه القضية هنالك اعتراف صريح بمبدأ السرية المصرفية مع وجود بعض الاستثناءات المقررة على هذا المبدأ .

وعليه نجد بأن هنالك دول أخذت بنظام مستقل للسرية المصرفية (نظام السر المصرفي) وهناك دول عالجت نظام السرية المصرفية في نطاق (نظام سر المهنة المصرفي) فما هو موقف القانون الانجليزي من هذين الاتجاهين ؟!

وهنا فإن القانون الانجليزي قريب جداً من نظام السر المصرفي بالرغم من عدم وجود نص قانوني يفيد ذلك والسبب ما يلي :

---

1 . د. سعيد عبد اللطيف حسن – مرجع سابق – ص42

1- إن الاحتجاج بالسرية المصرفية في بريطانيا يمتد في مواجهة السلطات العامة وبصفة خاصة السلطات المالية والإدارية وعليه إذا كان هنالك احتجاج مقابل السلطات العامة فإنه من الطبيعي أن يحتج بذلك أمام الأفراد والمؤسسات العادية وهذا يظهر انطباع لدينا بأن القانون الانجليزي يعطي أهمية كبرى للسر المصرفي بحيث أنه يحتج به أمام السلطات العامة .

2- في قضية (تورنير) أظهرت المحكمة مبدأ قد يكون شديداً بعض الشيء مما يظهر اهتماماً بالسر المصرفي ألا وهو أنه يمتد التزام البنك بالسر المصرفي ليس فقط للمعلومات والبيانات المستمدة من حساب العميل بل يمتد ذلك إلى جميع البيانات والمعلومات من مصادر أخرى غير حساب العميل إذا كانت هذه البيانات صادرة من العلاقة المصرفية بين العميل والبنك مثل تعريف شؤون العميل المصرفية أو مساعدته في اتخاذ قراراته المصرفية وهنا توسعة لنطاق وامتداد السر المصرفي بانجلترا.

3- من خلال الاطلاع على الاستثناءات المقررة في إفشاء السر المصرفي والصادرة في قضية (تورنير) وهي قوة القانون – واجب عام (الجمهور) بالإفشاء – وجود مصلحة للبنك – الإفشاء برضا العميل . نجد هذه الاستثناءات قريبة جداً للاستثناءات المقررة في تشريعات الدول التي أخذت بنظام السر المصرفي مثل سويسرا من حيث عدم التوسع في هذه الاستثناءات .

4- في التشريعات التي تأخذ بنظام السر المصرفي يتم السماح بفتح الحسابات المرقمة لتكون إجراء وقائي للحفاظ على البيانات المصرفية واعتقد في حال عدم وجود نصوص قانونية في إنجلترا تمنع مثل هذا الإجراء فإنه لا يمنع من انشاء مثل هذه الحسابات لتشكل إجراء وقائي للحفاظ على السر المصرفي .

ومن ذلك نجد أن القانون الانجليزي أقرب لنظام السر المصرفي وفي هذا نلحظ مدى اهتمام انجلترا بالنظام المصرفي بشكل عام وتحديداً نظام السر المصرفي .

المطلب الثاني : السرية المصرفية في فرنسا :

لم تحظى السرية المصرفية في فرنسا بنظام خاص ومحدد ، ومع غياب النص الخاص المتعلق بالكتمان المصرفي في التشريع الفرنسي إلا أنه وجود ما يُعتمد عليه في إفشاء هذا الالتزام المهم ومعاقبة من يخالفه ولكن هذا الأمر كان على بعض الاختلاف سواء في الفقه أو القضاء الفرنسي . ولأجل الوقوف على نظرة المشرع الفرنسي اتجاه السرية المصرفية فلقد قسمت موقف المشرع الفرنسي إلى عدة فروع وهي :

الفرع الأول : مرحلة الأوامر الملكية :

لقد كان النشاط المصرفي قديماً في فرنسا مختلطاً مع نشاط كل من السماسرة والبورصات والبنوك أيضاً على ضوء ذلك صدرت عدة أوامر ملكية تلزم أطراف العمل المصرفي بشكل عام بواجب الحفاظ على السر المصرفي وذلك دون تحديد لعمل البنوك على وجه الخصوص ، وذلك نظراً

لاختلاط العمل المصرفي بين عدة جهات ومن أهم هذه الأوامر الملكية الأمر رقم 12 ابريل لسنة 1639 وكذلك اللائحة الصادرة في أكتوبر من عام 1706 والتي احتوت على تنظيم للقواعد الواجبة التطبيق على سماسرة البورصات والبنوك.

وفي هذه المرحلة نجد أن المشرع الفرنسي نظر للسر المصرفي باعتباره أحد أوجه النشاط المصرفي المتعلق بعمل عدة جهات مختلفة وهي السماسرة والبورصات والبنوك ولذلك فإنه ونتيجة لهذه الاختلاط في العمل المصرفي كانت معالجة القضايا المصرفية تتم بشكل عام دون تحديد لعمل جهة عن آخر وكأن المشرع الفرنسي يعامل النشاط المصرفي كوحدة واحدة دون تحديد لعمل البنوك عن غيره[1] .

الفرع الثاني : مرحلة ما قبل صدور قانون تنظيم البنوك لعام 1941

قبل صدور قانون تنظيم البنوك لعام 1941 اتجه عدد من الفقهاء والقضاء إلى الاعتماد على واجب الكتمان المصرفي على أساس المادة 378 عقوبات من القانون الفرنسي والمتعلقة بعقوبة إفشاء السر المهني والتي تنص على ما يلي :" الأطباء والجراحون وكل من يتولى أمر التطبيب كالصيدلاني والقابلات القانونيات وكل الأشخاص الآخرين المؤتمنين بحكم حرفتهم أو مهنتهم أو وظيفتهم الدائمة أو المؤقتة على أسرار اؤتمنوا عليها فأفشوها في غير الحالات التي يلزمهم أو يرخص لهم القانون فيها بالإفصاح عنها أو تبليغها بالحبس

(1) د. حسين النوري – مرجع سابع – ص47 .

الذي لا يقل عن شهر ولا يزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن 500 فرنك ولا تتجاوز 5000 فرنك[1] .

واعتمد المؤيدين للكتمان المصرفي على أساس المادة 378 عقوبات فرنسي بأن البنك هو من الأشخاص المؤتمنين على الأسرار ويجب عليه كتمان السر المصرفي وتحت طائلة المسؤولية المدنية والجنائية وذلك أيضاً بأن السر المهني بشكل عام قد فرض لمصلحة النظام العام ولا يجب التوقف عند حرفية النص باقتصاره على الأطباء والصيدلانيين والقابلات وإنما يجب أن يشمل كافة المؤتمنين على أسرار الأفراد .

والجانب الآخر فلم يعترف بالمسؤولية المترتبة على إفشاء السر المصرفي كون النص السابق حدد جهات معنية ومحددة لا يجوز التوسع في هذه الدائرة بحيث اقتصر المسؤولية على من يتلقون بحكم طبيعتهم التولية العامة وإن البنك له تولية خاصة ضمن إطار العملاء فقط.

الفرع الثالث : مرحلة ما بعد صدور قانون تنظيم البنوك لعام 1941

لقد تم اصدار قانون تنظيم البنوك الفرنسي لعام 1941 بهدف تأميم بعض البنوك العاملة في فرنسا . ولقد أورد هذا القانون بعض المؤشرات والتي حوّلت التولية الخاصة فيما يتعلق بالأسرار المهنية في عمل البنوك إلى تولية عامة[2] ومن هذه المؤشرات :

---

(1) نقلاً عن د. عادل جبري محمد حبيب – مرجع سابق - ص 35-36 .

(2) نعتقد أن مفهوم التولية العامة قريب من مفهوم النظام العام لدينا وتحقيق الخدمات العامة بحيث أن هنالك مهن قد يمتد ضرر إفشاء أسرارها للكافة بحيث تؤدي إلى ضرر بالمصالح العامة .

أ- يتم دفع الأجور التي تزيد عن حد معين من قبل البنوك .

ب- إنشاء هيئات لتوجيه الائتمان .

ج- احتكار النشاط المصرفي من قبل البنوك .

وفي هذا النص وكأنما أدخل سر المهنة المصرفي ضمن إطار التولية العامة المقصود منها نص قانون العقوبات 378 عقوبات ، بحيث أتى قانون تنظيم البنوك لعام 1941 متمماً ومكملاً لنص المادة 378 عقوبات بإدخال السر المصرفي ضمن الحماية الجنائية المقصودة في هذه المادة[1].

وأود الإشارة إلى أن الخلاف يثار في المسؤولية الجنائية فقط دون المسؤولية المدنية بحيث أن قيام موظف البنك بإفشاء السر المصرفي يعتبر خطأ وإخلال بأحكام وبنود العقد الذي يربط العميل بالبنك وقد يترتب ضرراً يمس العميل وعلى ذلك تترتب المسؤولية المدنية في الحكم بالتعويض وفق مقدار الضرر استناداً إما إلى المسؤولية العقدية أو إلى المسؤولية التقصيرية وفقاً للمادة 1384 مدني فرنسي .

الفرع الرابع : مرحلة صدور قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994 :

أفرد قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994 فصلاً خاصاً يتعلق بجريمة إفشاء سر المهنة والمهم في هذا الأمر أن النص جاء عاماً دون تحديد كما في النص السابق الذي أشار إلى مسؤولية الطبيب والصيدلاني والقابلات بحيث أتى النص على النحو التالي " الإفشاء لمعلومات ذات طبيعة سرية بواسطة

(1) رشاد العصار وهشام شاهين –التشريعات الحالية والمصرفية – دار البركة- ط1 – 2001 – ص52 .

أحد الأشخاص الذين يكونون من الأمناء عليها وإما بسبب الحرفة أو المهنة أو بحسب الوظيفة أو العمل يعاقب بالحبس سنة والغرامة 100.000فرنك"[1].

وأتى النص عاماً ومطلقاً من ناحيته الموضوعية والشخصية وعليه تفرض المسؤولية الجنائية على سر المهنة المصرفي بحيث أتى هذا النص لحسم الخلاف في فرض المسؤولية الجنائية من عدمها والذي أثارها النص 378 عقوبات (القديم) .

ولكن من الملاحظ أن المشرع الفرنسي تشدد في العقوبة المترتبة على إفشاء السر المهني على خلاف النص القديم واعتقد أن ذلك أشار إلى مدى اهتمام المشرع الفرنسي بالسر المهني بشكل عام .

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع الفرنسي عالج حماية السرية المصرفية ضمن اطار الحماية القانونية المترتبة على إفشاء السر المهني بشكل عام ولم يضع تشريع أو نص مستقل يعالج السر المهني بشكل محدد .

المطلب الثالث : السرية المصرفية في سويسرا

لقد اكتسبت سويسرا أهمية اقتصادية مصرفية وذلك بفضل نظام الحماية المصرفية الصارم وهذا الأمر لم يكن بالأمر الحديث فلقد اعترفت سويسرا بحماية السر المصرفي منذ القديم ولقد كانت للظروف السياسية والتطورات التشريعية والقانونية أثر بشكل مباشر على القانون المصرفي السويسري ومن هنا نجد أن السرية المصرفية في سويسرا مرت بمرحلتين مهتمين وهما:

(1) نقلاً عن أحمد محمد بدوي – مرجع سابق – ص 152.

الفرع الأول : مرحلة ما قبل صدور قانون البنوك لعام 1934

في هذه المرحلة لم يكن يوجد نص تشريعي يعاقب على إفشاء السر المصرفي في سويسرا ولكن العادات والتقاليد التجارية والمصرفية الراسخة في ذلك الوقت كانت هي السبب المباشر وراء التزام المصارف السويسرية بالحفاظ على الكتمان المصرفي وعدم إفشاءه .

ولكن وبالرغم من غياب النص التشريعي الجزائي كان الإخلال بالتزام الكتمان المصرفي يعد انتهاك للحقوق الشخصية الملازمة للإنسان .

ولقد لعبت الأعراف التجارية والمصرفية المتعلقة في الكتمان المصرفي في سويسرا في ذلك الوقت دور مهم جداً في أن تكون سويسرا وجهة كثير من الأجانب وأموالهم لما تحظى به سويسرا من سمعة طيبة في حماية السر المصرفي[1].

ومنذ بداية الثلاثينات وأثناء الحرب العالمية الثانية وبتوسع الحروب وأتساعها وصل الكثير من الأموال إلى سويسرا وأثناء ذلك تعرضت سويسرا لكثير من الضغوط من عدة دول وذلك للكشف عن الحسابات البنكية للعملاء وحتى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تعرضت سويسرا لمثل هذه الضغوطات ، لكن الحكومة السويسرية رفضت الرضوخ لمثل هذه الضغوطات وظلت مصرّة على موقفها في عدم إفشاء السر المصرفي لما لذلك من خرق لمبادئ وتقاليد العمل المصرفي لديها كل ذلك أدى لسن قانون البنوك

(1) .د. سعيد عبد اللطيف حسن – مرجع سابق – ص 34 .

لعام 1934 وأدى ذلك إلى الانتقال لمرحلة جديدة في سويسرا فيما يتعلق بالكتمان المصرفي.

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد صدور قانون البنوك لعام 1934

لقد صدر قانون البنوك وصناديق الادخار في سويسرا بتاريخ 1934/11/8 ولقد جاء فيه في المادة 47 منه على الحماية الجنائية للسر المصرفي والتي تم الاعتماد عليها باعتبارها عصب نظام الأمن المصرفي في سويسرا حيث تنص المادة 47 من قانون البنوك وصناديق الادخار في سويسرا على ما يلي :

" كل من يعمد بصفته عضواً في جهاز مصرف أو مستخدماً مدققاً فيه أو مساعد مدقق ، عضواً في لجنة المصارف ، موظفاً أو مستخدماً في السكرتارية ، إلى خرق السرية التي تلتزم بها بموجب القانون أو السر المهني ، أو يحرض على ارتكاب هذه المخالفة أو يحاول التحريض على ارتكابها يخضع لغرامة قدرها عشرون ألف فرنك على الأكثر أو للسجن مدة ستة أشهر على الأكثر ويمكن إنزال العقوبتين معاً بالمخالف ، وإذا ارتكب الفاعل المخالفة عن طريق الإهمال تكون العقوبة غرامة قدرها عشرة آلاف فرنك على الأكثر " [1].

وبالنص القانوني السابق نجد أن التزام المصارف في سويسرا تحول من الالتزام التقليدي إلى الالتزام القانوني وأدى ذلك إلى إيجاد نص تشريعي جزائي يعاقب على مخالفة كتمان السر المصرفي بعد أن كانت المخالفة تسأل مدنياً فقط.

---

(1) نقلاً عن د. حسين النوري – مرجع سابق – ص 45 .

وبنص المادة 47 من قانون البنوك لعام 1934نجد فيه تطور في الحماية القانونية للسر المصرفي فانتقلت من حماية الحرية الشخصية وتدعيم للثقة بين الأفراد والمصارف إلى حماية المصالح الإقتصادية العليا للبلد وحماية الائتمان المصرفي باعتباره عنصر مهم في العملية المصرفية وأدى كل ذلك لنشر نظام السر المصرفي السويسري الذي اختلفت قواعده ومبادئه عن نظام السر المهني المصرفي [1].

ونجد أنه وباعتبار حماية السر المصرفي حماية للمصالح الاقتصادية العليا فهنا يتسع الاحتجاج بالسرية المصرفية اتجاه الأفراد والسلطات العامة وذلك أيضاً لقلة الاستثناءات الواردة على السر المصرفي حتى أن الكتمان المصرفي أصبح يشمل جميع البيانات التي وصلت لعلم البنوك المتعلقة بالعميل حتى و لو لم تكن هذه البيانات قد وصلت بطريق مباشر بمناسبة علاقة العميل مع البنك .

وعلى عكس بعض التشريعات فإن جريمة إفشاء السر المصرفي لا تقوم إلا بصورة عمدية مثل القانون الفرنسي واللبناني فإن المشرع السويسري يجرم إفشاء السر المصرفي حتى لو كان ذلك عن طريق الإهمال وبدون قصد فلقد رتب المشرع السويسري في المادة 47 من قانون البنوك لعام 1934 غرامة مقدارها عشرة آلاف فرنك على الأكثر على من أفشى السر المصرفي بسبب الإهمال .

وبإعتقادنا فإن التبعات القانونية للمادة 47 من قلة الاستثناءات الواردة على السر المصرفي واتساع الاحتجاج بها وكذلك تجريم إفشاء السر المصرفي

(1) أحمد محمد بدوي – مرجع سابق – ص160 .

حتى لو كان من غير قصد كان كل ذلك مكملاً ومساعداً للمادة 47 بحيث شكل كل ذلك نظام السر المصرفي السويسري بحيث أن وجود مادة قانونية واحدة فقط أدى للحماية شبه المطلقة للسر المصرفي وهذا يعكس مدى الاهتمام بالسر المصرفي في سويسرا والاعتقاد الراسخ بأهمية التقاليد المصرفية السابقة لقانون 1934 .

ولقد وجه للنظام السويسري تهمة حماية الأموال المتحصلة من مصادر غير قانونية من قبل الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي ومنظمة التجارة والتنمية الإقتصادية بحيث أن هذا النظام ساعد على عملية غسل الأموال والتهرب من دفع الضرائب ؟!

ولكن الرد من قبل السلطات السويسرية (الحكومة الفدرالية) على هذا السؤال يأتي من خلال الإجابة التالية :

((لم يكن نظام السر المصرفي حكراً على سويسرا فكثير من البلدان انتهجت هذا النظام وعليه فإن الموقع الجغرافي السويسري باعتباره ملتقى تجاري مهم وكذلك بسبب الاضطهادات التاريخية والسياسية القديمة وهروب رؤوس الأموال في السابق بسبب الاضطرابات والحروب كان سبب في أن يكون هنالك واجب في حماية السر المصرفي [(1)].

ويعد السر المصرفي واجباً أخلاقي تقتضيه الحقوق الشخصية للأفراد بحيث يزيد من الثقة المتبادلة بين الأفراد والبنوك وحماية الثقة والائتمان ليحقق المصالح الاقتصادية العليا في البلد.

---

(1) وسيم حسام الدين الأحمد – مكافحة غسيل الأموال – منشورات الحلبي الحقوقية – ط1- ص103 .

ونشوء السرية المصرفية لم يكن هدفه هو أن تكون سويسرا ملجأ للأموال غير النظيفة بل أتى ليحقق أهداف اقتصادية كبيرة جداً وأن التنازل عن هذا المبدأ يضر اقتصادياً بشكل كبير مما يهدد الاستقرار المالي والادخار والائتمان وتنهار الثقة المتبادلة وتنهار المصالح الاقتصادية والتنازل عن السرية المصرفية يضر جداً بالنشاط المصرفي[1] .

وليس ما يمنع لدى سويسرا أن تضع الدول رقابة على الأموال المتأتية من مصادر غير قانونية وتضع رقابة على تهريب هذه الأموال)).

وعليه انتهجت سويسرا نظام السر المصرفي في معالجتها للأساس القانوني للكتمان المصرفي ولم تكتف بمعالجته ضمن إطار سر المهنة المصرفي نظراً للأهمية التي أولاها المشرع السويسري لهذا الموضوع بل على العكس تعتبر سويسرا من مؤسسي نظام السر المصرفي في العالم .

المطلب الرابع : السرية المصرفية في مصر

مرت السرية المصرفية في مصر بعدة مراحل وذلك بسبب التطورات التي أصابت قطاع البنوك في مصر من إنشاء البنوك الخاصة ثم تأميمها ثم اعتبار أحد البنوك الخاصة كبنك مركزي (البنك الأهلي المصري) ثم التوصية لإنشاء البنك المركزي حتى وصل الأمر إلى صدور قانون سرية حسابات البنوك لعام 1990 وعليه سوف نبحث في الأساس القانوني للسرية المصرفية

(1) د. حسين النوري – مرجع سابق ص 55 .

في مصر في مرحلتين وهما مرحلة ما قبل صدور قانون سرية الحسابات البنكية ومرحلة ما بعد صدور القانون رقم 205 لسنة 1990 .

الفرع الأول : مرحلة ما قبل صدور قانون سرية حسابات ومعاملات البنوك لعام 1990

نص قانون العقوبات المصري في المادة رقم 310 على ما يلي : " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم معهوداً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوص أئتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزم منه فيها القانون بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمايه جنيهاً مصرياً".

وأن القارئ لهذه المادة يرى أنها قد نقلت من قانون العقوبات الفرنسي وتحديداً المادة 378 منه ولقد أدت المادة السابقة لانقسام الفقه والقضاء المصري إلى اتجاهين يرى الاتجاه الأول أن النص السابق يُلزم به المصارف باعتبار أن المصارف ممن يعتبروا من المودع لديه بمقتضى صناعته أو وظيفته ، والاتجاه الآخر يرى أن النص السابق لا يطبق على المصارف والبنوك وذلك لأن النص جاء ليطبق على جهات محددة حصراً في القانون [1].

ولقد ورد في القانون الخاص بإدخال تعديلات على نظام البنك الأهلي عام 1951 باعتباره البنك المركزي في ذلك الوقت بنص المادة الأولى " يكون للمندوبين (مندوبي الحكومة) حق طلب البيانات وحق الاطلاع على دفاتر

(1) د. سعيد عبداللطيف حسن – مرجع سابق – ص41 .

البنك وسجلاته دون أن يكون لهم الحق في طلب الإفضاء أو الاطلاع على حساب عميل معين " .

وجاء في أحكام قانون البنك المركزي رقم 57 لسنة 1951 حيث نصت المادة (21) منه على ما يلي: " على كل بنك تجاري يعمل في مصر أن يقدم للبنك (البنك المركزي) في كل شهر بياناً عن مركزه المالي وذلك طبقاً للنماذج التي يعدها البنك لهذا الغرض وكذلك عليه أن يقدم إلى البنك البيانات التي يطلبها والتي من شأنها إيضاح أو تكملة البيانات السابقة بشرط ألا يكون فيها إفضاء عن حسابات عملاء معينين " .

ولقد نص قانون البنوك والائتمان رقم 163 لعام 1957 ففي المادة رقم 163 ألزم موظفو البنك المركزي وذلك خلال عملهم بمراقبة البنوك وأي موظف من أي بنك آخر يلزمه البنك المركزي بإعداد إحصائية أو تقرير ألزمهم هذا القانون بالالتزام بالحفاظ على سرية الأعمال والحسابات المصرفية [1].

مما سبق لا نجد في هذه الفترة نص خاص يُلزم البنوك بالحفاظ على سرية الأعمال والحسابات المصرفية حيث كانت النصوص السابقة تخص بعض البنوك أو بعض الموظفين فقط دون وجود قاعدة عامة وبسبب ذلك وبسبب الاختلاف الذي وقع بانطباق المادة رقم 310 عقوبات على مبدأ السرية المصرفية أدى ذلك إلى بعض الركود المصرفي في مصر مع وقوع أضرار تلحق بالعملاء وعليه كانت الحاجة ماسة لإيجاد حل جذري ينهي الوضع السابق بحيث كان قانون سرية الحسابات والمعاملات البنكية رقم 205 لسنة 1990 هو الحل لهذه المشكلة.

---

(1) د. سعيد عبداللطيف حسن – مرجع سابق - ص 42 .

الفرع الثاني : قانون سرية الحسابات والمعاملات البنكية

رقم 205 لسنة 1990

صدر قانون سرية الحسابات والمعاملات البنكية تحقيقاً للائتمان المصرفي وضمان للعمل المصرفي واستمراره كما أن القانون جاء كضرورة ملحة نظراً لما كان عليه الوضع في السابق من عدم إمكانية تطبيق نص المادة 310 عقوبات ونظراً للجدل الذي ثار حولها وعليه فلقد أتى هذا القانون وأحدث تطور قانوني فيما يتعلق بالسرية المصرفية من حيث إيجاد نص عام يلزم المصارف بالسرية المصرفية وكذلك إمكانية فتح الحسابات المرقمة للعملاء .

أما من حيث إيجاد نص يلزم المصارف بالسرية المصرفية فلقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على " تكون جميع الحسابات للعملاء وودائعهم وأمانتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعلومات المتعلقة بها سرية ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا في حالات معينة أوردها القانون على سبيل الحصر وأن تظل السرية حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والبنك ".

وعليه نجد أن هذا النص هو نص عام ومطلق من جهة الأطراف والمحل وعليه قد ألزم هذا القانون جميع المصارف بالسرية المصرفية وبكل الأعمال والحسابات المصرفية أيا كان نوعها باستثناء الأحوال التي يمكن فيها إفشاء السر المصرفي والتي حددها القانون مسبقاً.[1]

(1) د. أحمد محمد بدوي – مرجع سابق- ص 192 .

ومن جهة أخرى نص القانون الجديد على إمكانية فتح حسابات مرقمة وهذا ما يعـزز فكـرة نظام السر المصرفي من حيث إيجاد إجراءات وقائية لمنع إفشاء السر المصرفي فهذه الحسـابات المرقمة لا يمكن معرفة أسماء أصحابها إلا لعدد محـدود جـداً مـن مـوظفي المصرف نفسـه . ولقد نص القانون المصري بهذا الخصوص على أن وزير الصناعة والتجارة الخارجية هـو الـذي يصدر تعليماته الناظمة لهـذا الأمـر وكـذلك الأمـر لا يجـوز الكشـف عـن شخصـية صـاحب الحساب المرقم إلا بإذن كتابي منه أومن أحد الورثة أو النائب القـانوني أو الوكيـل المفـوض أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين نهائي .

ونجد من خلال الوضع الجديد أن السرـية المصرـفية تشـمل جميـع البيانـات والمعـاملات المصرفية التي وصلت إلى علم المصرف سواء بطريق مباشر أو غـير مبـاشر وذلـك بـنص المـادة الخامسة من القانون التي تلزم رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بهـا بعدم إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنك أو حسـاباتهم أو ودائعهـم أو الأمانات أو الخـزائن الخاصـة بهـم أو معـاملاتهم أو تمكـين الغـير مـن الإطـلاع عليهـا في غـير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون .

ولكن من خلال النظر في أحكام مـواد هـذا القـانون لم نجـد نصـاً يعاقـب عـلى ارتكـاب الجريمة إذا وقعت بالإهمال وعدم الاحتياط على عكس القانون السويسري الذي نص صراحة في قانون البنوك في المادة (47) بتطبيق عقوبة الغرامة إذا تم إفشـاء السرـ المصرـفي بـالإهمال وعدم الحيطة [1]. فلقد نص قانون البنوك السويسرـي عـام 1934 في المـادة 47 " .....كـل مـن يعمد بصفته

(1) حسين النوري – مرجع سابق – ص 55 .

عضواً في جهاز مصرف أو مستخدماً مدققاً فيه أو مساعد مدقق عضواً في لجنة المصارف إلى خرق السرية المصرفية ..... يخضع لغرامة من ألف فرنك على الأكثر أو للسجن مدة ستة أشهر وإذا أرتكب الفاعل المخالفات عن طريق الإهمال تكون العقوبة غرامة قدرها عشرة الآف فرنك على الأكثر "

وعليه نجد أن القانون المصري قد اتبع نظام السر المصرفي في معالجته مبدأ السرية المصرفية مع العلم أن الاستثناءات المقررة في هذا القانون كانت أوسع مما هي في سويسرا أو لبنان لما يجعل القانون المصري أقل شدة في تطبيق السرية المصرفية [1].

المطلب الخامس : السرية المصرفية في لبنان

لقد حاولت الجمهورية اللبنانية أن تكون مقصداً لرؤوس ا لأموال والاستثمارات المالية الهائلة لما تكتسبه الجمهورية اللبنانية من موقع جغرافي متميز ولما تتميز به من نظام حكم ليبرالي تتسع فيه الحريات الشخصية والحفاظ عليها وليتم استغلال هذه الميزات بالشكل الأفضل برزت الحاجة لإصدار قانون يحمي نطاق السرية المصرفية على نحو يحمي الائتمان العام ويعزز الثقة لدى المستثمرين وعليه تم إصدار قانون سرية المصارف لعام 1956 تحت رقم 318 تاريخ 1956/9/3 والذي حدد نطاق الالتزام بالسرية المصرفية والحالات الاستثنائية المقررة مع تحديد عقوبة إفشاء السر المصرفي وهذا الأمر لا يعني أنه لم تكن هنالك حماية قانونية للسر المصرفي قبل ذلك بل على العكس كان هنالك حماية قانونية من خلال الحفاظ على سر

(1) محمد عبدالودود أبو عمر – مرجع سابق – ص74 .

المهنة بشكل عام ولكن أرتئت الحكومة اللبنانية لإصدار قانون سرية المصارف من أجل تحقيق قدر أكبر من الحماية القانونية للسرية المصرفية[1].

وعلى غير المسبوق في الاعتماد على التشريع الفرنسي بإصدار القوانين اللبنانية فلقد تم الاعتماد في إصدار قانون سرية المصارف لعام 1956 في لبنان اعتماد شبه كامل على القانون السويسري ، وهذا الأمر لسبب بسيط كون القانون السويسري آنذاك كان هو المثال الذي يحتذى في الحماية المطلقة للسرية المصرفية .

ومن خلال الاطلاع على المادة 18 من قانون سرية المصارف اللبناني نجد أن المشرع اللبناني كان أكثر شدة من القانون السويسري في حمايته للسرية المصرفية حيث جرّم المشرع اللبناني الشروع في جريمة إفشاء السر المصرفي ولم يخفف العقوبة في هذه الحالة بل جعلها نفس العقوبة المترتبة على إفشاء السر المصرفي وهي الحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة [2].

حيث لا يعاقب المشرع السويسري على الشروع في جريمة إفشاء السر المصرفي ونلحظ أن في ذلك محاولة من المشرع اللبناني بأن يشدد العقوبة أكثر من المشرع السويسري لتكون رسالة لجميع أصحاب رؤوس الأموال بأن لبنان هو الأكثر حماية للسرية المصرفية.

ولم يكتف المشرع اللبناني بأن يجرم الشروع في جريمة إفشاء السر المصرفي في إبراز مدى الحماية للسرية المصرفية بل حدد استثناءات محدودة في إفشاء

(1) د. نعيم مغبغب - السرية المصرفية دراسة في القانون المقارن – (بدون دار وسنة نشر)- ص25.
(2) د.هشام البساط – سرية المصارف وضمان الودائع المصرفية في لبنان-(بدون دار وسنة نشر)- 1974 – ص14 .

السر المصرفي ولقد جعل من حق المصارف التذرع بالسرية المصرفية مقابـل السـلطات العامـة وبهذا نلحظ مدى الاهتمام اللبناني للسرـية المصرـفية وعليـه نجـد أن الاسـتثناءات المقـررة في لبنان هي ما تم تحديده في المادة الثانية والمادة السابعة من قانون سريـة المصـارف اللبنـاني وهي :

1- الإذن الخطي من العميل أو الورثة أو الموصى له .

2- إفلاس العميل

3- نشوء دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها .

4- الطلبات الموجهة من قبل السلطات القضائية المتعلقة بدعاوى الإثراء غير المشروع.

ومن خلال الاطلاع على هذه الاستثناءات نجد أنها استثناءات محددة وهي أقـل مـما ورد في عدة قوانين أخرى مع العلم أن المشرع اللبناني لم يكتف بأن يكون هنالـك اسـتثناءات أقـل بل أنه منع الحجز على هذه الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف إلا بـإذن خطـي مـن قبل أصحاب هذه الأموال والودائع [1].

ومن المعقول جداً أن ينهي المشرع اللبناني النص على بعـض الإجـراءات الوقائيـة لتـدعيم السرـية المصرـفية وهـي الحسـابات المرقمـة[2] . فلقـد نـص المشرـع اللبنـاني في قـانون سريـة المصارف وتحديداً في المادة الثالثة منه حيث جاء فيها : "

---

(1) د. أحمد محمد بدوي – مرجع سابق – ص161 .

(2) عارف زيد الزين – قوانين ونصوص التجارة والمصارف في لبنـان – منشـورات الحلبـي الحقوقيـة – بـيروت – 2003 – ص 341 . .

يحق للمصارف المشار إليها أن تفتح لزبائنها حسابات وودائع مرقمة لا يعـرف أصـحابها غـير المدير القائم على إدارة المصرف أو وكيله ولا تعلـن هويـة صـاحب الحسـاب المـرقم إلا بـإذن ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسـه أو إذا نشـأت دعـوى تتعلـق بمعاملـة مصرـفية بـين المصارف وزبائنها ويحق أيضاً لهذه المصارف أن تؤجر خزائن حديدية تحـت أرقـام بالشرـوط ذاتها ؟! ومن هنا لم يقف الأمـر عنـد الحسـابات المرقمـة بـل تعـدى إلى الخـزائن الحديديـة المرقمة .

ومن ذلك كله نجد أن قانون سرية المصارف اللبناني لعام 1956 هو القانون الأكثر حمايـة للسرية المصرفية على الصعيد العربي بل أنه قانون يحمي الكتمان المصرفي بصورة شبه مطلقـة تبرز فيه الحماية القانونية للسرية المصرفية بشكل يفوق قوانين متعددة على الصـعيد الـدولي وذلك لقلة الاستثناءات الـواردة عـلى مبـدأ السرـية المصرـفية وكـذلك السـماح للبنـوك بفـتح الحسابات المرقمة ومعاقبة الشروع في جريمة إنشاء السر المصرفي .

ولقد دافع الكثير عن قانون سرية المصارف اللبناني بحيث حقق فوائد كثـيرة منهـا دخـول أموال طائلة إلى لبنان ما بين عـام 1956 – 1975 وذلـك حقـق انتعـاش اقتصـادي مهـم . أمـا بالنسبة للأراء التي تقول أن هذا القانون يسهل عملية غسيل الأموال فلقد دافع الـبعض بـأن اعتماد السرية المصرفية لا يتعارض مع العمل لمكافحة تبييض الأموال في لبنـان بحيـث يوجـد وسائل لمكافحة غسيل الأموال منها لجنة الرقابة على المصارف وكذلك وجود مدققوا

الحسابات وكذلك توقيع لبنان عل بروتوكول التعاون مـع المصـارف لمكافحـة تبيـيض الأمـوال والذي عرف باتفاقية الحيطة والحذر[1] .

(1) أنطوان عقل (المعادلة الصعبة : مكافحة التبييض والسرية المصرفية في لبنان)– دوريـة الإداري – المجلـد 26– العـدد 7 لسنة 2000- ص 29-30

المبحث الثاني

الأساس القانوني للسرية المصرفية في الأردن

أولى المشرع الأردني اهتماماً كبيراً بالسرية المهنية بشكل عام وكذلك السرية المصرفية بشكل خاص ويظهر ذلك من خلال ورود الالتزام بالسرية سواء المهنية أو المصرفية في عدد من القوانين . إلا أن المشرع الأردني لم يصدر قانوناً خاصاً ينظم السرية المصرفية ولكن وبالإطلاع على القوانين المتعددة نلاحظ وجود الأساس القانوني للإلتزام بالسرية المصرفية وعليه سنبحث في الأساس القانوني من خلال مطلبين الأول نبحث فيه الالتزام بسر المهنة بشكل عام والثاني نبحث فيه الالتزام بسر المهنة المصرفي بشكل خاص .

المطلب الأول

المصادر القانونية للالتزام بسر المهنة

اهتم المشرع الأردني بسر المهنة دون تحديد لطبيعة هذه المهن وعليه أوجب الالتزام بسر المهنة في عدد من القوانين إلى أن تطور الأمر بعد ذلك فأوجب المشرع الأردني الالتزام بسرية المعلومات والبيانات في عدد من المهن المحددة مثل الطب والمحاماة وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع وهي :

الفرع الأول : الدستور الأردني :

عندما يلجأ أحد الأفراد إلى أي مهني سواء مصرفي أو غيره فيفترض انجاز ما يطلبه بسرية تامة فهذه طبيعة البشر وهذا ما كفله الدستور الأردني باعتبار السر المهني من ضمن الحقوق الشخصية للفرد . فنصت المادة 7 من الدستور

الأردني لعام 1952 على أن "الحرية الشخصية مصونة " وعليه فإن المعلومات التي يحصل عليها المهني من خلال ممارسته للعمل فهي تمس إلى حد كبير حرية الفرد الشخصية وعليه فإن المادة 7 من الدستور تعتبر قاعدة دستورية عامة ومطلقة بحيث توجب احترام الحرية الشخصية للأفراد وعليه توجب احترام سرية كافة البيانات والمعلومات التي تمس الحرية الشخصية للأفراد وذلك بإعتبار المعلومات والبيانات المستقاة من الحسابات المصرفية تتعلق بجزء مهم من الحرية الشخصية للفرد .

ولا تتجلى أهمية الدستور فقط في التزام الحرية الشخصية بل تتعدى إلى أنه لا يجوز مخالفة الدستور من قبل القوانين والأنظمة بحيث لا يجوز التنازل عن هذه الحرية الشخصية في أي قانون أو نظام ومن هنا فإن كافة البيانات والمعلومات المصرفية والتي تخص الأفراد يجب على المصارف كتمانها وعدم إفشائها باعتبارها مصونة وفق الدستور الأردني.

الفرع الثاني : قانون العقوبات :

يظهر مدى اهتمام المشرع الأردني بالمحافظة على أسرار الأعمال والمهن من خلال فرض جزاءات وعقوبات على كل من يخرق الالتزام بالحفاظ على أسرار المهن. ومن هنا نجد أن المشرع الأردني فرض عقوبة على كل من ينتهك هذا الالتزام وذلك من خلال المادة رقم 355 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتي تنص على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من :

1- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الإطلاع عليه أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة .

2- كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته .

3- كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع .

ونلحظ من خلال النص السابق بأن المشرع الأردني تدرج في فرض العقوبات فبدأ بفرض عقوبة إفشاء الأسرار على الموظف الرسمي نظراً لأهمية عمل الموظف الرسمي والذي قد تصل لأمور غاية في الأهمية على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الأمني للدولة .

وفي الفقرة الثانية اعتمد المشرع الأردني بالإضافة إلى المعيار الشخصي (الموظف) المعيار المادي (الوثائق) بحيث فرض العقوبة الجزائية على كل موظف احتفظ بوثائق أو مخططات أو رسومات سرية لديه دون مسوغ قانوني وهنا يفترض بهذه الوثائق والمخططات أن تحوي على بيانات ومعلومات سرية .

وهنا المشرع لا يعاقب على إفشاء الأسرار بل يفرض الجزاء على مجرد الاحتفاظ بالوثائق والمخططات السرية ، حتى لو لم يتم إفشاء ونشر هذه المخططات والوثائق .

أما الفقرة الثالثة من هذه المادة تدرج المشرع في شمول الأشخاص الملتزمون بالحفاظ على الأسرار المهنية ولم يكتفي فقط بإلزام الموظف الرسمي بل شمل أيضاً موظفو القطاع الخاص وذلك بعمومية الفقرة الثالثة (... بحكم مهنته على علم بسر...) فلم يحدد المشرع الأردني من خلال هذه المادة من هو الملتزم بالحفاظ على الأسرار المهنية بل جاء النص عاماً ومطلقاً[1] وعليه لم يكن الحكم مقتصراً على الموظف الرسمي بل يتعداه إلى موظف القطاع الخاص وكذلك الأمر لم يحدد المشرع مهن معينة ومحددة بل شمل جميع المهن والأعمال وعليه فإننا نجد من خلال عمومية النص السابق سواء عمومية الأشخاص وعمومية المهن بأن المصارف والبنوك ملتزمة بالحفاظ على الأسرار المصرفية التي تخص عملائهم سواء أكان العمل المصرفي في القطاع الحكومي أو الخاص وفقاً لقانون العقوبات الأردني وحسناً فعل المشرع الأردني على عكس بعض قوانين العقوبات في البلدان الأخرى بعدم حصر سرية البيانات في مهن محددة مثل الطب – المحاماة .... .

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع كان موفقاً في النص على هذه العقوبة وكذلك موفقاً في عدم النص على مهن محدد بل جاء النص مطلقاً وعاماً ولكن جاء النص في الفقرة (1+2) من المادة (355) من قانون لعقوبات نظراً لأهمية السرية في الأعمال الرسمية .

(1) د- اسماعيل الطراد د. جمعة عباد – التشريعات المالية والمصرفية في الأردن – دار وائل – ط1 – 1999 – ص46 .

الفرع الثالث : قانون البينات :

ألزم المشرع الأردني في المادة (37) من قانون البينات رقم 30 لسنة 1952 [1]على إلزام بعض المهنيين بالحفاظ على أسرار عملائهم وهم المحاميين والوكلاء والأطباء حيث جاء في نص هذه المادة " من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء عن طريق مهنته صنعته بواقعة أو بمعلومات لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم من أسرّها إليهم على أن لا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم".

ومن خلال الاطلاع على نص المادة السابقة نجد أن المشرع ألزم وعلى سبيل الحصر وليس المثال كل من المحامين والوكلاء والأطباء بالحفاظ على أسرار عملائهم وفي هذه المادة نجد عمومية عمل المحامين والوكلاء والأطباء بحيث سواء عملهم في القطاع الخاص أو العام فهم ملزمون بذلك وكذلك الأمر نجد اهتمام المشرع الأردني بجميع البيانات والمعلومات التي تصل إلى علم هؤلاء المهنيين [2].

وبإعتقادنا فإن هذا الالتزام ورد في قانون البينات أن له أهمية في الإثبات حيث نلحظ في نهاية نص المادة السابقة (متى طلب منهم من أسرّها إليهم...) بحيث أن المشرع الأردني جعل هذه البيانات والمعلومات تصلح

(1) نشر قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 في عدد الجريدة الرسمية رقم 8-11 تاريخ 1952/5/17 .

(2) اسماعيل الطراد – مرجع سابق – ص 47 .

كدليل سواء إثبات أو نفي لمصلحة من أقدم على تقديم هذه البيانات والمعلومات وتحديد المشرع الأردني المهن (بالمحامين والوكلاء والأطباء) بأن هذه المهن هي الأكثر مهن التصاقاً وتماساً بحياة الأفراد .

وعليه لا نجد أن المشرع الأردني قد ألزم المصرف بسرية البيانات والمعلومات لورود المهن على سبيل الحصر في هذا القانون ولكن نجد الاهتمام بالالتزام بالسر المهني بشكل عام وكذلك مدى أهمية البيانات والمعلومات المهنية السرية في الإثبات .

الفرع الرابع : قانون الشركات

نظراً للمنافسة الكبرى بين الشركات فإن القانون يأتي لتنظيم أعمال الشركات وذلك بمنع إفشاء الأسرار والبيانات بشكل غير مشروع من شركة إلى أخرى وعليه فيحظر على كل موظف يعمل في أي شركة مساهمة عامة بأن يفشي أسرار الشركة إلى الغير وبغض النظر عن رتبة هذا الموظف . وباعتبار البنك شركة مساهمة عامة ألزم قانون الشركات بعدم إفشاء أسرار هذه الشركة من قبل الموظفين وذلك من خلال نص المادة 158 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997[1] حث نصت المادة على ما يلي : " يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان

(1) نشر قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 في عدد الجريدة الرسمية رقم 615 تاريخ 1997/9/12 .

قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية" .

وعليه فإن هذا النص يلزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وكافة الموظفين بالمحافظة على مصالح الشركة والالتزام بسرية بيانات الشركة . والملاحظ هنا بأن المشرع في هذا القانون قد حدد العقوبة المترتبة على إفشاء الأسرار في الشركة المساهمة العامة وذلك بعزل الموظف الذي أفشى هذه الأسرار ومطالبته بالتعويض بالأضرار التي لحقت بالشركة .

وبما أن كل بنك هو شركة مساهمة عامة فإن جميع موظفي البنك ملتزمون بالحفاظ على أسرار العملاء وعمل البنك بشكل عام[1] .

الفرع الخامس : قانون العمل

ينظم قانون العمل العلاقة بين العامل وصاحب العمل في القطاع الخاص من حيث التزامات وواجبات كل من العامل وصاحب العمل وكذلك حقوقهم فلقد نص المشرع الأردني في قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 [2].في المادة 28 منه على " لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في الحالات التالية ...... وإذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل " ونلحظ من

(1) جعفر الشرمان – مرجع سابق – ص 52 .

(2) نشر قانون العمل الأردني – رقم 8 لسنة 1996 –عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 .

هذه المادة التزام العامل بالمحافظة على أسرار العمل التي قد تتضمن بيانات ومعلومات تتعلق بالعملاء .[1]

وبما أن البنوك هي ضمن إطار القطاع الخاص فإن موظفي البنوك يخضعون لأحكام قانون العمل فيما بينهم وبين إدارة البنك بحيث يلتزم موظفو البنك بالحفاظ على أسرار العمل ويحق للبنك فصل الموظف الذي أفشى أسرار العمل دون إشعار .

وبالنظر إلى القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 في المادة رقم (814) والتي تنص على أنه يجب على العامل ...... (5). أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف ، وهنا نلحظ استمرارية الالتزام بالحفاظ على أسرار العمل من قبل العامل حتى لو انقضى العقد بين العامل وصاحب العمل وفي هذا اهتمام من قبل المشرع بالحفاظ على أسرار العمل والحفاظ على المنافسة المشروعة .

الفرع السادس : نظام الخدمة المدنية

بما أن قانون العمل هو المنظم للعلاقة بين العامل وأصحاب العمل ضمن العمل في القطاع الخاص فإن نظام الخدمة المدنية هو الناظم للعلاقة بين الموظف والإدارة ضمن العمل في القطاع العام وعليه فلقد ألزم المشرع الأردني في نظام الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 2002 الموظف بالحفاظ على أسرار العمل الحكومي وجميع البيانات المتعلقة بالعمل الذي يؤديه الموظف .

(1) د. سيد محمود رمضان – الوسيط في شرح قانون العمل – دار الثقافة – ط أولى 2004 – ص259 – 261 .

فلقد نصت المادة رقم 66 من نظام الخدمة المدنية على ما يلي : " يحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية ... ب0 الإفضاء بأي بيانات أو معلومات عن المسائل التي صدر بشأن سريتها تعليمات أو قرارات أو تشريعات خاصة أو أن تظل مكتوبة بطبيعتها ....)[1]

ومن هنا نلحظ أن هذا النص يلزم جميع موظفو الوزارات والدوائر الحكومية بالحفاظ على أسرار عملهم ومن هنا قد يوجد بعض الموظفين الذي يعملون ضمن الإطار المصرفي العام (البنك المركزي – بنك الإنماء الصناعي) الذي هم ملتزمون وفقاً للنص السابق بالحفاظ على السرية المصرفية ضمن إطار عملهم بحيث إذا تم إفشاء السر المصرفي من قبلهم فأنهم معرضون للمسؤولية التأديبية وفقاً لنصوص نظام الخدمة المدنية الأردني .

المطلب الثاني

المصادر القانونية للالتزام بالسرية المصرفية

تناولنا في المطلب الأول المصادر القانونية للالتزام بسر المهنة في الأردن ولاحظنا من خلال ذلك اهتمام المشرع الأردني بالحفاظ على الأسرار المهنية بشكل عام وكذلك تبرز أهمية ذكر هذه المصادر من خلال أنه قد يدخل الالتزام بالسرية المصرفية ضمن إطار بعض هذه المصادر القانونية والأهم من ذلك أنه كان يعتمد على هذه المصادر في إلزام المصرفيين بالسرية المهنية وإيقاع

(1) د. علي جمعة محارب – التأديب الإداري في الوظيفة العامة - دار الثقافة – ط أولى – 2004 ، ص122 – 124 .

الجزاء القانوني في حال الإخلال بهذا الالتزام وذلك قبل صدور القوانين والتشريعات الخاصة الملزمة بالسرية المصرفية . وعليه سنقوم بالبحث في أهم المصادر القانونية الملزمة بالسرية المصرفية وهي :

الفرع الأول: العقد :

يصلح العقد لأن يكون مصدر للالتزام بالسرية المهنية بشكل عام وليس فقط الإقتصار على السرية المصرفية والبحث في العقد في هذا المطلب (المصادر القانونية للالتزام بالسرية المصرفية) ذلك بإعتبار أن العقد هو مصدر خاص للالتزام بسر أي مهنة فعندما ينشأ العقد بين طرفي أحدهما مهني فهنا يأتي ذكر هذه المهنة ويكون العقد مقتصراً على المهنة فقط فهنا عندما يتضمن العقد انجاز عمل مصرفي فهنا يكون العقد عقد مصرفي وكذلك الأمر العقد الذي يتضمن انجاز عمل قانوني أو طبي فهو خاص بتلك المهنة فقط .

وفي البداية نذكر مفهوم العقد والذي ورد في القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 في المادة (87) منه والتي تنص على أن العقد " هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر " .

وبما أن العقد هو شريعة المتعاقدين فيحق لطرفي العقد بالاتفاق على ما يروه مناسب وما يحقق مصالحهم للوصول إلى الاتفاق النهائي وهو العقد الذي يشمل حقوق والتزامات كل طرف من أطراف هذا العقد .

أما فيما يتعلق بالعقود التي تتضمن انجاز الأعمال المصرفية ويكون البنك طرفاً فيها والعميل هو الطرف الآخر فإنه قد أصبح في الغالب أن تتضمن هذه

العقود التزام على عاتق البنك بعدم إفشاء بيانات العميل وأسراره لأي طرف آخر وهذا التزام سلبي (الامتناع عن القيام بعمل) . بحيث تترتب المسؤولية القانونية على البنك في حال قيامه بإفشاء أسرار العميل وعدم احترام الالتزام بالسرية المصرفية كما أنه يحق للعميل المطالبة بالتعويض الناشئ عن الإخلال بالالتزام العقدي مع العلم أن هذا الالتزام يتم تضمينه في العقد . أما من قبل العميل أو من قبل البنك نفسه الذي يسعى ذلك لتوفير قدر كبير من الثقة لجميع عملائه ولمحاولة جذب عملاء آخرين .

والسؤال الذي يثور وهو في حالة خلو العقد من شرط الالتزام بالسرية المصرفية من قبل البنك فهل يعتبر البنك غير ملتزماً بالسرية المصرفية أم يبقى ملتزماً بذلك ؟!

اعتقد أن البنك يبقى ملتزماً بالسرية المصرفية حتى لو خلا العقد من شرط إلزام البنك بالسرية المصرفية وذلك لما يلي :

1- تنص المادة 202 من القانون المدني الأردني على " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف ولطبيعة التصرف. "

ونلاحظ مما سبق أن الالتزام لا يكون فقط بنصوص العقد فقط بل يتعدى ليشمل جميع مستلزمات العقد وفقاً لأحكام القانون والعرف وعلى ذلك فإن البنك يلتزم بالسرية المصرفية بالرغم من عدم شمول العقد على

شرط بذلك باعتبار أن الالتزام بالسرية المصرفية هو التزام مفترض وضمني ويقتضيه العرف المصرفي [1].

2- من الممكن أن يفرض الالتزام بالسرية المصرفية على البنك في حال حدوث ضرر على العميل بسبب الإخلال بهذا الالتزام وذلك بما نصت عليه المادة 256 " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " باعتبار أن إفشاء الأسرار المصرفية هو إضرار بالعميل يلزم المصرف بدفع التعويض عن هذه الأضرار .

3- أن الأساس بالالتزام بالسرية المهنية بشكل عام في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والذي تعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات على كل من كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع . فهنا لم تشترط هذه المادة وجود عقد ما بين المهني والزبون وأتت هذه المادة مطلقة دون اشتراط لإبرام العقد فهذا التزام مفترض قانوناً .

الفرع الثاني: قانون البنك المركزي :

يقوم البنك المركزي الأردني بوظيفة كبيرة وغاية في الأهمية وهي الحفاظ على الاستقرار النقدي وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني وكذلك تشجيع النمو الاقتصادي ولتحقيق ذلك يستخدم البنك المركزي وسائل متعددة مهمة جداً أيضاً ومن هذه الوسائل إصدار الأوراق النقدية والمسكوكات وكذلك

---

(1) د. عبدالقادر الفار – مصادر الالتزام – دار الثقافة – ص 125 .

الاحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وتنظيم الائتمان وغير هذا [1].
ونظراً لهذه الأهداف والوسائل التي تعتبر غاية في الأهمية من الناحية الاقتصادية التي تمس الوضع الاقتصادي في الأردن بشكل عام وبما أن هذه السياسات والأهداف تمارس من قبل المحافظ ونائبه والموظفين العاملين في البنك لذلك ألزم قانون البنك المركزي جميع موظفيه بالحفاظ على سرية أعمال وسياسات البنك ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

أ- نص المادة رقم 19/أ من قانون البنك المركزي والتي تنص على أنه " لا يجوز للمحافظ أو نائب المحافظ أو العضو أن يفشي لأي شخص غير مفوض أية معلومات سرية يحصل عليها بحكم عمله في البنك المركزي إلا إذا تم ذلك خلال القيام بواجباته وإذا طلب إليه ذكرها في المحكمة وفق أحكام القانون".

ب- كذلك نص المادة رقم 23/ب والتي تنص على أنه " يترتب على كل موظف مستخدم في البنك المركزي أن يؤدي قسماً بالمحافظة على سرية أعمال البنك المركزي ومعاملاته ويكون القسم حسب النص الوارد في الملحق رقم (1) بهذا القانون ويؤدي هذا القسم المحافظ أو نائبه قبل ممارسة العمل .

جـ- نص القسم الواجب أدائه قبل ممارسة العمل من قبل موظفي البنك المركزي والذي ينص على " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في البنك المركزي الأردني وأن أكرس كل إمكاناتي للقيام بالواجبات الموكولة

---

(1) د. أسماعيل الطراد – مرجع سابق – ص 52 .

إلي بإخلاص وأمانة ونزاهة ودقة واستقامة وان أحافظ على سرية القرارات والمعاملات السرية المتعلقة بأعمال البنك المركزي كافة سواء اطلعت عليها بحكم عملي أو عن طريق آخر وأن لا أسمح لأي إنسان غير مفوض بالاطلاع عليها " .

من الملاحظ أن النصوص القانونية السابقة جاءت صريحة في إلزام جميع موظفي البنك المركزي مهما كانت درجتهم بالحفاظ على سرية أعمال البنك المركزي ومن الملاحظ أن هذا الالتزام جاء في مواجهة موظفي البنك المركزي فقط دون سواهم فهو لا يشمل موظفي البنوك في القطاع الخاص أو أي موظف يعمل في أي بنك تعود ملكيته للقطاع العام .

وبالنظر إلى قَسم الموظفين نجد ما يعزز ما سبق في التزام موظفي البنك بالحفاظ على سرية أعمال البنك المركزي حتى لو علم الموظف بهذه البيانات والمعلومات عن طريق آخر غير عمله في البنك المركزي .

وبالاطلاع على قانون البنك المركزي لا نجد نصاً صريحاً يلزم موظفي البنك المركزي بالحفاظ على سرية البيانات العملاء في التي تتعلق بأعمال البنوك الخاصة بحيث أتت مخاطبة الموظفين بالحفاظ على سرية أعمال البنك المركزي فقط ولكن اعتقد أن موظفي البنك المركزي ملتزمون بالحفاظ على سرية بيانات العملاء في البنوك الخاصة وذلك من خلال الحفاظ على سرية أعمال البنك المركزي التي قد يدخل ضمنها قرارات وتوجيهات وإحصاءات وتقارير تخص البنوك الخاصة وكذلك في حالة التفتيش على أعمال البنوك من قبل موظفي البنك المركزي ولقد نص نظام موظفي البنك المركزي في المادة (15) على الإلتزام بالمحافظة على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمل الموظف في

البنك بوجه عام أو بعمل البنك بوجه عام وجاء هذا الإلتزام في واجبات موظفي البنك المركزي بند رقم (8)[1] .

ومن الملاحظ أن قانون البنك المركزي لم يشتمل على الجزاءات المترتبة جراء الإخلال بالتزام الحفاظ على سرية أعمال البنك المركزي وعليه وبما أن موظفي البنك المركزي هم موظفون عموميون فأنهم يخضعون للجزاءات المقررة وفق الأنظمة القانونية الأخرى .

الفرع الثالث: قانون البنوك الأردني

يعتبر قانون البنوك الأردني هو الناظم لعمل البنوك المرخصة في الأردن فشمل القانون كل ما يتعلق البنك من حيث الأهداف وإجراءات الترخيص والأعمال المسموحة والممنوعة للقيام بها من قبل البنك حتى الوصول إلى نهاية البنك من اندماج أو تصفية كما نرى هذا القانون يعتبر الأساس في إلزام موظفي البنوك بالسرية المصرفية كونه قد أفرد عدد من المواد القانونية التي تنص على إلزامية السرية المصرفية واستثناءاتها والعقوبات المقررة جراء الإخلال بهذا الالتزام والتي جاءت في المواد 72-75 وعلى ذلك لم ينص المشرع الأردني على قانون خاص بالسرية المصرفية ولكنه أدرج هذا الالتزام ونظمه ضمن إطار الأحكام القانونية المتعلقة بالبنوك وهذا خلاف لبعض القوانين الأجنبية والعربية .

ولقد خاطب القانون في المادة 72 فيه البنك وإلزامه بالحفاظ على سرية حسابات وبيانات العملاء فنصت المادة على " على البنك مراعاة السرية التامة

(1) نظام الموظفين في البنك المركزي رقم 2001/62 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4503 لسنة 2001 صفحة رقم 3651 .

لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه وحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريقة مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويظل الحظر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب ".[1]

إن النص السابق ينظم العلاقة بين البنك والعميل فيما يتعلق بالسرية المصرفية فالبنك ملزم بالحفاظ على سرية بيانات العميل في جميع أجزائها ومتعلقاتها ومهما كان نوع العمل المصرفي الذي يؤديه البنك لمصلحة العميل سواء وديعة أو خزائن أو حساب ونلحظ مدى اهتمام المشرع بالسرية المصرفية فلقد ألزم المشرع البنك بالحفاظ على سرية بيانات العميل حتى بعد انتهاء العلاقة ما بين العميل والبنك فهو من جهة يلزم البنك ومن جهة أخرى يعطيه بعض الاستثناءات التي تعفيه من هذا الالتزام .

أما المادة (73) من القانون تنص على " يحظر على أي من إداريي البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات ".

(1) جعفر الشرمان – مرجع سابق – ص 82 .

ومن هذا النص نرى أن المشرع الأردني ألزم جميع موظفي البنوك بالحفاظ على سرية بيانات العملاء مهما كان نوع العملية المصرفية دون تحديد لماهية ونوع هذه العملية [1] فالنص يلزم الموظفين في جميع العمليات المصرفية دون تحديد عملية دون أخرى وذلك بنص المشرع (.... أي معاملات ...) التي تشمل جميع المعاملات والعمليات المصرفية .

ولكن نجد أن على المشرع الأردني مع الاحترام الكبير له قد استخدم كلمة (إداريي) وفي هذه الكلمة إشارة إلى موظفي البنك الإداريين فقط وبهذا استثناء للعمال والمستخدمين في البنك وكان من الأجدى استخدام كلمة (موظفي) لتشمل جميع العاملين والمستخدمين ولكن الالتزام بالسرية المصرفية يشمل جميع الموظفين في البنك والمستخدمين فيه حيث وبالرجوع إلى المادة السابقة (72) نلحظ أن المشرع خاطب البنك بإلزامه بالسرية المصرفية وهنا دون تحديد لفئة من موظفي البنك دون غيرهم وعليه يشمل هذا الالتزام جميع الموظفين في البنك . وبالرجوع إلى القواعد العامة في الالتزام بالسرية المهنية في قانون العقوبات المادة 355 نجد أن الإلزام كان لجميع الموظفين دون تحديد فئة من أخرى (... كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع) فهذا النص مطلق لجميع الموظفين وكذلك بالرجوع إلى إلزامية السرية المهنية بشكل عام والمصرفية كجزء من عمل الشركات المساهمة العامة التي تعمل في القطاع المصرفي (البنوك) نلحظ أن الإلزام جاء مطلقاً وغير مقيد ويشمل

---

(1) د أحمد زيادات د. أبراهيم العموش - الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية – دار الأدريسي – ط1 – 1697 – ص280

جميع الموظفين دون استثناء بنص المادة رقم 186 من قانون الشركات (.. أي موظف يعمل فيها أن يفشي ...).

ومما سبق نجد آن جميع موظفي البنوك ملزمون بالحفاظ على سرية بيانات عملاءهم جميعها دون استثناء ولم يكتف المشرع الأردني بإلزام موظفي البنوك فقط بل جاء النص السابق ليشمل قطاع آخر من الأفراد الملزمون بالحفاظ على سرية البيانات التي تخص العملاء مع أنهم ليسوا موظفين في البنوك ولكن طبيعة عملهم جعلتهم تكتسب بعض البيانات والمعلومات المصرفية التي تخص العملاء ومن هؤلاء الأفراد موظفوا البنك المركزي وكذلك مدققي الحسابات مع العلم أن النص في إلزام تلك الفئة لم يأت على سبيل الحصر بل أن المشرع ألزم كل من حصل على البيانات المصرفية بسبب عمله ومهنته سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بالالتزام بالسرية المصرفية ويشمل أيضاً محاموا البنك والمستشار المالي للبنك .

الفصل الثاني
آثار انتهاك
السرية المصرفية واستثنائتها

الفصل الثاني

آثار انتهاك السرية المصرفية واستثنائتها

يظهر مدى اهتمام المشرع بحماية السرية المصرفية وذلك من خلال فرض الجزاءات القانونية المترتبة جراء انتهاك هذا المبدأ وتختلف القوانين في تقدير هذه العقوبات فبعضها يتشدد وبعضها يتهاون في فرض هذه العقوبات كما أن هنالك اختلاف في مصدر هذه العقوبات فمنها ما يسن من خلال قانون العقوبات (فرنسا) أو قانون البنوك (سويسرا) أو قانون خاص بالسرية المصرفية (لبنان) وبعد سن هذه العقوبات نجد أن القوانين المختلفة قررت بعض الاستثناءات التي يُسمح من خلالها بإفشاء السر المصرفي دون التعرض للمسائلة القانونية وذلك تحقيقا لمصالح متعددة وعليه سنبحث ما سبق في مبحثين الأول نتناول فيه المسؤولية القانونية المترتبة على إفشاء السر المصرفي (مسؤولية جزائية ، مدنية ، وتأديبية) والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية.

المبحث الأول

المسؤولية القانونية المترتبة على إفشاء السر المصرفي

إن العقوبات المترتبة جراء الإخلال بأي التزام هي الوسيلة الأجدى لحماية وصون هذا الالتزام فبدون هذه العقوبات يفقد الالتزام معناه ويجعله عرضة للإنتهاك والإختراق وتتنوع العقوبات المترتبة جراء الإخلال بالإلتزام بالسرية المصرفية وسوف نتناول هذه العقوبات من خلال ثلاثة مطالب الأول

نتناول فيه المسؤولية الجزائية والثاني نتناول فيه المسؤولية المدنية والثالث نتناول فيه المسؤولية التأديبية .

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية

تفرض العقوبة الجزائية حال ارتكاب الجريمة المنصوص عليها وفق أحكام القانون وعليه جرّم المشرع الأردني إفشاء السر المصرفي ولقد قرر له عقوبة جزائية في بنود وأحكام قانون البنوك الأردني وفي البداية نشير إلى جريمة إفشاء السر المصرفي من حيث أركان هذه الجريمة سواء الركن المادي أو المعنوي .

أما الركن المادي والمتمثل بالفعل والنتيجة والعلاقة السببية[1] بينهما وهنا يتمثل فعل إفشاء السر المصرفي بنقل المعلومات والبيانات السرية دون مبرر قانوني إلى جهة أو طرف لا يحق له الإطلاع على هذه البيانات أو المعلومات أو مجرد تمكين الغير من الإطلاع عليها وكأنما هذا العمل يتمثل برفع حالة السرية عن بعض البيانات والمعلومات المصونة قانوناً وعليه نجد أن فعل إفشاء السر المصرفي يشتمل على عدة عناصر متكاملة للوصول إلى هذا العمل المجرم وهذه العناصر هي :

1-المعلومات والبيانات السرية : يشترط في البيانات والمعلومات التي تم إفشائها في جريمة إفشاء السر المصرفي أن تكون هذه البيانات سرية وليست

(1) د. محمد صبحي نجم – قانون العقوبات (القسم العام) - دار الثقافة – ط1 – 2000- ص195.

معلومة للغير وهذا ما تم تفصيله سابقاً (شروط العمليات والمعلومات المصرفية التي يلتزم البنك بسريتها) .

2- فعل إفشاء السر المصرفي : قد يقع فعل الإفشاء من خلال نقل البيانات السرية أو تمكين الغير من الإطلاع عليها أما نقل البيانات فقد يأخذ أشكال متعددة تؤدي إلى النتيجة الأساسية والمجرمة قانوناً وهي وصول البيانات السرية إلى علم الغير فلا يهم شكل هذا الفعل سواء أكان ذلك بنقل البيانات عن طريق الكلام المباشر أو من خلال الكتابة أو نسخ هذه البيانات على الأقراص المدمجة أو إرسالها عبر الإنترنت وقد يأتي تمكين الغير من الإطلاع على البيانات السرية بعدة أشكال منها تمكين الغير من الإطلاع على الأوراق أو شاشات الحاسوب التي تحوي هذه البيانات .

3- صفة الجاني : رتب المشرع الجزاء القانوني المترتب على إفشاء السر المصرفي على المهنيين الذين يتعاملون مع البيانات والعمليات المصرفية ونلاحظ أن للجاني صفة خاصة وهي (الصفة المهنية) وفي الأساس صفة المهني المصرفي لتشمل بعد ذلك كل المهنيين التي وصلت إليهم البيانات المصرفية السرية بحكم عملهم مثل (موظفو البنك المركزي ومدققوا الحسابات)[1]. ونلحظ عدة إشارات قانونية تستوجب هذه الصفة الخاصة ومنها :

أ) قانون العقوبات الأردني في المادة رقم 355 منه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من كان بحكم مهنته على علم وإفشاء دون سبب مشروع .

(1) . د. محمد عبد الودود أبو عمر – مرجع سابق – ص 83 .

ب) المادة رقم 158 من قانون الشركات الأردني (يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام وأي موظف يعمل فيها إن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات...).

ج) المادة رقم 72 من قانون البنوك الأردني (على البنك مراعاة السرية التامة...) وكذلك المادة 73 منه (يحظر على أي من إداريي البنك...) .

ومما سبق نؤكد شرط الصفة الخاصة للجاني وذلك بمخاطبة المشرع بإلزامية سرية البيانات المصرفية إلى كل من الموظفين والمهنيين المصرفيين كما هو ملاحظ من النصوص السابقة .

وعليه إذا تم نقل البيانات السرية ممن لا يتمتعوا بالصفة المهنية الخاصة فإن جريمة إفشاء السر المصرفي لا تقوم كون المشرع لا يلزم سواء أشخاص معينين فإذا استرق احد العملاء السمع إلى محادثة بين عميل آخر وموظف البنك وعلم هذا العميل بمعلومات عن حساب العميل الآخر مثل قيمة الحساب وقام بنشر هذه البيانات فلا تقوم المسؤولية الجزائية على هذا العميل كونه ليس ملزم بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات وقد لا يعفيه هذا الأمر من المطالبة بالتعويض جراء هذا العمل وفقاً للمسؤولية التقصيرية وفق أحكام القانون المدني .

وما تم ذكره سابقاً لا يقتصر على أحكام القانون الأردني بل يتم اشتراط الصفة المهنية المصرفية في القوانين الأخرى .

أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي وهو النتيجة والمتمثلة في وصول البيانات والمعلومات السرية إلى علم الغير فمجرد وصول هذه المعلومات تتحقق النتيجة وتتحقق معها المسؤولية القانونية أما العنصر الأخير فيكمن

بالعلاقة السببية ما بين فعل الإفشاء والنتيجة بحيث يشترط إن يكون فعل إنشاء البيانات السرية أو تمكين الغير من الإطلاع على البيانات السرية هو السبب في وصول هذه البيانات والمعلومات السرية إلى علم الغير. أما الركن المعنوي فهو ما يكمن في النفس البشرية والذي لا يستوقف عنده إلا من الأفعال المادية الخارجية التي تعكس حقيقة الإدارة الداخلية .

حيث يتضمن الركن المعنوي إتجاه الإرادة للقيام بالفعل الجرمي [1] (إفشاء السر المصرفي بحيث يتم إفشاء البيانات السرية عن قصد من قبل الفاعل وعليه فانه لا يعتد بالباعث من وراء إفشاء البيانات السرية وبقي أن نقول بأن الركن المعنوي يتضمن كل من علم الفاعل بان هذه البيانات سرية وان تتجه إرادته إلى نقل هذه البيانات إلى علم الغير (إرادة تحقيق النتيجة الجرمية) .

وبعد وقوع جريمة إفشاء السر المصرفي تترتب العقوبة الجزائية المحددة قانوناً سواء هذه العقوبة قد وردت في قانون العقوبات (فرنسا) أو قانون البنوك (سويسرا) أو قانون سرية المصارف (لبنان).

ونص المشرع الأردني على أن عقوبة إفشاء السر المصرفي هي الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد عن خمسين ألف دينار أو بكلتا العقوبتان ولقد ورد هذا النص في قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 في المادة (75) حيث تنص " يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المادتين 72 و73 من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار أو بكلتا العقوبتين " .

---

(1) د. محمد صبحي نجم – مرجع سابق – ص 245 .

حيث رتبت هذه العقوبة جراء مخالفة أحكام المادتين 72 + 73 من هذا القانون اللتان تتضمنان الالتزام بالسرية المصرفية .

أما المشرع الفرنسي فلقد رتب عقوبة الحبس لمدة سنة وكذلك الغرامة 100.000 فرنك وذلك وفقاً لما ورد في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994.

أما في القانون السويسري فإن العقوبة المترتبة جراء إفشاء السر المصرفي وحسب ما جاء في قانون البنوك وصناديق الادخار لعام 1934 هي الحبس لمدة ستة أشهر على الأكثر أو غرامة مقدارها عشرون ألف فرنك على الأكثر أو العقوبتين معاً .

أما المشرع المصري وفي قانون سرية الحسابات والمعاملات البنكية رقم 205 لسنة 1990 فلقد نص في المادة (7) منه على أن عقوبة إفشاء السر المصرفي هي الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه [(1)].

وفي قانون سرية المصارف اللبناني لعام 1956 فلقد جاءت العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة جراء إفشاء السر المصرفي .

ومن الملاحظ أن هنالك تقارب في العقوبات المنصوص عليها في القوانين السابقة الذكر ومن بينها القانون الأردني إلا أن هنالك اختلاف في هذه القوانين من جهات مختلفة تعكس مدى تشدد القانون اتجاه هذا الجرم وذلك

---

(1) محمد عابدين – خميس الرشدي – الحسابات السرية بالبنوك 1991 – ص30 .

من ناحية الشروع في الجريمة أو وقوع الجريمة دون قصد الإهمال ، وهذا ما سيتم توضيحه.

ونقترح رفع الحد الأدنى للعقوبة في الأردن لتصل إلى سنة على الأقل لتكون رادعاً أكثر مما هي عليه حالياً .

وأجمعت أكثر القوانين على أنه لا يتم ملاحقة جريمة إفشاء السر المهني إلا بشكوى من العميل المتضرر كما في فرنسا ولبنان[1] .ولكن وبالرجوع لأحكام قانون البنوك الأردني فإنه لا يوجد إشارة إلى أنه لا يتم تحريك دعوى إفشاء السر المصرفي بشكوى من المتضرر وحسناً فعل المشرع الأردني بهذا الأمر حيث اعتبر المشرع الأردني أن هذه الجريمة تمس الحق العام ولا يجب أن يتوقف ملاحقة الفاعل بشكوى من المتضرر كون إفشاء السر المصرفي من شأنه أن يؤثر على المصالح العامة من ناحية التأثير على سمعة البنوك والتأثير السلبي على الائتمان بشكل عام فمن الممكن أن يتم تصالح بين المتضرر والبنك في حال اشتراط الشكوى وبهذا قد يفتح الباب لانتهاك السرية المصرفية أو التهاون بالالتزام بالسرية المصرفية .

مع العلم أنه يتم رفع الدعوى ضد الموظف الذي قام بإفشاء السر المصرفي وإذا لم يكن هذا الموظف معلوماً فإنه ترفع الدعوى ضد البنك مباشرة للوصول إلى من قام بالفعل (إفشاء السر المصرفي) من قبل موظفي البنك وإذا تعذر ذلك فإنه يحكم على المصرف جزائياً فقط بالغرامة أو المصادرة والحل وفقاً لأحكام قانون العقوبات الأردني [2].

(1) نعيم مغبغب – مرجع سابق – ص155 .

(2) د. عبدالقادر العطير – مرجع سابق – ص79 .

أما فيما يتعلق بوقوع إفشاء السر المصرفي دون قصد أي بالإهمال وعدم الاحتياط فالمشرع الأردني لم ينص في أحكام القانون على تجريم هذا الفعل إذا وقع بإهمال وعدم الحيطة وهـذا ما وجد في أحكام القانون اللبنـاني والفرنسيـ . أمـا المشرـع السويسرـي فلقـد تشـدد في هـذا الاتجاه فقد نص المشرع السويسري إلى إيقاع العقوبة على الموظف الذي أفشى السر المصرـفي عن طريق الخطأ والإهمال فقط وتكون هذه العقوبة غرامة قـدرها عشرـة آلاف فرنـك عـلى الأكثر وهذا بنص المادة 47 من قانون البنوك وصناديق الادخار السويسري لعام 1934.

وباستقراء أحكام قانون البنوك الأردني فلم ينص القانون على إيقاع العقوبة حال الشرـوع في جريمة إفشاء السر المصرـفي (دون تحقـق النتيجـة الجرميـة) وبتطبيـق القواعـد العامـة في قانون العقوبات فإن جريمة إفشاء السر المصرفي هي جنحة ولا يعاقب على الشروع في الجـنح إلا بنص خاص ومع عدم وجود هذا النص الخاص فلا يتم المعاقبـة عـلى هـذا الشرـوع وهـذا على العكس تماماً في التشريع اللبناني الذي جرّم الشروع في إفشـاء السرـ المصرـفي وحـدد عـلى ذلك عقوبة وهي نفس العقوبة المحددة لجريمة إفشاء السر المصرفي وهي الحـبس مـدة مـن ثلاثة أشهر حتى سنة [1].

وكما فعل المشرع الأردني في عـدم اشـتراط الشـكوى لتحريـك دعـوى جريمـة إفشـاء السرـ المصرفي فأننا نقترح النص في قانون البنوك الأردني على أن يجرم الشروع في جريمة إفشاء السرـ المصرفي وذلك ليكون رادعاً لعـدم محاولـة إفشـاء الأسرار المصرـفية وبهـذا تحقيقـاً للمصـلحة العامة.

(1) د. هشام البساط – مرجع سابق – ص14 .

وأخيراً فإن مدة التقادم في الأردن على هذه الجريمة هي ثلاث سنوات باعتبارها (جنحة) أما في سويسرا فمدة التقادم هي خمس سنوات وفي لبنان ثلاث سنوات .

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية

من الواضح أن العقوبات الجزائية قد تفرض مرتكب فعل إفشاء السر المصرفي المتمثلة كما رأينا سابقاً إما بالحبس أو الغرامة ولكن هذه العقوبة لم تجبر وتعوض الخسائر التي تكبدها العميل ولم تعوض ما فات العميل من فائدة كانت تحققت لولا إفشاء السر المصرفي ولذلك أتت المسؤولية المدنية لتكون هي الجزاء المترتب بسبب خسائر العميل وما فاته من أرباح وفوائد .

ولكن وتطبيقاً لقاعدة (الجزائي يعقل المدني) فإن العقوبة الجزائية هي الأساس فإذا تحققت كانت هي السبيل لفرض المسؤولية المدنية بحيث تبقى هذه المسؤولية معلقة لحين البت في المسؤولية الجزائية وهذا في الأغلب كونه قد تترتب المسؤولية المدنية دون الجزائية كما في حالة الشروع في جريمة إنتهاك السر المصرفي التي لم يعاقب عليها المشرع الأردني جزائياً .

ومن المعروف لدينا بأن المسؤولية المدنية تتمثل بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن إفشاء السر المصرفي وكذلك عن الكسب الفائت وأما المسؤولية المدنية فإما ان تكون إخلال بالتزام عقدي (المسؤولية العقدية) وأما أن تكون ناتجة عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) مع ملاحظتنا بأن في كلا

القسمين الفعل هو واحد المتمثل بإفشاء السر المصرفي دون مبرر قانوني وعليه سيتم توضيح كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية .

الفرع الأول : المسؤولية العقدية

تفرض المسؤولية العقدية حال الإخلال بالالتزام التعاقدي ما بين العميل والبنك وتحديداً عند إخلال البنك بالتزامه الواقع عليه بعدم إفشاء الأسرار المصرفية (وهو التزام بامتناع عن القيام بعمل)[1]سواء وجد شرط عدم إفشاء السر المصرفي في العقد أم لم ينص عليه ففي كلا الحالتين يبقى البنك ملتزماً بعدم إفشاء أسرار العميل المصرفية كون ذلك تقتضيه طبيعة العمل والعرف ومبادئ حسن النية وهذا موقف المشرع الأردني الذي وافق به كل من المشرع الفرنسي والمصري .

والسبب الناتج عن هذه المسؤولية هو باعتبار العقد مصدر للالتزامات المتقابلة بين كل من الطرفين (العميل والبنك) فحينما يتجه العميل إلى المصرف لانجاز عمل مصرفي ما فهو يتنازل عن بعض أسراره المصرفية للبنك لإنجاز هذا العمل ومن جهة أخرى فالبنك والمتمثل بموظفيه يتلقون هذه الأسرار ويلتزمون بالحفاظ عليها مع العلم أن المسؤولية العقدية تترتب حال الإخلال بالتزام تعاقدي ناشئ عن عقد صحيح ونافذ .

ولكن أثارت هذه المسؤولية خلافاً فقهياً في تحديد طبيعة العقد المنظم للعمل المهني المفترض من خلاله (السر المهني) ونبحث في هذا الأمر في هذا

(1) د. عبد القادر الفار – مرجع سابق – ص 145 .

الموقف باعتبار أن العمل المصرفي هو عمل ومهنة يلزم مؤدوها بالحفاظ على الأسرار المهنية بشكل عام .

فلقد ذهب جانب من الفقه لاعتبار طبيعة عقد أساس الالتزام بالسر المهني هو عقد وكالة باعتبار أن الوكيل يسعى ويلتزم بتحقيق مصالح موكله وأن إفشاء أسرار الوكيل يتنافى مع تحقيق هذه المصالح ولكن عقد الوكالة ينتهي بوفاة الموكل أو بانتهاء العمل المطلوب انجازه وبالنقيض من ذلك فإن الالتزام بالسر المهني بشكل عام والمصرفي بوجه خاص يبقى مستمراً حتى ولو بعد انتهاء العمل المطلوب انجازه وعلى ذلك نص القانون الأردني في أحكام قانون البنوك وتحديدا في المادة 72 (على البنك مراعاة السرية التامة ..... ويظل الحظر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب) وكذلك الأمر في عقد الوكالة يخضع الوكيل لرقابة وإشراف موكله على الخلاف تماما في استقلالية المهني بعمله[1] .

ونظرا للانتقادات السابقة ذهب جانب من الفقه لاعتبار أن طبيعة هذا العقد هو عقد وديعة باعتبار أن الأسرار المهنية مودعة لدى المهني وهذا ما يؤكده نصوص قانون العقوبات سواء في فرنسا أو مصر فإنها تنص على (كل من كان مودعا إليه ....) ولكن بالرجوع لتعريف أحكام عقد الوديعة فهي تتضمن بتسليم شيء من شخص لآخر فإن عقد الوديعة يتطلب التسليم والمحافظة والمراعاة التي لا تكون إلا للأشياء المادية على النقيض من الأسرار المهنية التي لا تعدوا إلا أن تكون أشياء معنوية وغير ملموسة .

---

(1) . د. عبد القادر العطير – مرجع سابق – ص 84 .

وبسبب ما سبق فلقد اتجه جانب من الفقه لاعتبار هذا العقد عقد غير مسمى ينتج عنه آثار متى توافرت فيه الشروط المطلوبة قانوناً .

أما المطالبة بالتعويض جراء الإخلال بالالتزام التعاقدي فتقام اتجاه البنك باعتباره مسؤولاً عن أعمال موظفيه وتابعيه وباعتباره الأكثر ملاءمة من الناحية المالية وإذا دفع البنك مقدار التعويض فله الرجوع على الموظف المسؤول ومطالبته بمقدار هذا التعويض ويجوز رفع هذه الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية باعتبار أن هذه المسؤولية ناشئة عن جريمة جزائية.

وعلى العكس عما ورد في المسؤولية الجزائية التي تتطلب أن يكون فعل الإفشاء مقصوداً لتحقق العقوبة ففي المسؤولية المدنية لا يشترط القصد أو التعمد بل يكفي لتحقق المسؤولية المدنية أن يقع الإفشاء عن طريق الإهمال أو الخطأ فقط دون القصد والعمد ومثال هذا الخطأ أو الإهمال هو إبقاء شاشة الحاسوب وهي تعمل واسترق بعض الأشخاص معلومات سرية من خلالها فهنا لا يدرء البنك المسؤولية عنه عند إثباته خطأ موظفيه بل يدرء هذه المسؤولية من خلال إثبات السبب الأجنبي فقط الذي يقطع العلاقة السببية ما بين الخطأ والنتيجة [1].

وعند ترتب المسؤولية العقدية يترك أمر تقدير التعويض للقاضي وذلك حسب قناعته وكذلك حسب المعطيات أمامه من طلبات المدعي (العميل) ودفاع المدعى عليه (البنك) ولا يفوتنا أن نذكر بأن عناصر المسؤولية العقدية تتمثل بعدة أمور وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين كل من الخطأ

(1) د.عادل جبري محمد حبيب –مرجع سابق – ص 43-46 .

والضرر والمقصود بالخطأ هنا الخطأ العقدي (خطأ في تنفيذ الالتزامات العقدية وليس الخطأ بشكل عام).

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية

إن الأساس في المسؤولية هي المسؤولية الناجمة عن عقد يـربط مـا بـين العميـل والبنـك ولكن بغياب العقد أو وجود العقد ولكنه باطل وحصـول الأعـمال المصرـفية مـا بـين العميـل والبنك فهنا يحصل البنك على أسرار عميلـه وعنـد إفشـاء هـذه الأسرار لا تكـون مسـتنده إلى الالتزام بكتمانها وفق العقد وبهذا قـد يتضرـر العميـل مـن جـراء هـذا الإفشـاء ولا يسـتطيع المطالبة بالمسؤولية العقدية فالملجأ الوحيد هو الاستناد إلى فكرة المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) .

ولقد اعترف المشرع الأردني بالفعل الضار كأحد مصادر الالتزام وفق أحكام القانون المـدني الأردني وتحديداً المادة رقم 256 حيث نصت على " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميـز بضمان الضرر "[1]. ومن هنا فإن عناصر المسـؤولية التقصـيرية (الفعـل الضـار) هـي الفعـل الضار والضرر والعلاقة السـببية فـيما بيـنهما وعليـه فـإن الفعـل الضـار الموجـب للمسـؤولية التقصيرية في الالتزام بالكتمان المصرفي هـو إفشـاء أسرار العميـل المصرـفية دون مـبرر قـانوني وبعد ذلك حدوث الضرر سواء التي وقعت أو الكسب الفائت مع اشتراط العلاقة السببية مـا بين الفعل الضار والضرر .

---

(1) . د. عبد القادر الفار – مرجع سابق – ص185 .

وكما في المسؤولية العقدية فإنه لا يشترط التعمد والقصد في إيقاع الفعل الضار ويكفي الخطأ والإهمال لحدوث المسؤولية التقصيرية وخلافاً للمشرع المصري فلم يشترط المشرع الأردني أن يتضمن الفعل الضار على خطأ بل اعتبر أن كل فعل ضار يسبب الضرر يُلزم من قام به بدفع التعويض ضماناً لهذا الضرر مع العلم بأنه إذا وقع الفعل الضار بالتسبب يشترط التعمد والقصد ولكن بالمباشرة لا يشترط العمد والقصد .

ويجدر بالذكر أن عبء الإثبات يقع على عاتق العميل حيث يوجب عليه إثبات الضرر الناتج بسبب إفشاء الأسرار المصرفية كون الضرر هو الأساس باستحقاق التعويض مع إثبات أن الفعل الضار قد صدر عن البنك مع إثبات العلاقة السببية ما بين الفعل الضار والضرر الحاصل بسببه .

وتقام دعوى المسؤولية عن الفعل الضار تجاه البنك الذي يكون مسؤولاً عن أعمال موظفيه ومستخدمه ونظراً لملائته المالية ويحق للبنك الرجوع على الموظف المسؤول بقيمة التعويض المستحق .

وبالرجوع إلى بقاء مسؤولية البنك بالحفاظ وكتمان أسرار العميل المصرفية إلى ما بعد انتهاء العقد ثم انتهاك البنك لهذا الالتزام (بعد انتهاء العقد) فما هي المسؤولية القانونية المترتبة جراء هذا الإخلال بالتزام الكتمان المصرفي هل هي عقدية أم تقصيرية ؟!

وتُلزم أغلبية القوانين البنوك بالحفاظ على سرية البيانات والعمليات المصرفية إلى بعد انتهاء العقد كما هو في قانون البنوك الأردني ، المادة (72)"على البنك مراعاة السرية التامة .. ويظل الخطر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين البنك والعميل لأي سبب من الأسباب " ، وفي هذا استناده إلى

التزام البنوك بالحفاظ على أسرار العميل حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك . وبـالنص السابق لم يشترط القانون انتهاء العقد بل انتهاء العلاقة والتي قد تتم من غير وجـود العقـد ، أو وجوده ولكن كان العقد باطلاً مثلاً .

وعليه تبقى المسؤولية القائمـة هـي المسـؤولية العقديـة باعتبـار أن القـانون تـدخل وأبقى الالتزام بالعقد وأحكامه مستمراً إلى ما بعد انتهـاء هـذا العقـد سـواء بمدتـه أو انتهـاء العمل .

المطلب الثالث

المسؤولية التأديبية

بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية والمدنية تترتب المسؤولية التأديبيـة عـلى كاهـل الموظـف لتشكل بذلك عناصر المسؤولية كافة المترتبة على إفشاء السر المصرفي من دون مبرر قانوني مع العلم أنه قد يتم إيقاع العقوبـة التأديبيـة حتـى لـو لم يحكـم الموظـف بالمسـؤولية الجزائيـة والمدنية فقد يتم تبرئة الموظف ولكـن ترتـأي الإدارة إيقـاع العقوبـة التأديبيـة ليكـون بـذلك وسيلة من قبل الإدارة إلى التشدد في الحفاظ على أسرار العملاء وكتمانها وليكون بذلك رسـالة لجميع الموظفين بأخذ الحيطة والحذر وعدم التساهل في هذا المجال .

وهنا لا يشترط القصد والعمد من قبل الموظف في إفشـاء الأسرار المصرـفية بـل يكفـي أن يقع ذلك عن طريق الخطأ أو الإهمال لإنزال العقوبة التأديبيـة بهـذا الموظـف مـع العلـم إن هذه العقوبة تختلف باختلاف جهات الفعل ونتائجه ويبقى تحديد العقوبـة للجهـة المخولـة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة المعمول بها .

وبهذا الصدد فإنه يتم إصدار التعليمات والقرارات من قبل البنوك لموظفيها بالحفاظ على أسرار العملاء المصرفية وعدم التساهل في هذا المجال مع الالتزام بالطرق القانونية في كشف الأسرار المصرفية وكذلك الأمر يتم إصدار تعليمات من قبل البنك المركزي لتلتزم بها البنوك العاملة في الحفاظ على أسرار عملائها المصرفية .

ويتم إيقاع المسؤولية التأديبية على وجهين ونتناولهما من خلال فرعين الأول نتناول فيه مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والثاني نتناول فيه مسؤولية الأشخاص المعنويين.

الفرع الأول:مسؤولية الأشخاص الطبيعيين

تشمل مسؤولية الشخص الطبيعي كل من موظفي القطاع العام والخاص العاملين في القطاع المصرفي والملتزمين بالحفاظ على سرية البيانات المصرفية .

البند الأول مسؤولية الموظف العام :

إن الموظف العامل في القطاع المصرفي العام هو أحد الملتزمين بالحفاظ على أسرار العملاء المصرفية وألزم قانون البنك المركزي الأردني جميع موظفيه بما فيهم ا لمحافظ ونائبه بالحفاظ على الأسرار المصرفية من خلال الحفاظ على أسرار أعمال وبيانات البنك المركزي بشكل عام والتي يدخل بها معلومات وبيانات تتعلق بعملاء خاصين بالبنوك .

ويتم التعامل المصرفي من قبل بنوك تعود ملكيتها للدولة مثل بنك الإنماء الصناعي وبنك تنمية المدن والقرى ويعتبر موظفي هذه البنوك موظفون عامون ملتزمون بأحكام القوانين الإدارية التي تلزم الموظف العام بالحفاظ على

أسرار العمل والتي تشمل أسرار العمل الإداري وأسرار العملاء ومن هنا نجد أن الموظف العام يلتزم بالحفاظ على أسرار العمل والتي تتعلق بالدولة أو الإدارة وكذلك يلتزم بالحفاظ على أسرار العملاء .

أما التزام الموظف بعدم إفشاء أسرار العمل الإدارية فيأتي حفاظاً على مصالح الدولة بشكل أساسي أو تحقيق الأمن والحماية لمصالح الوظيفة [1]ولم يكتفي المشرع بالعقوبات الإدارية بل نص على عقوبات جزائية على من يقوم بإفشاء أسرار العمل والإدارة من قبل الموظفين وهذا بسبب أهمية المحافظة على هذه الأسرار وتعلقها بمصالح قد تمس أمن الدولة ومصالحه العليا وعليه نص المشرع الأردني في قانون العقوبات في المادة رقم 355 منه على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من " :

1- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار ممن ليست له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى ممن لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة .

أما التزام الموظف العام بالحفاظ على أسرار العملاء التي يطلع عليها بحكم ممارسته للوظيفة فهي نتيجة حكمية فلولا حصول الموظف على هذه الأسرار فهذا قد يضر بحسن سير العمل الإداري بوجه عام وعلى ذلك فلقد ألزم القانون الموظفين العامين بالحفاظ على أسرار العملاء والزبائن في جميع الإدارات .

---

(1) د. علي جمعة محارب – مرجع سابق – ص 125 .

أما فيما يتعلق بالعمل المصرفي فلقد ألزم نظام الخدمة المدنية الحفاظ على أسرار العمل بوجه عام ويشتمل ذلك العمل ضمن الإطار المصرفي العام ويتضمن هذا الالتزام الحفاظ على أسرار العمل الإداري التي يدخل في مضمونه معلومات وبيانات تتعلق بالعملاء والزبائن كما ألزم قانون البنك المركزي جميع موظفي البنك بمن فيهم المحافظ ونائبه بكتمان الأسرار المصرفية التي تتعلق بأعمال البنك وعملائه وكذلك جميع البيانات التي يحصل عليها من البنوك والتي تتعلق بالعملاء .

أما وفي حال الإخلال بالالتزام بالحفاظ على أسرار العملاء فإن الموظف يتعرض للعقوبات التأديبية وفقاً لنظام الموظفين في الإدارة المختصة وفي حال خلو هذا النظام من العقوبات التأديبية فيتم اللجوء إلى أحكام نظام الخدمة المدنية الأردني وقد تتدرج العقوبة التأديبية من التنبيه إلى الإنذار حتى الفصل من العمل .

البند الثاني : مسؤولية موظفي القطاع الخاص

إن موظفي العمل المصرفي في الأغلب يمارسون هذا العمل في إطار القطاع الخاص والذي يأتي تنظيمه وفقاً لأحكام قانون العمل التي حددت أنه ومن أهم التزامات العامل هي الحفاظ على أسرار العمل[1] والتي يأتي ضمنها أسرار العملاء والزبائن وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

وبما أن البنوك أحد أركان القطاع الخاص فيتم تنظيم أعمال موظفيه وفق أحكام نظام خاص يشمل حقوق والتزامات كل من الموظف والإدارة بحيث

---

(1) د. سيد محمود رمضان – مرجع سابق – ص 261 .

يتم إصدار هذا النظام وفقاً لأحكام قانون العمل الذي يشمل في ثناياه التزام العامل بالحفاظ على أسرار العمل وكذلك تحديد العقوبة المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام وهي وفقاً لأحكام قانون العمل الأردني هي الفصل من دون إشعار من العمل .

مع العلم أن الأنظمة المعمول بها في البنوك الخاصة قد تشمل على عقوبات تأديبية اقل شدة من الفصل فقد يتم إصدار عقوبة الإنذار أو الحسم من الراتب جراء إفشاء الأسرار المصرفية .

وفي هذا المجال فإن العامل المصرفي يلتزم بالحفاظ على أسرار العملاء المصرفية حتى بعد تركه من العمل وهذا ما شرعه قانون البنوك وما يقتضيه طبيعة عقد العمل الذي يستوجب تنفيذ العقد وفقاً لطبيعة العمل ومبدأ حسن النية .

وكما يشتمل أنظمة الموظفين العموميين فإن أنظمة موظفين القطاع الخاص أيضاً تشتمل في الأغلب على جهات محددة مسبقاً للتحقيق وإصدار العقوبات التأديبية فقد يتم إيقاع هذه العقوبة من قبل المدير العام أو من قبل لجنة خاصة .

الفرع الثاني مسؤولية الشخص المعنوي

إن ما ورد في المسؤولية المترتبة على كل من موظفي القطاع العام والخاص فهي مسؤولية أفراد طبيعيين أما فيما يتعلق بمسؤولية البنوك فهي مسؤولية مترتبة على الأشخاص المعنويين ويتم فرض هذه المسؤولية من قبل البنك

المركزي الأردني وهـذا تأسيسـاً لأحكـام قـانون البنـوك الأردني مـع العلـم أنـه لا يحكـم عـلى الشخص المعنوي إلا بعقوبات مالية أو بعقوبات أدارية [1]

نص قـانون البنـوك الأردني عـلى الصـلاحيات المخولـة للبنـك المركـزي في فـرض العقوبـات المحددة قانوناً على البنوك فلقد نصت المادة 88 من قانون البنوك الأردني على ما يلي : (أ) " للبنك المركزي أن يتخذ أياً من الإجراءات أو أن يفرض أيـاً مـن العقوبـات المنصـوص عليهـا في الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك في الحالات التي يتبين فيها أن البنك أو أيـاً مـن الإداريـين فيه قد ارتكب أياً من المخالفات التالية :

1- مخالفـة أحكـام هـذا القـانون أو أي مـن الأنظمـة والتعلـيمات والأوامـر الصـادرة بمقتضاه .

2- قيام البنك أو إحدى الشركات التابعة له بعمليات غـير سـليمة وغـير آمنـة لمصـلحة مساهميه أو دائنيه أو المودعين لديه .

(ب) مع مراعـاة أحكـام الفقـرة (د) مـن هـذه المـادة , إذا وقعـت أي مـن المخالفـات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمحافظ أن يتخذ إجـراء أو أكـثر أو أن يفرض عقوبة أو أكثر من الإجراءات والعقوبات التالية :

1- توجيه تنبيه خطي

---

(1) محمود سليمان موسى – المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي – الدار الجماهيرية – ط1 – 1995 – ص 254 .

2- الطلب من البنك تقديم برنامج مرض لما سيتخذه من إجراءات لإزالة المخالفة وتصويب الوضع .

3- الطلب من البنك وقف بعض عملياته أو منعه من توزيع الأرباح .

4- فرض غرامة على البنك لا تتجاوز مائة ألف دينار أردني .

5- الطلب من البنك إيقاف أي من إدارييه من غير أعضاء مجلس الإدارة عن العمل بشكل مؤقت أو طلب فصله تبعاً لخطورة المخالفة .

6- تنحية رئيس مجلس إدارة البنك أو أي من أعضائه .

7- حل مجلس إدارة البنك وتولي إدارته من قبل البنك المركزي لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً ويجوز له تمديد هذه المدة أقصاها اثني عشر شهراً أخرى .

8- إلغاء ترخيص البنك .

ج – على المحافظ أن يحصل على موافقة مسبقة من المجلس قبل اتخاذ أي من الإجراءات أو فرضه أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (4و5و6و7و8) من الفقرة (ب) من هذه المادة .

لقد حدد قانون البنوك الأردني عدة عقوبات تأديبية تفرض على البنوك بسبب إفشاء الأسرار المصرفية للعملاء باعتبار أن عقوبة عدم الالتزام بالحفاظ على أسرار العملاء المصرفية يأتي أساساً لهذه العقوبات باعتبار الإفشاء أحد مخالفات قانون البنوك الأردني وهذا ما نص عليه القانون في المادة 72 " على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم... " وعليه يعتبر

عدم الالتزام بالحفاظ على أسرار العملاء أحد المخالفات المستحقة للمسؤولية التأديبية والتي تفرض على البنوك من قبل البنك المركزي.

ولقد اشترط القانون بأن على محافظ البنـك المركـزي وقبـل فـرض العقوبـات مـن بنـد 4 ولغاية 8 الحصول على موافقة مجلـس إدارة البنـك المركـزي نظـراً لحساسـية وخطـورة هـذه العقوبات التي قد تصل إلى إلغاء ترخيص البنك .

ولقد حدد قانون البنوك أحد ضمانات القرار الإداري وذلك بمنح حق الطعـن في القـرارات التي تشمل على عقوبات تأديبية مفروضة على البنوك أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثـين يوماً وفي هذا مخالفة لأحكام قانون محكمة العدل العليا الأردنية والتـي تمـنح مـدة 60 يومـاً للطعن في القرارات الإدارية .

ولقد نص المشرع الأردني على أن المسؤولية التأديبية المفروضـة عـلى البنـوك لا تمنـع مـن فرض كل من المسؤولية الجزائية والمدنية .

المبحث الثاني

الإستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية

في بعض الالتزامات القانونية يوجد استثناءات وقيود وذلك تحقيقاً أما للمصلحة العامة أو تحقيقاً لمصالح خاصة ، ويعتبر الالتزام بالسرية المصرفية من بين هذه الالتزامات التي يرد عليها بعض الاستثناءات وفقاً لأحكام القانون .

أما الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ فلقد استندت إلى الاستثناءات الواردة في قانون البنوك و الاستثناءات الواردة في القوانين الأخرى .

المطلب الأول : الإستثناءات الواردة في قانون البنوك الأردني

(الإستثناءات الخاصة)

إن هذه الاستثناءات وردت في المواد 72 + 74 من هذا القانون واشتملت على عدة استثناءات ونتناولها من خلال ثماني فروع وهي :

الفرع الأول : الموافقة الخطية من قبل العميل

هذا الاستثناء ورد في المادة 72 من قانون البنوك " على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء .... إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب... "

ونجد أن أساس الموافقة الخطية هو رضا العميل بالكشف عن بعض أسراره المصرفية إلى جهات أو أشخاص معينين فإذا ما وجدت الموافقة الخطية

فإن البنك يتحلل من الالتزام بمبدأ السرية المصرفية ولا يعرض نفسه للمسائلة القانونية .[1]

وبالتالي يجب أن تصدر الموافقة الخطية بإرادة حرة وسليمة من قبل العميل مع العلم أن المشرع أشترط بأن تكون هذه الموافقة خطية وهذا الأمر مهم حيث يجب أن يحدد الجهات المخولة بالاطلاع على البيانات المصرفية وكذلك تحديد العمليات المصرفية التي يحق الاطلاع عليها من غيرها وكذلك الأمر تستخدم الموافقة الخطية كوسيلة إثبات لصالح البنك في حال حدوث نزاع على انتهاك السرية المصرفية .

وقد أجمعت القوانين على هذا الاستثناء حيث ورد هذا الاستثناء في القانون اللبناني والمصري .

الفرع الثاني : الموافقة الخطية من الورثة

لقد ورد هذا الاستثناء في قانون البنوك الأردني في المادة 72 حيث أتى عطفاً على استثناء الموافقة الخطية من قبل العميل .

أن هذا الاستثناء يعطي ومن باب أولى الحق للورثة بالاطلاع على الحسابات المصرفية ولكن المشرع أحل الورثة محل العميل المتوفي في الحرية باطلاع بعض الجهات على بعض العمليات والبيانات المصرفية وبهذا تحقيقاً لمصالح الورثة التي قد تتحقق من خلال منح حق الاطلاع على شخص آخر يقوم بإدارة وجمع عناصر الإرث .

(1) د. نعيم مغبغب – مرجع سابق – ص 284 .

الفرع الثالث : قرار من جهة قضائية مختصة

ورد هذا الاستثناء في أحكام قانون البنوك في المادة72 منه بحيث وعليه فإذا ما وجدت قضية وكانت هنالك حاجة للحصول على بعض البيانات والمعلومات المصرفية يمكن لأي من طرفي هذه القضية المطالبة برفع السرية عن هذه البيانات فإذا ارتأت المحكمة أن في هذا الأمر إفادة للقضية يتم إصدار حكم قضائي يلزم البنك برفع السرية عن هذه البيانات والمعلومات لتقديمها إلى المحكمة .

وعليه لا يشترط أن يكون هذا الحكم نهائي بل يكفي أن تكون القضية قائمة وبهذا الأمر توفير للأدلة التي تساعد في تحقيق العدالة.

وعلى العكس من ذلك فلم يأخذ المشرع السويسري واللبناني بهذا الاستثناء بل أعطى الحق للبنك في مواجهة السلطات القضائية بمبدأ السرية المصرفية إلا أن المشرع اللبناني تنازل عن هذا المبدأ في حالة واحدة وهي قضايا الإثراء الغير مشروع[1] ولقد أخذ المشرع المصري بهذا الاستثناء وأهدر السرية المصرفية في حال صدور حكم قضائي من الجهات القضائية المختصة .

---

(1) سمير فرنان بالي – مرجع سابق – ص 68 .

الفرع الرابع : مدققوا الحسابات

جاء هذا الاستثناء في المادة 74 فقرة (أ) من قانون البنوك واعتبر أن هذا الاستثناء منطقي كون طبيعة عمل مدقق الحسابات والمتمثلة في مساعدة البنك بالاحتفاظ بالسجلات والحسابات الصحيحة ومراقبة التدقيق الداخلي وتقديم التقارير السنوية لحساب وميزانية البنك تقتضي طبيعة هذه الأعمال اطلاع مدقق الحسابات على البيانات والمعلومات المصرفية السرية.[1]

مع العلم أنني لم أجد على نص يشتمل على هذا الاستثناء في كل من القانون السويسري أو المصري أو اللبناني .

الفرع الخامس : الأعمال والإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي

يستند البنك المركزي في أعماله على قانون البنوك وقانون البنك المركزي حيث تشمل الأعمال والإجراءات على رقابة البنوك والتفتيش عليها ويقتضي هذا الأمر اطلاع موظفي البنك المركزي على بعض حسابات العملاء السرية فالبنك ولدى التفتيش عليه من قبل موظفي البنك المركزي لا يملك إلا أن يقدم البيانات والمعلومات المصرفية التي يطلبها هؤلاء الموظفين ولا يمكن التذرع بالسرية المصرفية من قبل البنك اتجاه أعمال وإجراءات البنك المركزي ويأتي هذا الاستثناء لتمكين البنك المركزي من القيام بالأعمال الموكلة إليه

(1) د. ممدوح محمد الرشيدات – مرجع سابق – ص 43 .

بصورة تامة وفيه تحقيق لسير العمل المصرفي وتحقيق الائتمان العام وتوفير الثقة بذلك ولقد جاء هذا الاستثناء في قانون البنوك في المادة 74 فقرة ب .[1]

الفرع السادس : إصدار شهادة تتضمن أسباب رفض صرف الشيك

هذا الاستثناء ورد في الفقرة جـ من المادة 74 من قانون البنوك حيث وبوصول الشيك الصادر من قبل العميل إلى البنك فإن البنك يلتزم بصرفه إلا إذا وجد هنالك معوقات مثل عدم كفاية الرصيد – اختلاف التوقيع ، وهنا يحق للبنك إفشاء البيانات المصرفية المتعلقة بحساب هذا الشيك فقط دون أن يكون هذا الاستثناء شامل لجميع البيانات والعمليات المصرفية الأخرى .

وهذا الأمر يعتبر استكمالاً لإجراءات المطالبة بقيمة الشيك فلا يتم اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بقيمة الشيك إلا إذا رفض البنك صرف هذا الشيك مبيناً الأسباب التي منعته من القيام بهذا الصرف .

ويعتبر هذا الأمر منطقياً في سائر القوانين المصرفية كون ذلك يتعلق بحق صاحب الشيك لمعرفة أسباب عدم صرف الشيك وفتح الطريق أمام صاحب الشيك بالمطالبة بقيمة الشيك بعد أن رفض البنك صرفه وذلك باللجوء إلى القضاء الذي يحتاج لمعرفة هذه الأسباب وبهذا تحقيقاً للمصلحة العامة .

---

(1) جعفر الشرمان – مرجع سابق – ص 72 .

الفرع السابع : تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء

(الاستعلام المصرفي)

هذا ما نص عليه قانون البنوك الأردني في الفقرة(د) من المادة(74) وهذا التبادل يتطلب نقل البيانات والمعلومات المصرفية من بنك إلى آخر أو حتى إلى شركات موافق عليها من قبل البنك المركزي وهذا لإعطاء صاحب القرار صورة متكاملة عن ملائمة العميل ومقدرته المالية بحيث قد يلجئ العميل إلى طلب قروض أو تسهيلات ائتمانية يحتاج المصرف لمعرفة الملائمة والقدرة المالية لهذا العميل .

ولقد نصت التشريعات المختلفة على هذا الاستثناء ومنها سويسرا ولبنان ومصر ولكن بصورة أكثر تضييق لما عليه في القانون الأردني حيث أعطى القانون الأردني الحق للبنك المركزي لمنح تبادل المعلومات المصرفية بين البنوك والشركات فيما أخذت القوانين الأخرى فقط بتبادل المعلومات بين البنوك فقط وأن يكون تبادل المعلومات في صورة ضيقة وعلى وجه عام دون وضع الأرقام الدقيقة والتفصيلات الحسابية [1].

الفرع الثامن : إثبات حق البنك في نزاع قائم بينه وبين العميل

حال حدوث نزاع ما بين العميل والبنك ووصول هذا النـزاع إلى المحاكم فهنا يستطيع البنك استخدام كل أو بعض البيانات السرية لإثبات حقه في هذا النـزاع لأنه من غير المنطقي حرمان البنك من استخدام هذه البيانات والمعلومات وهذا مجافي للعدالة ولكن يتم رفع حالة السرية عن هذه البيانات

(1) د. عادل جبري محمد حبيب – مرجع سابق – ص142 .

في حدود النـزاع القضائي فقط على ألا يشتمل ذلك على بيانات ومعلومات سرية تتعلق بأطراف آخرين .

ولقد أتى المشرع الأردني موافقاً لأحكام القوانين السويسرية واللبنانية في هذا الاستثناء[1].

وبالنظر إلى الإستثناءات السابقة في القانون الأردني نجد أن هذه الإستثناءات أكثر مما هي عليه من القانون السويسري واللبناني وهذا يؤثر سلباً في تطبيق مبدأ السرية المصرفية في الأردن.

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة في القوانين الأخرى

(الإستثناءات العامة) :

الفرع الأول : الشهادة أمام القضاء

تعتبر الشهادة من أهم الأدلة التي يستعين بها أطراف الدعوى لإثبات أحقية كل طرف في دعواه ولكن إذا ما طلب من موظفي البنوك الشهادة في أمور سرية ويجب كتمانها فهل يحق لهؤلاء الموظفين التذرع بمبدأ السرية المصرفية وعدم تقديم هذه الشهادة سواء أمام القضاء الجزائي أو المدني .

أما بالنسبة للقضاء الجزائي فلا يوجد ما يمنع من أداء الشهادة من قبل موظفي البنك بل هم ملتزمون بأداء هذه الشهادة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه فلا يتذرع موظفي البنك بالالتزام بسرية الحسابات والمعاملات اتجاه القضاء الجزائي وفي هذا الأمر تحقيق للمصلحة العامة كونها أولى بالرعاية من المصالح الخاصة وفي هذا دفع لمسيرة العدالة وكذلك الأمر

(1) د. نعيم مغبغب – مرجع سابق – ص224 .

فإن الشهادة في هذا المجال قد تؤثر على الحكم الجزائي الذي يحمل في طياته تشدد وخطورة وبهذا وافق المشرع الأردني أحكام القانون الانجليزي والفرنسي[1].

أما في سويسرا فإن الوضع مختلف فيحق لموظف البنوك التذرع بالالتزام بسرية الحسابات ليمتنعوا عن أداء الشهادة وكذلك الوضع في لبنان باستثناء دعاوى الكسب غير المشروع.

أما فيما يتعلق بالقضاء ا لمدني والتي لا يؤثر الأحكام بها على المصلحة العامة والعدالة بشكل عام كما في القضاء الجزائي فإن من حق موظفي البنك التذرع بالالتزام بالسرية المصرفية اتجاه القضاء المدني وعدم تقديم الشهادة وهذا ما أخذ به أغلب التشريعات القانونية الأخرى .

الفرع الثاني : الحجز على أموال العميل

أخذت أغلبية التشريعات القانونية بأن البنك يلتزم بتقديم كافة البيانات المالية وحجزها حال وصول قرار الحجز على أموال العميل وعلى السواء أكان قرار القضاء للحجز التحفظي أو التنفيذي .

إلا أن المشرع اللبناني نص صراحة في المادة 4 من قانون سرية المعاملات المصرفية بأنه " لا يجوز إلقاء أي حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها في المادة الأولى إلا بإذن خطي من أصحابها .. "[2] .

(1) د. نعيم مغبوب – مرجع سابق – ص 266 .

2)هشام البسا ط – مرجع سابق – ص 82 .

الفرع الثالث : الإدارة الضريبية

إن البنك ملزم بتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تتعلق بأعمال وأرباح البنك لتقدير ما ترتب عليه من ضريبة باعتبار أن البنك مكلف قانوني وملزم بدفع هذه الضريبة هذا ما أخذ به المشرع الأردني وأغلبية القوانين الأخرى – وقد حدد المشرع الأردني بأن تستوفى الضريبة من البنوك بقيمة 35% من الدخل الخاضع (قانـون ضريبة الدخـل م16/ب) .

وهنا إذا كان العميل هو المكلف القانوني فإن البنك لا يلزم بتقديم البيانات والمعلومات التي تخصه حسب أحكام القانون الأردني وكذلك هذا ما يطبق في سويسرا ولبنان ومصر حيث منعت هذه القوانين البنوك عن تقديم البيانات السرية لأي سلطة أو إدارة عامة .

أما في الأردن نصت المادة رقم 23/ فقرة أ من قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 على " للمدير أو لأي موظف مفوض من قبله خطياً طلب المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون من أي شخص أو جهة كانت ويشترط في ذلك أن لا يلزم موظفو الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية على إفشاء أية تفاصيل يكونون ملزمين بحكم القانون بالمحافظة عليها وكتمانها كما يشترط عدم المساس بسرية العمليات المصرفية ويعتبر كل من يمتنع عن إعطاء هذه المعلومات قد ارتكب جرماً ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون " .

ومن هذا النص نجد أن قانون ضريبة الدخل قد اعترف بمبدأ الالتزام بالسرية المصرفية وقرر الحق للبنوك بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المصرفية التي تتعلق بعملائها .

الفرع الرابع : غسيل الأموال

يقصد بغسيل الأموال كل عملية تهدف لإخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطريق غير قانوني لكي تظهر أنها نابعة بشكل مشروع أو أخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر .[1]

ويثار هذا الموضوع باعتبار أنه من الممكن أن سرية الحسابات المصرفية قد تتستر على مبالغ طائلة من الأموال لا يعرف مصدرها وفي الأغلب يكون مصدرها غير قانوني بحيث يلجئ بعض من يحصلوا على الأموال بالطرق غير القانونية إلى البنوك لإيداع هذه الأموال باعتبار أن ذلك يحقق لهم عدم المساءلة وعدم معرفة أنهم يملكون هذه الأموال أصلاً مع العلم أن عملية غسيل الأموال لها أثار سلبية عديدة منها :

1- يؤدي غسيل الأموال إلى المنافسة غير المتكافئة مع المستثمر المحلي .
2- التأثير على استقرار الأسواق المالية .
3- التهرب من الضرائب .
4- تدهور قيمة العملة الوطنية .
5- إفساد المناخ الاستثماري .

ونظراً لهذه النتائج السلبية فلقد أخذت التشريعات القانونية على عاتقها التصدي لمثل هذه الظاهرة مع التوفيق بينها وبين الحفاظ على السرية المصرفية.

(1) هيام الجرد – مرجع سابق – ص55 .

الأردن : تنص الفقرة أ من المادة 93 من قانون البنوك على ما يلي " إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو أي تسلم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو يأتي عمل غير مشروع فعليه أن يقوم فوراً بإشعار البنك المركزي بذلك ".[1]

وعليه فإن قانون البنوك ألزم جميع البنوك بأن يخطر البنك المركزي عن أي عملية مصرفية تتعلق بالأعمال غير المشروعة وبما أن غسيل الأموال من ضمن هذه الأعمال غير المشروعة فهنا تهدر السرية المصرفية اتجاه هذه الأعمال ويلتزم البنك بتقديم البيانات المتعلقة بالعملية المصرفية هذه .

اعتبر المشرع الأردني في قانون البنوك بأن إعطاء البنك البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية المتصلة بأفعال غير مشروعة لا يعتبر انتهاك لمبدأ السرية المصرفية ولا يعرض البنك للمسائلة القانونية وفقاً لهذا المبدأ فلقد نصت المادة رقم 93 من قانون البنوك في الفقرة (جـ) على ما يلي:

" لا يعتبر إفصاح البنك عن أي معلومات بموجب أحكام هذه المادة إخلالا بواجب الالتزام بالسرية المصرفية كما لا يتحمل البنك المركزي أي مسؤولية نتيجة ذلك " .

كما أن البنك المركزي أصدر التعميم رقم 10 لعام 2001 والمتضمن تعليمات مكافحة غسيل الأموال ويتضمن مفهوم غسيل الأموال أيضاً ونص التعميم على عدة إجراءات لمكافحة غسيل الأموال وهي :

---

(1) وسيم حسام الدين الأحمد – مرجع سابق – ص 232 .

1- يتعين على كل مصرف وضع إجراءات داخلية لمكافحة غسيل الأموال وكذلك تدريب الموظفين لتطوير قدراتهم في التعرف على عمليات غسيل الأموال .

2- على كل مصرف وضع نظام معلومات لحفظ السجلات والمراسلات والبيانات المتعلقة بالعمليات المصرفية التي تزيد عن قيمة عشرة آلاف دينار .

3- على كل مصرف الاحتفاظ بالسجلات لمدة عشرة سنوات .

4- إبلاغ البنك المركزي عن أي عملية مشبوهة.

مع العلم أنه قد تم إنشاء وحدة متخصصة في دائرة مراقبة البنوك في البنك المركزي تتولى اتخاذ التدابير المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال .

وأخيراً إذا اتصل غسيل الأموال بالأعمال الإرهابية فإن إجراءات غسيل الأموال تعتبر أعمال إرهابية وفقاً لأحكام المادة (147) من قانون العقوبات الأردني المعدل مؤخراً حيث اعتبرت بأن العمليات المصرفية المشبوهة ذات العلاقة بعمل إرهابي هي أعمال إرهابية يعاقب عليها القانون بنفس عقوبة الأعمال الإرهابية نفسها .

ومن هنا نلحظ مدى اهتمام المشرع الأردني في مكافحة غسيل الأموال وتجنب الآثار السيئة المترتبة جراء هذا الأمر .ولقد نص المشرع الأردني في قانون مكافحة غسل الأموال رقم 46 لسنة 2007 في المادة 29 من على " لا

تحول الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية المنصوص عليها في أي قانون آخر دون تطبيق أحكام هذا القانون " [(1)]

سويسرا : لقد كانت محاولات التصدي لمكافحة غسيل الأموال تصطدم بمبدأ السرية المصرفية الذي أخذ به القانون السويسري بالشكل المطلق والمتشدد ولما كانت آثار عملية غسيل الأموال تؤثر على الاقتصاد السويسري وتؤثر على السمعة الاقتصادية والمصرفية لسويسرا فكان الحل لهذه المشكلة هو إبرام اتفاقية في عام 1977 سميت (اتفاقية الحيطة والحذر) موافق عليه من قبل المصارف السويسرية تهدف لمحاربة غسيل الأموال وفق بعض الإجراءات وهي:

1- التحقق من هوية المتعاقدين مع المصارف .

2- الامتناع عن المساهمة الفعلية في تهريب رؤوس الأموال .

3- الامتناع عن تسهيل التهرب الضريبي .

وكذلك الأمر فلقد أصدرت لجنة الرقابة على المصارف في سويسرا في عام 1991 تعميم يشمل وقف العمل على فتح حسابات مصرفية بأسماء مستعارة لوقف استعمال مصارف سويسرا في إيداع الأموال الغير قانونية [(2)].

لبنان : تم إصدار القانون رقم 318 لعام 2000 والمتعلق بمكافحة جرائم تبييض الأموال حيث نص على 17 مادة والأهم من بين هذه المواد هي المادة

---

(1) نشر قانون مكافحة غسل الأموال رقم 46 لسنة 2007 في عدد الجريدة الرسمية رقم 4831 لسنة 2007 صفحة رقم 4130.

(2) هيام الجرد – مرجع سابق – ص 157 .

رقم (4) والتي تنص على " المصارف الخاضعة لقانون السرية المصرفية الصادر في 3 أيلول 1956 القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلاقي تورطها بعمليات يمكن ان تخفي غسيلاً لأموال ناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون " .[1]

وعليه نجد أنه حتى القوانين التي تأخذ بالسرية المصرفية المطلقة ترغب بمكافحة غسيل الأموال لتجنب الآثار السلبية وكذلك للحصول على السمعة الطيبة في الإطار الدولي ولكن إجراءات هذه القوانين في مكافحة غسيل الأموال أقل شدة عما هي عليه في القوانين التي تأخذ بالسرية النسبية .

---

(1) عارف زيد الزين – مرجع سابق – ص 348 .

الخاتمـــة

كان أساس الالتزام بالسرية المصرفية في السابق هو الأخلاق ومبادئ العدالة إلى أن تطور هذا الالتزام ليصبح التزام قانوني تنظمه الأحكام القانونية الناظمة لأعمال البنوك أو القانونية الناظمة لمبدأ السرية المصرفية .

وعلى هذا الأساس تشددت عدد من الدول بالالتزام بالسرية المصرفية واعتمدت على الالتزام المطلق تجاه السرية المصرفية سواء أكان هذا الالتزام المطلق قد تم تنظيمه وفق قانون خاص كما في لبنان أو من خلال قانون البنوك كما هو في سويسرا وهنالك بعض الدول التي أخذت بالالتزام النسبي للسرية المصرفية كما هو معمول به في الأردن ومصر وفرنسا .

ولا يتم الاعتماد على معيار إصدار قانون خاص بالسرية المصرفية من عدمه بالقول أن الدولة تأخذ بالنظام المطلق أو النسبي فهنا لا يوجد قانون بسرية المعاملات المصرفية للالتزام بالسرية المصرفية في سويسرا ولكن هذا البلد أخذ بالنظام المطلق للسرية المصرفية وعلى النقيض من ذلك تم إصدار قانون سرية الحسابات المصرفية المصري ولكن مصر تأخذ بالنظام النسبي وعليه فالأساس في تحديد ذلك هو مقدار الاستثناءات الممنوحة للبنوك في التحلل من الالتزام المصرفي وكذلك الأمر مقدار قدرة البنك في مواجهة السلطات والإدارات العامة بالالتزام بمبدأ السرية المصرفية بالإضافة إلى التقاليد والأعراف المتعلقة بالسرية المصرفية .

وعليه فإنه في سويسرا ولبنان هنالك استثناءات محددة حصراً وهي قليلة للخروج على مبدأ السرية المصرفية كما أن للبنوك ووفقاً للقانون مقدرة على مواجهة السلطات العامة بمبدأ السرية المصرفية .

أما في مصر والأردن فالاستثناءات متعددة ولا يوجد مقدرة عالية للبنوك في التصدي للسلطات العامة والاحتجاج أمامها بالسرية المصرفية .

وفي الأردن تحديداً فإننا نأخذ بمبدأ السرية المصرفية النسبي مع العلم أنه لم يتم إصدار قانون خاص بالسرية المصرفية للحسابات والعمليات المصرفية حيث ورد هذا الالتزام في قانون البنوك الأردني والذي نص على الالتزام بالسرية المصرفية والعقوبة المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام وكذلك الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ مع أن اللافت للنظر موقف المشرع الأردني الذي يضاهي بعض القوانين الأخرى في تصديه لظاهرة غسيل الأموال.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع فأنني أوصي بالآتي :

1- إصدار قانون خاص بالسرية المصرفية في الأردن يحدد استثناءات أقل تحديداً مما عليه الآن .

2- تعديل المادة رقم 74 من قانون البنوك الأردني في الفقرة (د) بحيث يصبح الاستعلام المصرفي مقتصر على التعامل ما بين البنوك فقط وليس كما هو عليه الآن في أحقية الشركات بالاستعلام المصرفي .

3- تعديل المادة رقم 88 / فقرة (د) من قانون البنوك بحيث تكون مدة الطعن في قرار البنك المركزي والمتضمن العقوبة التأديبية هي 60 يوم بدلاً من 30 يوم كون قانون محكمة العدل العليا حدد مدة الطعن بالقرار الإداري بمدة 60 يوم .

4- النص على معاقبة الشروع في جريمة إفشاء السر المصرفي .

المراجع

1. وهيب ططر – السرية المصرفية -أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية - لبنان -1993.
2. د. أحمد محمد بدوي – جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي.
3. المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية- ط1- 1996 .

4. د.إسماعيل الطراد جمعة عباد – التشريعات المالية والمصرفية في الأردن – دار وائل – ط1 – 1999 .

5. د.أحمد زيادات ود. إبراهيم العموش – الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية – دار الأدريسي – ط1 – 1995 .

6 .د. حسن حسني - عقود الخدمات المصرفية – القاهرة (بدون دار النشر) .

7 .د. حسين النوري – الكتمان المصرفي أصول وفلسفته - دار المعارف العربية (بدون دار النشر) .

8 . جعفر الشرمان – بحث بعنوان السرية المصرفية مقدم إلى المعهد القضائي الآردني – 2002 .

9. رشاد العصار وهشام شاهين – التشريعات المالية والمصرفية – دار البركة – ط1 – 2001 .

10. سامي حسن احمد – تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية – القاهرة 1976 .

11. د . سعيد عبداللطيف حسن – الحماية الجنائية للسرية المصرفية – دار النهضة العربية 2004 .

12. سمير فرنان بالي - السرية المصرفية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت -2002.

13. د. سيد محمود رمضان – الوسيط في شرح قانون العمل – دار الثقافة – ط1 -2004 .

14. د. عادل جبري محمد حبيب – مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام السر المهني أو الوظيفي – دار الفكر الجامعي – 2005

15. د. عبدالقادر العطير - سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني – ط1 – (بدون دار النشر 1996.)

16. د. عبدالقادر الفار – مصادر الالتزام – دار الثقافة (بدون سنة النشر).

17. د. علي جمعة محارب – التأديب الإداري في الوظيفة العامة – دار الثقافة – ط1 – 2004 .

18. د. علي جمال الدين عوض – عمليات البنوك من الوجهة القانونية – ط1 – 1989 .

19 . د مالك عبلا – الجوانب القانونية والإقتصادية للدمج المصرفي – إتحاد المصارف العربية – 1992 .

20. د. محمد صبحي نجم وقانون العقوبات العام – دار الثقافة – ط1 – 2000 .

21. محمد عابدين وخميس الرشدي – الحسابات السرية في البنوك – (بدون دار النشر) 1991 .

22. محمد عبدالودود أبو عمر – المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي – دار وائل – ط1 – 1999 .

23 . د. محمود مختار أحمد بربري – الشخصية المعنوية للشركة التجارية – دراسة مقارنة – دار الفكر – 1985 .

24 . د. ممدوح محمد الرشيدات – التشريعات المالية والمصرفية في الأردن – دار وائل للنشر – ط2 – 2005 .

25 . محمود سليمان موسى – المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي – الدار الجماهيرية – ط1 – 1995 .

26. د. محيي الدين اسماعيل – موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية– القاهرة-(بدون سنة النشر) .

27. د. مصطفى كمال طه – القانون التجاري – الإسكندرية – 1977 .

28. موفق عبيد – المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني – دار الثقافة – 1998 .

29. د. نعيم مغبغب – أ) تهريب الأموال والسرية المصرفية – (بدون دار النشر)-1996 .

ب) السرية المصرفية دراسة القانون المقارن – 1999(بدون دار النشر)

30. هيام الجرد- المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال – ط1 –2004(بدون دار النشر).

31. هشام البساط – سرية المصارف وضمان الودائع المصرفية في لبنان – 1974 (بدون دار النشر).

32. وسيم حسام الدين الأحمد – مكافحة غسيل الأموال – منشورات الحلبي – ط1 – 2005 .

33. يعقوب يوسف صرخوة – سر المهنة المصرفية – دراسة مقارنة-(بدون دار النشر) - 1989 .

34.عارف زيد الزين – قوانين ونصوص التجارة والمصارف في لبنان – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2003 .

المجلات والدوريات

1) أنطوان عقل – المعادلة الصعبة : مكافحة التبييض والسرية المصرفية -دورية الإداري – مجلد26 – عدد 7 – لسنة 2000 .

2) محمد علي القري – السرية في العمليات المصرفية مفهومها وضوابطها - مجموعة الاقتصاد الإسلامي – عدد 246 – 2001 .

3) إبراهيم الكيلاني – أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية - مجلة فخر الصناعة – العدد الثاني عشر – 2004

القوانين :

1) قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 .

2) قانون البنك المركزي الأردني رقم 23 لسنة 1971 .

3) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 .

4) قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 .

5) قانون البينات الأردني رقم 3 لسنة 1952 .

6) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

7) الدستور الأردني لعام 1952 .

8) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

9) قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 .

10) قانون سرية الحسابات والمعاملات البنكي المصري رقم 205 لسنة 1990 .

11) قانون سرية المصارف اللبناني رقم 318 لسنة 1956 .

12)قانون مكافحة غسل الأموال رقم 46 لسنة 2007 .

13) نظام موظفي البنك المركزي الأردني رقم 62 لسنة 2001 .

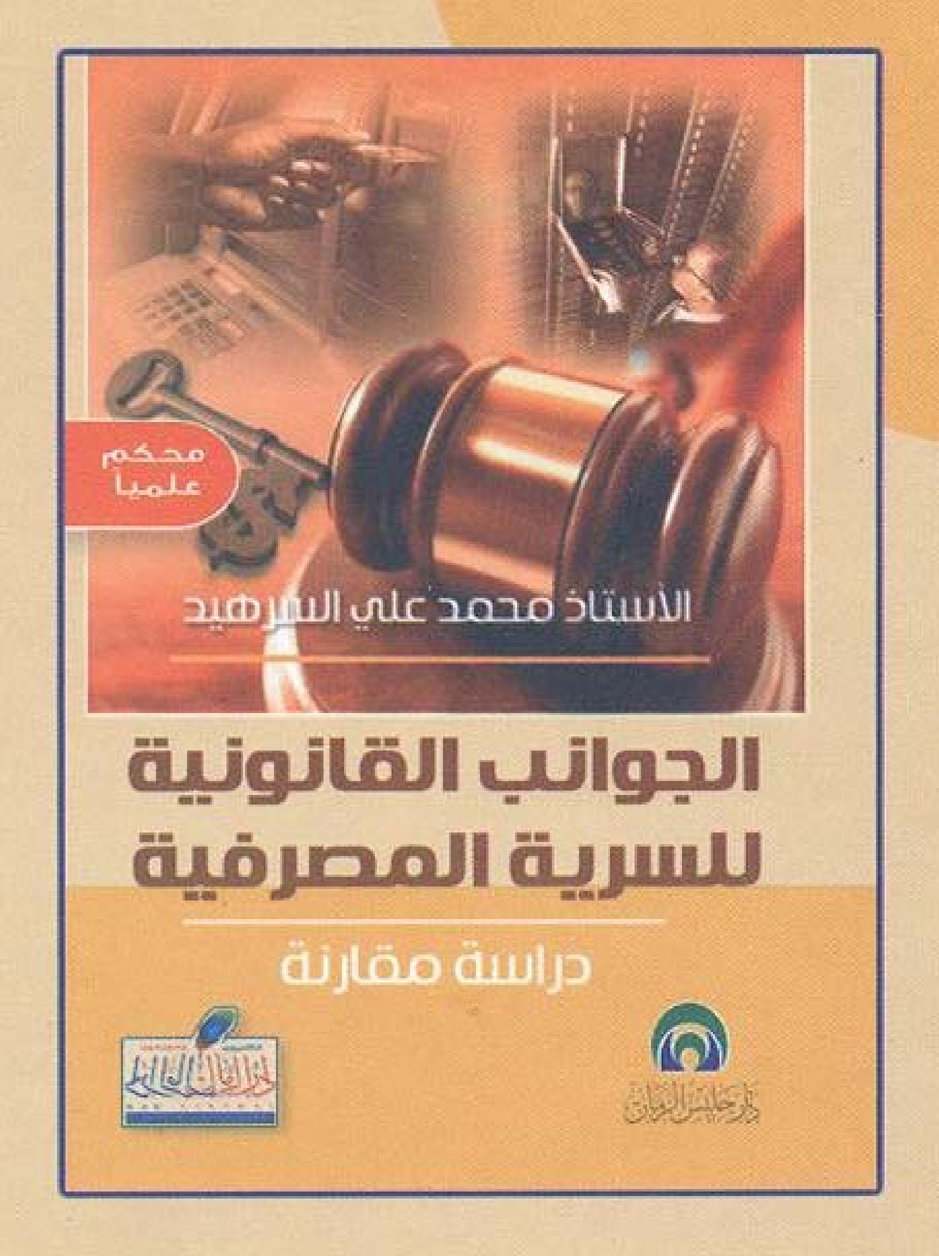
فهرس الموضوعات

الفصل الثاني

آثار انتهاك السرية المصرفية واستثناءاتها

الجوانب القانونية للسرية المصرفية

دراسة مقارنة







الأردن - عمان

شارع الملكة رانية - مقابل كلية الزراعة - عمارة العساف

Tel. : +962 6 5343052 - Fax : +962 6 5356219

E-mail: dar.jaleesalzaman@yahoo.com
dar.jaleesalzaman@hotmail.com


ISBN 9957-81-068-5
9789957810689